

رسائل السالك

للنصططللحاث والأسماء في



فقه الإمام مالك

دكتور حمدى عبد المنعم شبلى
جامعة الأزهر

مكتبة ابن سينا

للنشر والنزيع والتصدير

٧٦ شارع محمد فهد - جامع الفتح - النزهة
مصر الجديدة القاهرة ت ٤٤٧٩٨٦٣ / ٤٤٨٠٤٨٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة ابن سينا

نأفذنك على الفكر العربى
والعالمى بما نأقدمه لك من روائع
الكتب العامية والفنية والراثية
التي نأجمع بين الأصالة والمعاصرة.

يديرها ويشرف عليها
مهندس / مصطفى عاشور

تقديم :

الحمد لله الذى قفه فى دينه الحنيف من اختارهم من عباده ،
والصلاة والسلام على من أنقذنا الله به من الجهالة ، وأزاح عنا
بفضله غياهب الضلالة ، سيدنا ومولانا محمد الصادق الأمين
القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » (*) ، وعلى آله
الهادين المهديين ، وعلى صحابته الثقات المرشدين ، وعلى من
اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين - وبعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ؛ فهو
تركة الأنبياء ، وإرث الأصفياء ، وهو على كثرة عيونه ، وسعة
فنونه محمود بالاتفاق ، وإن واسطة عقده ، وذروة مجده هو علم
الشريعة الشريفة ، وأهم أنواعه الفروع الفقهية لافتقار جميع الناس
إليها فى حياتهم الدينية والدنيوية .

وتحتوى تلك الفروع الفقهية على ألفاظ ومصطلحات يتداولها
أهل الفقه فيما بينهم ، تحتاج - فى الغالب الأعم - إلى توضيح
وبيان .

وقد لا يخفى على المشتغلين بالفقه أن المذهب المالكي به بعض
الألفاظ أو المصطلحات تتسم بشيء من الصعوبة فى الفهم ، وهذا
ما لمستته من خلال دراستى وتدريسى لهذا المذهب ، وربما كان
يستغرق فهم المراد من ذلك شيئاً من الوقت .

كما أن العديد من المختصرات وما عليها من شروح وحواش
قد لا يتيسر معرفتها للمهتمين بهذا الأمر ، فضلاً عن أن بعض

(*) أخرجه البخارى فى صحيحه (باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)
ج ١ ص ٢٤ مع حاشية السندى .

أسماء الأعلام من فقهاء المذهب قد يختلط بعضها ببعض من ناحية ، وقد لا تُنطق النطق الصحيح من ناحية أخرى .

لذا فقد استخرت الله تعالى أن يهيئ لي من أمري رشداً - في هذا البحث - لأبين المراد من بعض المصطلحات والعبارات الفقهية ، ولأجلى صورة العديد من المؤلفات الفقهية في مذهب السادة المالكية ، ولأزيل كثيراً من الالتباس الواقع في أسماء المشاهير من فقهاء المذهب ، ولأترجم لغالب من يرد ذكرهم في كتب المذهب .

وسميت هذا البحث : (دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك) ، سائلاً الله تعالى أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك . هذا - وأعني بالأسماء : أسماء المؤلفات وأسماء الأعلام .

وعلى ذلك فقد قسمت البحث ثلاثة أقسام في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : في المصطلحات الفقهية .
- المبحث الثاني : في المؤلفات .
- المبحث الثالث : في الأعلام .

والله تعالى من وراء القصد ، وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان ، وصلى اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

دكتور حمدي عبد المنعم شلبي
مدرس الفقه المالكي
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

منهاج البحث ومفاتيحه

أولاً : لما كانت المصطلحات منها ما هو عام - أعنى بالنظر إلى استخدامه في الأبواب الفقهية بوجه عام - ومنها ما هو خاص بأبواب فقهية معينة . فقد خصصت للأولى المطلب الأول وللثانية المطلب الثاني ، كما أنى أضفت مطلباً ثالثاً خاصاً ببعض الألفاظ المتفقة رسماً وخطاً والمختلفة معنى ، وقد تختلط هذه بتلك لدى الكثيرين ، وإليك مفتاح هذا المبحث الأول :

أ - لسهولة البحث وضعت المصطلحات العامة في مطلبها الأول حسب كثرة استخدامها دون نظر لترتيبها الأبجدي ، فأبدأ مثلاً ب : النية ، ثم الفرض والواجب ، ثم السنة .. الخ .

ب - رتب المصطلحات في المطلب الثاني حسب ترتيب الأبواب الفقهية بدءاً بباب الطهارة وانتهاءً بباب الفرائض ، مع مراعاة أبجدة الألفاظ فيما بينها داخل كل باب مستقل .

ج - أما المطلب الثالث فقد رتب فيه الألفاظ ترتيباً أبجدياً حيث لا أهمية تذكر لترتيبها بغير ذلك .

د - أجدت جميع الألفاظ والمصطلحات الواردة في المطالب الثلاثة ، في فهرس المصطلحات الفقهية آخر البحث ، وراعت في ذلك النطق بالكلمة - أعنى النطق الفقهى - ولم أنظر لمادة الكلمة اللغوية إذ يترتب على تجريد الكلمة من حروف الزيادة بُعدها عن المعنى المقصود ، ومثال ذلك : كلمة (أغلف) وضعتها في باب الهمزة وليس في باب الغين المعجمة ، وكذلك كلمة (الافتيات) في باب الهمزة ، وكلمة (يغاب عليه) في باب الياء المثناة التحتية ، وكذلك كلمات : (مكروه) و (مشهور) و (مذهب) فمكانها في الفهرس العام حرف « الميم » .
أما مصطلحات الإمام خليل في مختصره ، وكذا مصطلحات الشيخ الأمير في مجموعته - فقد وضعتها في حرف (الميم) إجمالاً أى للإشارة

إلى مكانها من المبحث الثاني الخاص بالمؤلفات وعند الرجوع إليها يعلم تفصيلها هناك .

كما أتى راعيت في فهرس كلمات كل حرف : الترتيب الأبجدي أيضاً ، بالنظر للحرف الأول فالثاني وهكذا .

ولسهولة الرجوع للمصطلح المراد من خلال الفهرس العام وضعت الرقم المسلسل للمصطلح قبالة بين قوسين ، مثال ذلك :

- الراجع (١٦) .
- الافتيات (٧٨) .
- السبق (بسكون الموحدة وفتحها) (١٥٦) .

ثانياً : لما كانت هناك بعض المصطلحات العامة التي تشير إلى أعلام في المذهب نحو (القرينان ؛ المحمدان) فقد آثرت إدراجها في المطلب الأول باعتبارها مصطلحا عاما ، ثم قمت بترجمة أعلامها في المبحث الثالث الخاص بالأعلام . ويسهل الرجوع إلى ترجمتهم بالنظر في فهرس الأعلام حسب الترتيب الأبجدي .

ثالثاً : بالنسبة للمؤلفات ارتأيت ترتيبها حسب تواريخ تأليفها في المذهب لأهمية التاريخ في هذا الشأن ، فبدأت بالموطأ ، وثبتت بالمدونة وسائر الأمهات ثم المتون والمختصرات ، وما عليها من شروح وحواشٍ ، ولما كان طبعياً أن يذكر اسم مؤلف (بالكسر) المؤلف (بالفتح) فقد ذكرته باسمه المشهور مقروناً بتاريخ المولد أو الوفاة إن وجدا ، أو بتاريخ الوفاة فقط ، ويمكن الرجوع بيسر إلى موضع ترجمة العلم من المبحث الثالث بعد النظر في فهرس الأعلام بنهاية البحث .


كما أتى خصصت فهرساً مستقلاً بالمؤلفات وراعيت فيه الترتيب الأبجدي واضحاً (الموطأ) و (المدونة) في حرف (الميم) حيث لا لبس حاصل بإسقاط (ال) التعريف ، أما الشروح والحواشٍ ، فالأولى في حرف (الشين) والأخيرة في حرف (الحاء) .

رابعاً : أما بالنسبة للأعلام ، فقد وجدت بعضها ينطق على السنة أساتذتنا ومشايخنا نطقاً مشهوراً غير صحيح مثل الشيخ (الخرشى) : حيث ينطق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء ، والصحيح كما حققته في موضعه أنه بفتح الخاء والراء بدون ألف بينهما ، كما أن بعض الأسماء قد تختلط ببعض ، ومن ذلك : (ابن رشد : الحفيد ، والجد) ، و(ابن عرفة : الدسوقي والورغمى) .

لذا فقد خصصت مطلباً للأسماء الأولى ، وثانياً للأسماء الأخيرة ، ومطلباً ثالثاً لترجمة من ورد ذكرهم من أعلام أثناء البحث سواء فى المبحث الأول أو الثانى .

ثم ختمت بفهرس ثالث مستقل بالأعلام راعيت فيه - كسابقه - الترتيب الأبجدى .

وبعد - فالله تعالى أسأل أن يكون بالتوفيق والسداد قد حالفنى فى هذا البحث ، وعن الخطأ والزلل قد جنبنى . وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على سيد الثقلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان .



المبحث الأول فى المصطلحات الفقهية

تمهيد :

تداول فى الكتب الفقهية للمذاهب الإسلامية المشهورة ألفاظ ومصطلحات ، بعضها يكاد يكون عاماً ، كالفرض والواجب ، وكذا الباطل والفاقد ، وإن اختلف المقصود من كل منها ، كما هو الحال بين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من ناحية وبين فقهاء الحنفية من ناحية أخرى . كما أن بعض الألفاظ والمصطلحات يكاد يكون خاصاً بفقهاء المالكية ، وقلما يوجد مثيله فى بقية المذاهب وإن وجد مرادفه أحياناً أو معناه غالباً . وتستخدم هذه أو تلك إما استخداماً عاماً فى معظم الأبواب الفقهية ، وإما استخداماً قاصراً على بعض الأبواب ، لذا أخصص المطلب الأول للمصطلحات العامة ، وأضمن المطلب الثانى مصطلحات الأبواب الخاصة . وقد تناولت - إتماماً للفائدة - بعض الكلمات التى ينبغى مراعاة التفرقة بينها حيث اتفقت مبنى واختلفت معنى ، ويحسن بالفقيه التفرقة بينها ومراعاة ذلك ، ومن هذه الكلمات : (ميت : بتشديد المثناة التحتية ، وبسكونها) ، (غسل ، وضوء : بفتح أول كل منهما مرة وبضمه أخرى) ، (بضع : بثلاث الموحدة) ، (عرض : باختلاف الحركات الثلاث على أوله وثانيه) . وقد أفردت لذلك المطلب الثالث ، كما ألحقت به بعض الكلمات التى ظاهرها التوافق ، وبيان المراد من كل منها :

وبناء على ما سبق يحتوى هذا المبحث مطالب ثلاثة هى :

- المطلب الأول : فى المصطلحات العامة .
- المطلب الثانى : فى مصطلحات الأبواب الفقهية .
- المطلب الثالث : فى ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى .

المطلب الأول : فى المصطلحات العامة

[١] النية : (١)

فى اللغة : نوى الشئ نيةً ونيةً (بالتشديد والتخفيف) قصده واعتقده ، والنية والتوى : الوجه الذى يذهب فيه ، أو ينويه المسافر من قرب أو بعد ، وهى مؤنثة لا غير .

وتأتى بمعنى العزم أيضاً ، وهى عمل القلب ، وهى تنفع النوى وإن لم يعمل الأعمال ، وفى الحديث : « نية المؤمن خير من عمله » (٢) ، هذا وأداء الأعمال لا ينفع بدون النية (٣) .

ويقول الشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢) هـ (٤) : والنية واوية العين من نوى ينوى ، أصلها نوية ، اجتمعت الواو والياء الخ ، والقياس يقبل فتح فائها مثل لوى ليةً ، لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة على الهيئة والكيفية التى قصر عليها الفعل من إخلاص وغيره ، ولا تحتاج النية لنية لأنها تتميز صور العبادات المشتركة عن عبادة أخرى ، أو عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة ... فهى متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها ولأنها لو احتاجت لنية لزم التسلسل ... وليست النية من كسب المكلف ، فإن الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المكلف بها فى المشهور لأنها الوجودية ، وبالمعنى المصدرى تعلق القدرة الحادثة ، والنية ليست واحداً منهما لأنها القصد وهو تعلق الإرادة فهى الاختيار ... وصح التكليف بها وإن لم تكن مكتسبة لأنها من مقدمات المكتسب ، ولذا بحث بعضهم فى عدّها ركناً بأن الركن داخل الماهية والقصد إلى الشئ خارج عن

(١) بدأت بها تبركا و تيمنا بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) ، وأسأله تعالى أن يجعل نياتنا محالصة لوجهه الكريم .

(٢) أخرجه السيوطى فى (الجامع الصغير) وقال المناوى فى (فيض القدير) تعليقا على تضعيف السيوطى له : « والحاصل أن له عدة طرق تجبر ضعفه ، وأن من حكم بحسنه فقد قرط » . (انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٦ ص ٢٩١ و ٢٩٢) .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤٥٨٨ و ٨٩ .

(٤) ضوء الشموع على شرح المجموع للأمير - مطبوع مع حاشية عيش ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢ .

الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح^(*)

وفي (تهذيب الفروق) : النية في اصطلاح أرباب المذهب تطلق بالاشتراك اللفظي على القصد وعلى الكلام النفساني^(٥).

[٢ - ٣] الفرض والواجب :

الفرض لغة : الوجوب والتوقيت والعلامة ، وهو ما أوجبه الله عز وجل ، سمى بذلك لأن له معالم وحدوداً ، وكل واجب مؤقت فهو مفروض^(٦).

واصطلاحاً : الواجب والفرض عند المالكية سواء^(٧) ، وحدّ الواجب ما حرم تركه ، وقيل : ما توعد الله على تركه وتركه بدله إن كان له بدل بالعقاب ، والأول أنحصر والثاني أبين ، وفائدة التقييد في الثاني : أن من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه ، ومنها ماله بدل كغسل الرجلين فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل .

كما يطلق على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وكذلك ما تتوقف صحة العبادة عليه .

ويستثنى (باب الحج) فالفرض فيه هو الركن وهو ما لا ينجبر بدم ، أما الواجب فينجبر تركه بدم ، وقد يسمّى الأخير في باب الحج : (السنن الواجبة) أو (السنن المؤكدة) .

وللفرض والواجب أسماء أخر هي : الحتم واللازم والمكتوب ، وكلها قائمة من القرآن العظيم^(٨).

(*) انظر السابق .

(٥) تهذيب الفروق لابن حسين المكي . بهامش الفروق للقرافي ج ١ ص ٥٠ .

(٦) لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٨٧ إلى ٨٩ .

(٧) كذلك عند الشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية فالفرض عندهم ما وجب بالقرآن أى بدليل قطعي ، والواجب ما وجب بالسنة والإجماع أى بدليل ظني .

(٨) انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد ، مطبوع مع المدونة ج ١ ص ٣٠٢ ، مواهب الجليل للحطاب ج ١/٣٩ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٣ ، وبلغة السالك للصاوي ج ١/٨٤ ، وحاشية الصفتي ص ٨٥ . وضوء الشموع مع حاشية حجازي على مجموع الأمير ج ١/٣٢٧ .

[٤ : ٨] السنة ، الندب ، الفضيلة ، الرغبة ، النافلة : (٩)

السنة لغة : الطريقة المحمودة المستقيمة ، وهي في الأصل سنة الطريق ، وهو طريق سنة أوائل الناس فصار مسلماً لمن بعدهم .

والندب لغة : أن يندب إنسانٌ قوماً إلى أمر ، أو حرب ، أو معونة ، أى يدعوهم إليه ، فينتدبون له ، أى يجيبون ويسارعون ، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً : دعاهم وحثهم .

أما الفضيلة : فهي الدرجة الرفيعة من الفضل ، وهي ضد النقيصة .
والرغبة : ما يُرغَبُ فيه من الثواب العظيم ، وجمعها رغائب ، أى الأمر المرغوب فيه .

أما النافلة لغة : فهي كالتفعل والتنفل : وهو ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه ، أى تطوعاً^(١٠) .

أما السنة في الاصطلاح فهي : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وواظب عليه ، وقيل : هي ما فعله ﷺ وداوم عليه سواء أظهره في جماعة أم لا .

أما الندب : فيستعمل بمعنى الاستحباب عند الفقهاء ، ويشمل عند الأصوليين السنة والمستحب والنافلة ، وأعلها السنة .

وقد يسمّى المستحب فضائل أو رغائب . والمندوب هو ما يُحمد فاعله ولا يذم تاركه . وقال ابن رشد في (المقدمات) : السنن ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بفعله واقتن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب ، أو لم يقتن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقتن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب ، أو ماداوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بخلاف صفة النوافل .

(٩) جمعها معاً لما بينها من عموم وخصوص ، ولإطلاق بعضها على الآخر .

(١٠) انظر لسان العرب - على الترتيب ج ٣/٢١٢٤ و ٢٥ ، ج ٦/٤٣٨٠ ، ج ٥/٣٤٢٨

و ٢٩ ، وج ٣/١٦٧٩ ، وج ٦ ص ٤٥١٠ .

وعلى ذلك يمكن وضع التعريفات الآتية^(١):

٤ - السنة : هي ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره ، وكثر أجره ، ولم يدل دليل على وجوبه .

٥ - الندب : هو ما ندب إليه الشارع واستحب فعله ، ولم يدل دليل على وجوبه ، وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، فالسنة بذلك ترادف المنسوب والمستحب .

٦ - الفضيلة : ما طلبه الشارع ، وخفف أمره ، ولم يؤكد ، أو هي ما فعله النبي ﷺ في غير جماعة ولم يواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

٧ - الرغبة : ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بصفة النوافل ، ورغب فيه بقوله : « من فعل كذا فله كذا » .

٨ - النافلة : ما قرر الشارع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي عليه الصلاة والسلام به ، أو يرغب فيه ، أو يداوم على فعله .

والتحقيق أن السنة ترادف المنسوب أى المستحب ، وقد يطلق الأخير على الرغبة والفضيلة ، لكن السنة أعلى من الفضيلة قطعاً ، وأدنى الجميع النافلة .

وفي (ركعتى الفجر) عند علماء المذهب أقوال ثلاثة : أحدها سنة ، والثاني فضيلة ، والثالث : رغبة وهو المشهور .

[٩ - ١٠] الجواز أو المباح :

في اللغة جَوَّزَ له ما صنعه وأجاز له : أى سَوَّغَ له ذلك ، ويأتى الجواز بمعنى التساهل والتسامح وعدم المؤاخذة .

أما المباح فهو : خلاف المحظور ، ويأتى بمعنى الحلال ، يقال : أبحتك الشيء أحللته لك ، وأباح الشيء أطلقه ، وكل شيء أباحه الله فهو حلال ،

(١١) انظر : المقدمات الممهدة ج ١ ص ٣ ، حاشية الصفحى ص ٨٩ إلى ٩١ ، شرح الخرشى مع حاشية العدوى على مختصر خليل ج ١/٣٥٠ ، مواهب الجليل للحطاب ج ١/٣٩ .

وهو ضد الحرام^(١٢).

والمباح في الاصطلاح : ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب .
نحو (القيام والجلوس ، والحركة والسكون ، والاستمتاع بالمباحات من المطعم
والمليس والمركب وما أشبه ذلك)^(١٣).

أما الجواز فقد استخدمه فقهاء المالكية في معان - منها^(١٤).

أ - المستوى الطرفين - كقولهم في باب الصيام : (ويجوز المضمضة
للعطش) .

ب - خلاف الأولى - كقولهم في ذات الباب : (ويجوز له الإصباح
بالجنابة) .

ج - ما قابل المحرم - كقولهم كذلك : (ويجوز للصائم السواك في جميع
نهاره) ، يقول الشيخ الصفطي في حاشيته في التدليل على ذلك : لأن السواك
يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء .

د - المأذون فيه .

هـ - هذا وقد يعبر عن الجواز بقولهم (لا بأس) : كقول الإمام مالك
في (باب الخلع) : (لا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما
أعطاه)^(١٥)، فلا بأس : تعنى الإباحة أيضاً .

وعلى ذلك إذا أطلق المباح انصرف إلى الجواز الذي هو مستوى الطرفين ،
أو المأذون فيه حيث لا يتعلق بفعله بمدح ولا بتركه ذم ، وهو معنى (لا
بأس) أيضاً .

أما استخدام الجواز في المعنيين الثاني والثالث فيفهم من سياق الكلام
ومقتضى الأحكام .

(١٢) انظر : لسان العرب ج١/٧٢٤ إلى ٧٢٦ (جوز) و٣٨٤ (بوح) وج٢/٩٧٤ و٩٧٥
(حلل) .

(١٣) المقدمات المهدات ج١ ص ٣ .

(١٤) انظر : حاشية الصفطي ص ٣٤٣ و٣٤٤ .

(١٥) تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك ج٢/٨٨ وانظر : مواهب الجليل للحطاب ج١ ص ٤١ .

[١١ - ١٢] الحرام والمكروه :

الحرام : ضد الواجب ، وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب .
أو هو : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

والمكروه : ضد المستحب ، وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب ، وسماه ابن رشد في (المقدمات) : المتشابه^(١٦) ، أى المرتبة بين الحلال وبين الحرام .

أو : هو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم ، بحيث يثاب على تركه امتثالا ، ولا يعاقب على فعله .

[١٣ - ١٤] الباطل والفاسد :

في اللغة : الباطل نقيض الحق ، والجمع أباطيل (على غير قياس) ، أما الفاسد فهو نقيض الصالح ، ومنه : المفسدة خلاف المصلحة^(١٧) .
والباطل والفاسد في الاصطلاح اسمان لمسمى واحد ، فهما مترادفان ، وكلاهما يقابل معنى الصحة .

وللبطلان - أو الفساد - معنيان :

أحدهما : عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في :

* العبادات : إنها غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة ، ولا مسقطه للقضاء ، أى : باطلة ، حيث وقعت مخالفة لما قصده الشارع ، سواء رجعت المخالفة إلى نفس العبادة (كالصلاة من غير نية) أو رجعت إلى وصف خارجي عنها (كالصلاة في الدار المغصوبة) .

* وفي العادات : نقول : إنها باطلة ، بمعنى عدم حصول فوائدها الشرعية ، كحصول الأملاك ، واستباحة الفروج .

والآخر : عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ، وهو الثواب ، ويتصور ذلك في العبادات والعادات :

(١٦) المقدمات الممهديات ج ٣/١ .

(١٧) لسان العرب ج ٣٠٢/١ و ج ٣٤١٢/٥ .

فقد تكون العبادة كالصلاة صحيحة على المعنى الأول ، لكن لا يترتب عليها ثواب كالمتعبد رثاء الناس ، والمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى . كما تكون العادة بلا ثواب إذا كان الحامل عليها مجرد الهوى والشهوى من غير التفات إلى خطاب الشارع فيها ، كالعقود المعقدة بالهوى : فهي وإن وافقت الأمر أو الإذن الشرعى ، فقد فقدت قصد الامتثال ، فيكون ما ترتب عليها فى الآخرة مفقودًا ، لأن الأعمال بالنيات^(١٨) .

[١٥] الصحة :

فى اللغة : الصَّحَّة والصُّحُّ والصَّحاح : خِلافُ السُّقْم ، وصَحَّ الشَّيْءُ : جعله صحيحًا ، والصحيح ما سَلِمَ من النقص^(١٩) .

ويطلق لفظ الصحة اصطلاحًا باعتبارين :

أحدهما : ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا ، كما نقول فى العبادات : إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ، ومبرئة للذمة ، ومسقطه للقضاء فيما فيه قضاء . وكما نقول فى العادات : إنها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعًا للأحكام ، واستباحة الأبخاض ، وجواز الانتفاع .

والآخر : أن يراد به ترتب آثار العمل عليه فى الآخرة كترتب الثواب ، فيقال : هذا عمل صحيح ، بمعنى أنه يرجى به الثواب فى الآخرة ، ويكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع ، وقصد به مقتضى الأمر والنهى^(٢٠) .

[١٦ - ٢٠] الراجح ، المرجوح ، المشهور ، المعتمد ، المذهب :

١٦ - الراجح لغة : الميل ، مأخوذ من رجح الميزان يرجح رُجوحًا ورجحانًا أى مال . والأصل فى الرأى الراجح هو ما قوى دليله .

ويطلق الراجح عندما يقابل بواحد من أهل المذهب .

١٧ - أمَّا المرجوح (فهو عكس الراجح) أى ما ضعف دليله .

(١٨) انظر : الموافقات فى أصول الشريعة - للشاطبى ج١/٢٩٢ إلى ٢٩٧ .

(١٩) لسان العرب ج٤/٣٤٠١ و٢ .

(٢٠) الموافقات للشاطبى ج١/٢٩١ و٢٩٢ .

١٨ - والمشهور ، فيه أقوال ، منها :

أ - إنه ما قوى دليله ، فيكون بمعنى الراجح .

ب - إنه ما كثر قائلوه ، وهو المعتمد (ويقابله الشاذ) .

ج - وقيل : رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة .

هذا والإفتاء بالراجح هو الذى عضدته القواعد الأصولية ، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي الشافعى ، والإمام المازرى المالكى ، ونصّ الأخير على أن العدول عن المشهور أو مارجحه شيوخ المذهب من ضعف العلم وقلة الدين . وأضاف الشيخ محمد عlish : أن من سلك سبيلا غير ذلك في القضاء والفتيا فقد أتبع هواه وهلك في بينات الطريق ، فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن .

وقال الشيخ حجازى العدوى : في الإفتاء بغير الراجح اضطراب وفساد في الدين لاسيما في حق الحاكم لتطرق التهمة .

ويقول الشيخ الدسوقي في حاشيته :

والفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب ، وأما القول بالشاذ والمرجوح أى : الضعيف فلا يفتى بهما ، ولا يحكم بأى منهما ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوى في مذهبه كذا قال الأشياخ^(٢١) .

١٩ - والمعتمد : هو القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته^(٢٢) .

٢٠ - أما المذهب في الأصل فهو مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة .

ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ، كما يطلق عندما يقابل بالخالف من

(٢١) انظر : القاموس المحيط ج١/٢٢١ ، وحاشية الدسوقي ج١/٢٠ ، وحاشية حجازى على مجموع الأمير ج١/١٦ و ١٧ ، وفتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عlish ج١/٦٢ و ٦٣ ، وحاشية العدوى على الرسالة ج١/٤٣٨ .

(٢٢) بلغة السالك للساوى ج١/١٧ .

[٢١ : ٢٢] مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

المفهوم هو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه ، أو هو : عبارة عن المعنى الذى دل عليه اللفظ المسكوت عنه ، وهو قسمان :

٢١ - مفهوم الموافقة : وهو ما وافق المنطوق فى حكمه .

ومثاله : تحريم ضرب الوالدين - المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ويسمى (مفهوماً بالأولى) أى : مفهوم حكمه بالأولى من المنطوق ، كما يسمى (فحوى الخطاب) نظراً للمعنى ، فالضرب المفهوم أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق حيث الموجب للحكم هو الإيذاء والعقوق .

وكذلك حرمة إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله سبحانه : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾ [النساء : ١٠] ويسمى هذا : مفهوماً بالمساواة ، أى : مفهوم حكمه بالمساواة للمنطوق ، كما يسمى (لحن الخطاب) فإن الإحراق مساوٍ للأكل فى الحرمة نظراً للمعنى وهو الإلتلاف ، لتساوى الحرق والأكل فى إتلافه على اليتيم .

٢٢ - مفهوم المخالفة : وهو ما خالف المنطوق فى حكمه ، وهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء ، أو من نفى الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء .

ويسمى عند المالكية (دليل الخطاب) ، وهو عشرة أنواع :

١ - مفهوم الحصر بالنفى والإثبات : نحو ما قام إلا زيد ، فمنطوقه : نفى القيام عن غير زيد ، ومفهومه : ثبوت القيام لزيد .

أو الحصر بـ (إتما) : نحو ﴿ إنما إلهكم إله واحد ﴾ فمنطوقه قصر الإله على الوحدانية ، ومفهومه نفى تعدد الإله .

وقيل : إن مفهوم الحصر من جملة المنطوق ، فيكون منطوق الحصر على

(٢٣) حاشية حجازى على مجموع الأمير ج١/١٢ ، وحاشية العدوى على الرسالة ج١/٤٣٨ .

هذا القول كلا من الثبوت والنفي لا أحدهما فقط كما هو القول الأول .
٢ - مفهوم الغاية : نحو ﴿ وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، أى أن غاية الإتمام دخول الليل فمفهومه أنه لا إتمام بعد دخوله ، (وقيل : إن هذا من جملة المنطوق) .

٣ - مفهوم الاستثناء : نحو : قام القوم إلا زيدًا ، فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ، ومفهومه نفي القيام عن زيد .

٤ - مفهوم الشرط : نحو : من قام فأكرمه ، فمفهومه أن من لم يقم لم يكرم .

٥ - مفهوم الصفة : نحو : أكرم العالم ، فمفهومه أن غير العالم لا يكرم .

٦ - مفهوم العلة : نحو : أكرم زيدًا لعلمه ، فمفهومه أنه لا يكرم لغير العلم .

٧ - مفهوم الزمان : نحو : سافر يوم الخميس ، فمفهومه أن غير الخميس لا يسافر فيه .

٨ - مفهوم المكان : نحو : جلست أمامه ، فمفهومه أنه لم يجلس في غير أمامه .

٩ - مفهوم العدد : نحو : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، فمفهومه أنهم لا يجلدون أقل من ذلك ، ولا أكثر منه .

١٠ - مفهوم اللقب : أى الاسم الجامد نحو (فى الغنم زكاة) ، فمفهومه أن غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه .

وكل المفاهيم السابقة حجة عند المالكية إلا ابن خويز منداد المالكي^(٢٤) .

هذا وقد جمع ابن غازى المالكي أنواع مفهوم المخالفة العشرة فى بيت

فقال :

(٢٤) انظر فى المفاهيم والدلالات : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير ج١ ص ٢٤ و ٢٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج١/٣١٠ .

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرأ غيا

وقوله : (ثنيا) بمعنى استثناء ، و (غيا) أى غاية ، أفاده الخطاب^(٢٥) .
ومفهوم أن قوله : (عد ظرفين) أى ظرفا الزمان والمكان .

(تنمة) اشترط المالكية فى العمل بمفهوم المخالفة ألا يخرج مخرج
الغالب ، وذلك كقوله تعالى فى المحرمات من النساء : ﴿ وربائبكم اللاتي فى
حجوركم ﴾ فمفهومه أن الربيبة التى ليست فى الحجر لا تحرم ، وليس كذلك
إذ الاتفاق قائم على أن الربيبة (أى بنت الزوجة من غير الزوج) تحرم ولو
لم تكن فى الحجر ، فالقيد فى الآية خرج مخرج الغالب ، فلا يكون العمل
بالمفهوم حينئذ حجة لانتفاء الشرط .

ومثل ذلك القيد فى حديث (فى سائمة الغنم الزكاة) - فإنه خرج مخرج
الغالب ، فلا مفهوم له ، لأنه لبيان الواقع باعتبار الغالب^(٢٦) .

[٢٣ - ٢٤] شرط الوجوب ، وشرط الصحة :

الشَّرْطُ (بسكون الراء) لغة : إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه ،
كالشريطة ، والجمع شروط وشرائط . أما الشَّرْطُ (بالتحريك) فهو العلامة
والجمع أشرط ، وأشرط الساعة : أعلامها^(٢٧) .

وفى الاصطلاح : الشرط (بالسكون) : ما يكون خارج الماهية ، وهو
الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٢٨) .

وقولهم (ما يكون خارج الماهية) يخرج الركن ، إذ هو داخل الماهية .
وقولهم (الذى يلزم من عدمه العدم) يخرج المانع ، الذى يؤثر بطرف
الوجود فى العدم ، ولا يؤثر بطرف العدم لا فى الوجود ولا فى العدم .
وقولهم (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب ، الذى

(٢٥) نقله الشيخ عليش فى تقريراته على حاشية الدسوق ج١ ص ٢٤ و ٢٥ .

(٢٦) انظر : ضوء الشموع حاشية الأمير على مجموعته مع حاشية حجازى ج١ ص ٢٥٨ .

(٢٧) انظر : لسان العرب ج٤/٢٢٣٥ ، والقاموس المحيظ ج٢/٣٦٨ .

(٢٨) حاشية الصفتى ص ١٦٤ و ١٦٥ ، والفروق للقرافى ج٢ ص ٦٢ .

يؤثر بطرفيه وهما : الوجود في الوجود ، والعدم في العدم .
وعلى ذلك فالشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ، ولا يؤثر بطرف الوجود
لا في العدم ولا في الوجود وبناءً على ما سبق لا حاجة لزيادة قول بعضهم
(لذاته) في تعاريف : الشرط والسبب والممانع .

وينقسم الشرط قسمين : شرط وجوب ، وشرط صحة وقد يجتمعان
فيقال : شروط وجوب وصحة معا .

من ذلك في باب الحج :

شرط الصحة : الإسلام (بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة) .

شرط وجوب : الاستطاعة .

شروط صحة ووجوب : الحرية والتكليف^(٢٩) .

[٢٥] الاستحسان :

الاستحسان لغة مأخوذ من الحسن وهو الجمال ، واستحسنه عدّه
حسناً^(٣٠) .

وهو في الاصطلاح : العدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها
إلى خلافه لوجه هو أقوى ، وقيل غير ذلك .

والاستحسان من الأمور التي أخذ بها المالكية استحساناً ، كتضمنين
الصناع ، واشتهرت في الفقه المالكي بعض المسائل ولقبت بمسائل الاستحسان
الأربع ، وقال الإمام مالك في كل واحدة منها : (إنه لشيء استحسنته وما
علمت أحداً قاله قبلي) ، وهي :

١ - الشفعة في البناء أو الشجر بأرض محبسة أو معارة .

٢ - الشفعة في الثمار على الشجر لأحد الشريكين .

٣ - القصاص بشاهد ويمين في جراح العمد .

(٢٩) حاشية الصفتي ص ٣٨٦ .

(٣٠) القاموس المحيظ (فصل الحاء باب النون) ج٤ / ٢١٣ و ٢١٤ .

٤ - في أمثلة الإبهام عند الجناية عليها خطأ **خَمَسَ** من الإبل .
وقد زاد بعضهم خامسة وهي : وصاية الأم على ولدها إذا تركت له
مالا يسيرا كالستين دينارًا .

وقد جمع الأمور الخمسة بعضهم بقوله :
وقال مالك بالاختيار في شفعة الأتقاض والثار
والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أمثلة الإبهام
وفي وصى الأم باليسير منها ولا ولى للصغير

فإن قيل : كيف تكون مستحسنتات الإمام مالك قاصرة على هذه الأربع
مع أن الاستحسان في مسائل الفقه أغلب من القياس ؟ أجاب الشيخ الدسوقي
بقوله : إن الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصرًا على هذه الأربع ، بل
وقع منه في غيرها أيضا لكن وافقه فيه غيره ، أو كان له سلف فيه ، بخلاف
هذه الأربعة فإنه استحسنتها من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله - رضی
الله تعالى عنه - وما علمت أحدًا قاله قبلي اهـ^(٣١).

[٢٦ : ٢٧] التعريف بالمعنى الاسمي ، وبالمعنى المصدرى :

ويقصد بالأول : تعريف الشيء من حيث اسمه الذى وضع دليلا عليه .
ويقصد بالثاني : تعريف الشيء من حيث الفعل الناتج عنه ، أى تعريف
الفعل نفسه .

ومثال ذلك ما يلي :

١ - في باب الرهن : هو (ما قُبِضَ توثقا به في دين) تعريف بالمعنى
الاسمي - بناء على الاستعمال الكثير .

أو هو (بذل من له البيع ما يباع) تعريف بالمعنى المصدرى - بناء على
الاستعمال القليل^(٣٢).

(٣١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ ، وبلغه السالك للصارى
ج٣/٤٦ و ٤٧ .

(٣٢) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/٢٣١ .

٢ - في باب الإيداع : هو (توكيل بحفظ مال) أى على حفظ مال ،
فالباء بمعنى على . وهو تعريف بالمعنى المصدرى .
ويقال : مأل موكل على حفظه ، أو ما يترك عند أمين من مال أو غيره
للحفظ فقط ، وهو تعريف بالمعنى الاسمى^(٣٣) .

[٢٨] مشهور مبنى على ضعيف :

سبق أن المشهور فيه أقوال منها : ما قوى دليله ، أو ما كثر قائلوه ،
أو هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة^(٣٤) .
وهذا هو الأصل في المشهور في المذهب ، إذ يأتي بمعنى الراجح غالباً ،
لكن قد ترد العبارة السابقة لتفيد أن هذا المشهور في تلك المسألة مبنى على
رأى أو قول ضعيف ، فكأنه رأى مرجوح لكن لما كثر قائلوه قيل عنه
(مشهور مبنى على ضعيف) .

ومن ذلك على سبيل المثال :

(في فصل إزالة النجاسة) قال الشيخ خليل صاحب المختصر : (ولو
زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها) . فقال الشارح الشيخ
الدردير : أى على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه أن المضاف
قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقى نجس ، فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف
كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبنى على ضعيف ، فلو استنجى
بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح . ا هـ^(٣٥) .

[٢٩] الأقوال :

أى أقوال أصحاب الإمام مالك ، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد .

[٣٠] الاتفاق :

أى اتفاق أهل المذهب .

(٣٣) المرجع السابق ج٤/٣ ، وبلغة السالك ج٢/٧٥٢ .

(٣٤) راجع مسلسل رقم (١٧) فيما سبق .

(٣٥) انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج١/٨١ .

[٣١] الروايات :

أى أقوال الإمام مالك - رضى الله عنه ، والتي رويت عنه^(٣٦).

مصطلحات بالنسبة للمؤلفات :

[٣٢] الدواوين أو الأمهات :

تطلق على ما يأتى^(٣٧):

- ١ - المدونة : وهى رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك .
- ٢ - المؤازية : لمحمد بن المؤاز (١٨٠ - ٢٦٩) هـ .
- ٣ - العتبية : للعتبي (توفى ٢٥٥ هـ) .
- ٤ - الواضحة : لابن حبيب (١٨٠ - ٢٣٨ هـ) .
- ٥ - المختلطة : لابن القاسم : (توفى ١٩١ هـ) .
- ٦ - المبسوطة : للقاضى إسماعيل : (توفى ٢٨٢ هـ) .
- ٧ - المجموعة : لابن عبدوس : (توفى ٢٦٠ هـ) .

[٣٣] الكتاب :

يريدون به (المدونة) لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها ، ككتاب (سيبويه) عند النحويين^(٣٨).

مصطلحات بالنسبة للأعلام^(٣٩) :

[٣٤] المدنيون :

كابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ونظرائهم .

(٣٦) انظر فى مسلسل ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ : مواهب الجليل للحطاب ج١/٤٠ .

(٣٧) و(٣٨) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج١/٣٨ والمدونة ج١ ص ٦٥ و ٦٦ وانظر :

ترجمة الأعلام المؤلفين من خلال فهرس الأعلام وبيان ترجمة كل منهم فى البحث الثالث .

(٣٩) انظر : مواهب الجليل للحطاب ج١/٤٠ ، وترجمة الأعلام فى البحث الثالث .

[٣٥] المصريون :

ابن القاسم ، أشهب ، أصبغ ، ابن وهب ، وابن عبد الحكم .

[٣٦] العراقيون :

القاضيان : إسماعيل وعبد الوهاب ، وابن القصار ، وأبو بكر الأبهري
وابن الجلاب ، ونظراؤهم .

[٣٧] المغاربة :

الشيوخ : ابن أبي زيد القيرواني ، واللخمي ، وابن رشد ، وابن شعبان
والباجي ، وابن القابسي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، وغيرهم .
واستخدم الشيخ محمد الأمير مصطلحات أخرى ، فسرها الشيخ حجازي
العدوي في حاشيته على مجموع الأمير ، وكذلك فسرها الأمير في حاشيته
(ضوء الشموع شرح المجموع) مع حاشية عlish عليه - بما يلي^(٤٠):

[٣٨] الأخوان :

ابن الماجشون ، ومطرف .

[٣٩] الشيخان :

ابن أبي زيد ، والقابسي .

[٤٠] القرينان :

أشهب ، وابن نافع .

[٤١] المحمدان :

محمد بن سحنون ، ومحمد بن المواز .

[٤٢] القاضيان :

إسماعيل ، وعبد الوهاب .

(٤٠) انظر : حاشية حجازي على المجموع وشرحه ج١/٦٦ و٦٨ ، وحاشية ضوء الشموع وحاشية
Elish ج١/٩٢ ، والمدونة ج١/٦٤ ، (وانظر ترجمة الأعلام في المبحث الثالث بالرجوع إلى فهرس
الأعلام) .

[٤٣] الفقهاء السبعة^(٤١):

سعيد بن المسيّب ، عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر
الصديق ، خارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ، وسليمان بن يسار واختلف فى السابع ؛ فقيل :
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : سالم بن عبد الله ، وقيل :
أبو بكر بن عبد الرحمن .

ونظمهم بعضهم فقال :

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
فمشى على القول الثالث .



(٤١) انظر : مواهب الجليل للحطاب ج١ ص ٣٤ وما بعدها .

المطلب الثاني في مصطلحات الأبواب الفقهية

* (باب الطهارة) :

[٤٤] الدرهم البغلي^(٤٢) :

هي الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل ، ويقصد بها المساحة دون الوزن أو الكمية .

(فائدة) وأصل العفو عن الدرهم مأخوذ من العفو عن حلقة الدبر ، وإنما عدلوا عن التعبير بها لقبح اللفظ^(٤٣) .

[٤٥ : ٤٦] الدُّنُوبُ والسَّجَلُ^(٤٤) :

الدُّنُوبُ : الحظ والنَّصِيب ، وهو أيضاً الدَّلُؤُ المَلَأَى ماءً ، أو التي فيها ماء قريب من الجلاء ، تؤنث وتذكر ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، والجمع في أدنى العدد أذنيَّة ، والكثير ذنائب .

أما السَّجَلُ (مذكر) فهو الدَّلُؤُ الضخم إذا كان فيه ماء قل أو أكثر ، ولا يقال لها وهي فارغة سَجَل ، ولكن (دَلُؤُ) وجمع السَّجَلُ : سِجَال وسُجُول .

[٤٧] الطهوران^(٤٥) :

هما الماء والتراب : سمي الأول طهوراً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان آية ٤٨] . ولقول رسول الله ﷺ : « الماء طهور » [سنن أبي داود ج ١ ص ١٧ و ١٨] .

(٤٢) حاشية الدسوقي مع تقريرات عيش ج ١/٧٢ ، وحاشية عيش على شرح المجموع ج ١/٨٦ .

(٤٣) حاشية حجازي على مجموع الأمير وشرحه ج ١ ص ٦٢ .

(٤٤) انظر : لسان العرب ج ٣ / ١٥٢٠ و ٢١ ، وص ١٩٤٥ .

(٤٥) انظر : شرح الحرشي على خليل ج ١/٢٠٠ ، حاشية الدسوقي ج ١/١٦٢ ، وشرح الزرقاني مختصر خليل ج ١/١٢٩ .

أما التراب فهو طيب طهور لقوله سبحانه : ﴿ فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء ٤٣ والمائدة ٦] . ولقول النبي ﷺ : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً » [البخارى ج١ ص ١١٩] .

[٤٨] الْقَلْسُ :

في اللغة : أن يبلغ الطعام إلى الخلق ، مِلءَ الخلق أو دونه ، ثم يَرْجِع إلى الجَوْفِ ، وقيل : هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب والجمع أقلاس . وقال الليث : الْقَلْسُ ما خرج من الخلقِ مِلءِ الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإذا غلب فهو القيء^(٤٦) .

واصطلاحاً هو : ماء تقذفه المعدة ، أو يقذفه ريح من فمها ، وقد يكون معه طعام . وهو كالقيء في التفصيل - أى من حيث الطهارة ، فإن تغيّر ولو بجموضة فنجس ، وقيل بطهارته ولو تغيّر بها^(٤٧) .

[٤٩] الْكَيْمَخْتُ :

بفتح الكاف وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت - أى المدبوغ . وقد حكى المدونة توقف الإمام مالك عن حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، ووجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت ، لكن عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيريها من الكيمخت يقتضى طهارته - والمعتمد طهارته للعمل^(٤٨) .

* (باب الوضوء) :

[٥٠ : ٥٢] نواقض الوضوء ، موجباته ، مبطلاته :

النواقض جمع ناقض ، وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه ،

(٤٦) لسان العرب ج٥ ص ٣٧١٩ و ٢٠ .

(٤٧) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج١/٥١ .

(٤٨) المرجع السابق ج١/٥٦ ، وانظر : حاشية ضوء الشموع ، وعليش ج١/٧٤ ، وأسهل

المدارك ج١/٥٥ .

ونواقض الوضوء هي موجباته أو مبطلاته ، فكلها بمعنى واحد ، إلا أن التعبير بالنواقض أولى لأنه لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء وكذلك مبطلاته ، بخلاف موجباته ، فإن الموجب قد يسبق الحدث كالبلوغ مثلا^(٤٩).

فإذا كان الكلام عمّا يوجب الوضوء مطلقا كان التعبير بالموجب أولى ، أما إذا كان المجال الحديث عما ينقض أو يبطل الوضوء فالتعبير بأى منهما أولى ، إلا أن معنى ينقض أى ينتهى حكمه لا أنه بطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التى أدت به ، وهى موجبات للوضوء اللاحق ، ولا يكادون يعبرون فى الغسل إلا بالموجبات .

[٥٣ : ٥٦] استبراء ، استنفار ، استجمار ، استجاء^(٥٠) :

٥٣ - الاستبراء : هو استفراغ ما فى الأخبثين (أى المخرجين) من الأذى ، وهو واجب اتفاقاً ، وهو من وظائف الباطن ، وليس له حدّ ، بل يرجع إلى عوائد الناس .

٥٤ - والاستنفار : (بالثلثة) وضع الثوب بين الأليتين .

قال الشيخ محمد الأمير : (ولا ينقض نؤم مسدود المخرجين كأن استنفر بشيء تحّت مخرجه) .

٥٥ - والاستجمار : خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه من كل جامد منقّ طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حرمة ، ولا فيه سرف ولا حقّ للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم ؛ للنهى عن ذلك .

٥٦ - والاستجاء : أعم من سابقه ، فيكون بالماء وغيره ، وصفته أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقى بها الأذى ، ثم يغسل القبيل ، فإن كان من البول أجزاءه غسل المخرج خاصة ، وإن كان من المذى فيغسل الذكر

(٤٩) انظر : حاشية الدسوق ج١/١١٨ ، ومواهب الجليل ج١/٢٩٠ ، والعدوى على الرسالة ١١٩/١ .

(٥٠) انظر فى ذلك : ضوء الشموع على المجموع مع عيش ج١/١١٤ و١١٦ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص٣٦ ، وحاشية الدسوق ج١ ص ١١٣ ، وحاشية حجازى على المجموع وشرحه ج١/٩٤ و٩٥ .

كله ، وقيل كالبول ، ثم يغسل الدبر ، ويوالى صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ، ويسترخى قليلا ، ويجيد العرك (أى الدلك) حتى ينقى ، ولا يستنجى باليمنى ولا يمس بها ذكره .

والأخيران من طهارة الظاهر ، لكن الاستجمار خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه ، والاستنجاء أعم ، فيكون بالماء وغيره .

والاستنجاء مأخوذ من النجوة وهى المكان المرتفع ، كما سماه الفضلة غائطاً باسم المكان المنخفض ، وكانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض ، فإذا قهضوا حاجتهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر .

وقيل : من نجوت العود قشرته ، وقيل : كانوا يقصدون النجوة يستترون بها ، وفى المصباح ما نصه : نجا الغائط نجوا من باب قتل ... إلى أن قال : واستنجيت غسلت موضع النجوة أو مسحته بحجر والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله لأن الغسل يزيل الأثر ، والثانى من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة اهـ^(٥١) .

* (فى ستر العورة) :

[٥٧] صفيق :

هو الذى لا يصف ولا يشف^(٥٢) . وقد عبّر الأمير فى مجموعه بهذه الكلمة ، بينا عبّر الشيخ خليل فى مختصره بكلمة (كثيف) وفسرها الشيخ الدردير بقوله : المراد به ما لا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلاً أو يشف بعد إمعان النظر ، وخرج به ما يشف فى بادئ النظر فإن وجوده كالعدم^(٥٣) .

* (فى استقبال القبلة) :

[٥٨] القبلة :

(بكسر القاف) : سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابلها . وهى سبعة

(٥١) انظر : حاشية ضوء الشموع على المجموع للأمير مع عيش ج ١ ص ١١٤ و ١١٥ .

(٥٢) حاشية حجازى على شرح المجموع ج ١/ ١٥٣ .

(٥٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوق ج ١/ ٢١١ .

أقسام^(٥٤):

- ١ - قِبلة تحقيق : وهى قِبلة الوحى ، كقبَلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه الصلاة والسلام .
- ٢ - قِبلة إجماع : وهى قِبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة ، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة .
- ٣ - قِبلة استتار : وهى قِبلة من غاب عن البيت ، من أهل مكة ، أو عن مسجده ﷺ ، والفرضُ أنه فى مكة أو المدينة .
- ٤ - قِبلة اجتهاد : وهى قِبلة من لم يكن فى الحرمين .
- ٥ - قِبلة بدل : وهى قِبلة المسافر الراكب على ظهر دابة ، وهى جهة سفره .
- ٦ - قِبلة تخيير : وهى التى يتخيرها من لم يجد أو تخير فإنه يجتهد متخيراً .
- ٧ - قِبلة عيان : وهى استقبال عين الكعبة لمن بمكة المكرمة .

[٥٩] المسامطة :

أى مقابلة سمت الكعبة ، أى ذات بنائها .
ففى اللغة : السَّمْتُ السير على الطريق بالظنِّ ، وهو القصدُ أيضاً ، وكذلك تَنَسُّمُ الْقَصْدِ^(٥٥) .

* (فى صلاة الجماعة) :

[٦٠] أغلف :

هو من لم يختتن^(٥٦) . مؤخوذ من الغِلاف بمعنى الصَّوان ، يقال : أغلف القارورة أدخلها فى غلافٍ أو جعل لها غِلافاً ، وقلبُ أغلف : كأنه غُشى

(٥٤) بلغة السالك للصاوى جـ ٢٢٢/١ إلى ٢٢٧ .

(٥٥) لسان العرب جـ ٣/ ٢٠٨٧ .

(٥٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية للسوق جـ ١/ ٣٣٠ وبلغة السالك للصاوى جـ ١/ ٣٣١ .

بغلاف ، والغلام الأغلّف هو الذى لم تقطع غرلته^(٥٧) . والراجح فى المذهب كراهة إمامة الأغلّف مطلقاً سواء أكان راتباً أم لا .

[٦١] مأبون :

هو من يتكسّر فى كلامه كالنساء ، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به ، أو من كان يفعل به وتاب ، وصارت الألسن تتكلم فيه ، وتكره إمامته فى المذهب^(٥٨) .

والمأبون حقيقة هو صاحب الأبنّة (أى العيب) يقال : ليس فى نسب فلان أبنّة أى وضمة فى دبره ، وأبِنَ الرَّجُلُ يَأْبِنُهُ وَيَأْبِنُهُ أَبْنًا : اتهمه وعابه ، وَأَبْنَتْهُ بِخَيْرٍ وَبِشَرٍّ أَبْنُهُ ، وهو مأبونٌ بخيرٍ أو شرٍّ ، فإذا قيل : يُؤبِنُ مَجْرَدًا فهو الشر لا غير^(٥٩) .

هذا وإذا قيل لشخص تلك الكلمة فإن كان المقول له لا يتأنت ولا يتكسر فى كلامه كالنساء ، فيعتبر ذلك قذفاً ويحدّ القائل ، والذى فى النقل أنه يحدّ القائل مطلقاً^(٦٠) .

[٦٢] مُتَجَالَّةٌ :

فسرها الشيخ الدردير بقوله : (لا إرب للرجال فيها) وحشى الشيخ الصاوى فى بلغة السالك قائلًا : (لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة) . وهى تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ويقضى على زوجها بخروجها لذلك إذا طلبته^(٦١) .

وفى اللغة : تَجَالَّتْ أى أَسَنَّتْ وَكَبِرَتْ ، يقال : جَلَّتْ فهى جليلةٌ ، وَتَجَالَّتْ فهى مُتَجَالَّةٌ^(٦٢) . ويقال أيضاً : امرأةٌ بَرْدَةٌ مُتَجَالَّةٌ تَبْرُزُ للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . [اللسان ح ١ ص ٢٥٥] .

(٥٧) لسان العرب ج ٥/٣٢٨٢ و ٣٢٨٣ .

(٥٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١/٣٣٠ .

(٥٩) لسان العرب ج ١/١٢ و ١٣ .

(٦٠) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٤/ ٣٣٠ (باب القذف) .

(٦١) انظر : بلغة السالك مع أقرب المسالك ج ١/ ٣٣٦ ، وحاشية الدسوقي ج ١/ ٣٣٦ .

(٦٢) لسان العرب ج ١/ ٦٦٣ .

* (في الزكاة)^(١٣) :

[٦٣] الزيت الأربع :

هي الزيتون ، والسَّمْسَم ، والقُرْطَم (بضم القاف والطاء المهملة ، ويقال بكسرهما ، مع تشديد الميم وتخفيفها وهو حب العصفرة) ، وحب الفجل الأحمر [والأحمر صفة للفجل لا للحب ، وهو يوجد في بلاد المغرب ، أما الفجل الأبيض (عندنا في مصر) فلا زكاة في حبه إذ لا زيت له] .

[٦٤ : ٦٥] السلت والعلس :

السلت : (بضم السين المهملة وسكون اللام) ضرب من الشعير ليس له قشر ، كأنه الحنطة ، يكون بالحجاز ، يقال له بلغات البربر (شنتان) ويقال له : (شعير النبي) .

والعلس (بفتح العين المهملة واللام ، وبالسين المهملة) قال الأزهري : هو صنف من الحنطة يكون منه في المكان الواحد حبتان وثلاث ، وقال الجوهري : هو طعام أهل صنعاء .

[٦٦] القطاني السبعة :

القطاني جمع قطنية (بكسر القاف وبضمها ، وبتخفيف وتشديد الياء) ، وهي الحبوب التي تخرج من الأرض وتدخر ، وسميت بذلك لأنها تقطن في البيوت ، يقال قطن إذا قام . وهذه القطاني هي :

١ - البسيلة : (بالموحدة فالسين المهملة فالثناة التحتية ، أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن) .

٢ - الترمس : (بضم المثناة الفوقية والميم بوزن بندق) .

٣ - الجلبان : (بضم الجيم وسكون اللام ، ويقال بضمها وتشديد اللام ، وهو حب أبيض مكركب شبيه الماش) .

(٦٣) انظر في السلسل من ٦٣ إلى ٦٦ : حاشية الدسوقي ج١/٤٤٧ ، وحاشية حجازي على شرح المجموع ج١/٢٦٤ و٢٦٥ ، وحاشية الصفي ص ٣٦٨ ، وبلغة السالك ج١/٤٥٠ إلى ٤٥٣ .

٤ - الحمص : (بكسر الحاء والميم المشددة ، ويصح فتح الميم) .
٥ - العدس : (بفتحتين كما في القرآن ، أما إسكان الدال فمن لحن
العوام) .

٦ - الفول .

٧ - اللوبيا : (بالقصر والمد) .

وهذه الأصناف تضم إلى بعضها في الزكاة لأنها كالجنس الواحد ، بخلاف
البيع ، فهي فيه أجناس .

[٦٧ : ٦٨] المدير والمحكّر^(٦٤) :

المدير : هو الذى يبيع بالسعر الواقع (ولو كان فيه خسارة) ويخلف
ما عنده بغيره ، كأرباب الحوانيت ، والظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة
والدباغين مديرون ، وفي المدونة : نص على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون
الأمّعة إلى البلدان أنهم مديرون ، وكذلك صنّاع الأحذية مديرون لأنهم
يصنعون ويبيعون أو يعرضون ما صنعوه .

أما المحكّر : فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان ، فشأنه أن يرصد الأسواق
بغية تحقيق الربح بارتفاع السعر .

[٦٩] النَّضُّ :

هو ما ظهر وما حصل ، ويطلق على الدراهم والدنانير وعلى ما سأل
من مال ، يقال : نض الماء من العين إذا نبع ، فالنَّضُّ اسم الدراهم والدنانير ،
كما يقال (الناض) ، ويسمونه كذلك إذا تحوّل عينا (أى ذهباً أو فضة)
بعد ما كان متاعاً ، لأنه يقال : ما نضَّ بيدي منه شيء أى ما حصل
ونضج^(٦٥) .

[٧٠] وسق :

(بفتح الواو ثم سين مهملة) ، ومعناه لغة : الجمع ، وشرعا : ستون

(٦٤) انظر : حاشية الدسوقي ج١/٤٧٤ ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير ج١/٤٧٣ و٤٧٤ .

(٦٥) انظر : لسان العرب ج٦/٤٤٥٥ و٥٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢/٣٠٨ .

صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمُدُّ رطل وثلاث رطل ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكياً ، والدرهم خمسون وخمُسا حبة من متوسط الشعير .
(والمُدُّ : ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين) .

وقولهم (مكياً) لما ورد أن الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة ، لأن مكة محل التجارات الموزونة ، والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل .
فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل ، فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الجوب^(٦٦) .

* (في الزكاة) :

[٧١] التعميش :

ذكره الشيخ الصاوي في (خاتمة) بنهاية باب الزكاة ، وقال : لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لأجل التفرج عليه والتعميش به لإمكان التعميش بغيره ، ويجرم التفرج عليه^(٦٧) .
وفي اللغة : المعاشُ والمعيشُ والمعيشةُ : ما يُعاش به ، وجمع المعيشة معاش (على القياس) ومعاش (على غير قياس) ، وقد قرىءَ بهما قوله تعالى : ﴿ وجعلنا لكم فيها معاش ﴾ ، والتعميش : تكلف أسباب المعيشة ، والتمتعيش : ذو البلغة من العيش^(٦٨) . فالمراد إذن اتخاذ القرر ونحوه لجعله وسيلة لإكتساب العيش .

[٧٢] المغلصمة :

الغلصمة (بالصاد والسين) رأس الخلقوم ، وتسمّى الجوزة ، فإذا انحازت الجوزة ناحية البطن سميت (مغلصمة) وهي لا تؤكل على المذهب ، أما لو بقي من الجوزة جهة الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ، وإن بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على المشهور^(٦٩) .

(٦٦) انظر : مجموع الأمير وشرحه مع حاشية حجازي ج١/٢٦٤ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج١/٤٤٧ .

(٦٧) بلغة السالك للصاوي ج١/٦٧٩ .

(٦٨) لسان العرب ج٤/٣١٩٠ .

(٦٩) انظر : مجموع الأمير مع حاشية حجازي ج١/٣٥١ ، وحاشية الصفتي ص ٣٧٨ .

* (في الأيمان) :

[٧٣] بساط اليمين :

هو السبب الحامل على اليمين ، إذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها ، وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشيء أى الحامل على اليمين موجودًا .

والبساط نية حكمية كما في مجموع الأمير . وهو من باب القرائن فهو أقوى من النية المخالفة ، فهو السبب الحامل على اليمين ، وهو تعريف بالغالب وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام والسياق ، وقد لا يكون سببًا .

ومن ذلك : حلف بطلاق زوجته لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه ، فحلف ؛ فإنه لا شيء عليه إذا كان ما في حجرها بيضا ولا يأكل منه ، لأن بساط يمينه أنه يأكل ما لم يمنعه من الأكل مانع^(٧٠) .

هذا ، والبساط يجرى في جميع الأيمان سواء أكانت بالله أو بطلاق أو بعق ، كما قال بعضهم :

يجرى البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا لحالف ينتسب

فقوله (المثير لليمين) أى السبب الحامل عليها ، وقوله (إن لم يكن نوى) أى : وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنية ، وقوله (وزال السبب) أى إن لم يزل فلا ينفعه ، وقوله (وليس ذا لحالف ينتسب) أى أنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين ، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارًا مثلا ، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فإنه يحث بدخوله لأن الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع^(٧١) .

(٧٠) انظر : مجموع الأمير مع حاشية حجازي وضوء الشموع ج١/٣٧٧ و٣٧٨ .

(٧١) بلغة السالك للصاوي ج١/٧١٥ و٧١٦ .

* (في باب النكاح) :

[٧٤] الإيلاء :

لغة : الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً ، فالإيلاء بمعنى الحلف من باب الأفعال ، أصله إيلاء بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية ، قلبت الثانية ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة . وشرعاً : هو حلف مكلف يتصور وقاعه على وطء زوجته فوق شهرين للعبد وضعفهما للحد .
وسواء أكانت اليمين صريحة في منع الوطاء أو مستلزمة لذلك^(٧٢) .
ويستى الزوج الخالف هنا (مؤلياً) .

قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿ [الآيات : ٢٢٦ و ٢٢٧ سورة البقرة] .

[٧٥ : ٧٦] خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة^(٧٣) :

خلوة الاهتداء مأخوذة من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، وهي المعروفة عندهم بـ (إرخاء الستور) ، سواء أكان هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب أو غيره .

أما خلوة الزيارة : فهي الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر ، وفي (الشرح الكبير على مختصر خليل) : وصدق الزائر منهما في شأن الوطاء إثباتاً أو نفيًا ، فإن زارته صدقت في وطمه ولا عبرة بإنكاره لأن العرف نشاطه في بيته ، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطاء لأن العرف عدم نشاطه في بيته ... فإن كانا زائرين (أى لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير) صدق الزوج في نفيه .

[٧٧] نكاح السر^(٧٤) :

هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكم نكاحه هذا عن زوجته الأولى

(٧٢) انظر : المجموع وشرحه مع حاشية حجازي ج١/٥١٢ ، وحاشية الدسوقي ج١/٤٢٦ و ٤٢٧ .

(٧٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/٣٠١ و ٣٠٢ ، وكذا باب العدة ص ٤٦٨ .

(٧٤) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٢/٧٣٦ .

(مثلاً) أو عن جماعة ، ولو أهل منزله .

أما إن أوصى الولي فقط أو الزوجة فقط فليس بنكاح سرّ ، كذلك لو أوصى الولي أو الزوجة الشهود دون علم الزوج ، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود فلا ضرر .

كذلك إذا كان الإيصاء من الزوج للشهود بالكتم خوفاً من ظالم ونحوه ممن يفرقون بين المرء وزوجه ، فلا ضرر أيضاً .

[٧٨] الافتيات :

[في قول الشيخ خليل : (أو - بكر غير مجبرة - افتيت عليها)^(٧٥) . قال الشيخ الدردير : الافتيات التعدي ، أي تعدي عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ... الخ .

وهو صحيح ففي اللغة : افتات عليه في الأمر : حكم ، وكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك به ، وافتات عليك فيه ، وفلان لا يفتات عليه : أي لا يُعمَلُ شيء دون أمره . ويقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك : قد افتات عليك فيه^(٧٦) .

هذا وتأتى الكلمة أيضاً في (باب الجناية والقصاص) إذا ما باشر ولي الدم قتل القاتل بنفسه من غير رفع للإمام ، فيؤدب لافتياته على الإمام .

* (في باب الخلع) :

[٧٩] الخلع :

الخلع : (بضم الخاء من خلع بفتحها) لغة : النزاع والإزالة والإبانة ، من خلع الرجل ثوبه أي نزعه وأزاله ، وقد خلع الرجل امرأته وخالعا إذا افتدت منه بما لها ، فطلقها وأبانها من نفسه^(٧٧) .

(٧٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٢/٢٢٨ .

(٧٦) لسان العرب ج٥ ص ٣٤٨١ .

(٧٧) لسان العرب ج٢/١٢٣٢ .

وفي الاصطلاح : هو الطلاق بعوض - كما عرّفه صاحب المختصر . وقال ابن رشد : اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تتول إلى معنى واحد وهو : بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطها ، والصلح : ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة : بإسقاط حقا لها عليه اهـ^(٧٨).

* (في باب الرضاع) :

[٨٠ : ٨١] سعوط - وجور :

في اللغة : السُّعُوطُ ، والتُّشُوقُ والتُّشُوعُ في الأنف ، سَعَطَهُ الدَّوَاءُ يَسْعُطُهُ وَيَسْعُطُهُ سَعَطًا . (والصاد في ذلك لغة عن اللحياني) فيقال : الصعوط . واصطلاحاً : هو ما صُبَّ في الأنف ووصل للجوف .

أما الوَجُورُ (بفتح الواو) لغة : الدَّوَاءُ يُوجِرُ في وسط الفم ، واصطلاحاً : ما يدخل في وسط الفم ، أو ما صُبَّ في الحلق من اللبن^(٧٩).

[٨٢] الغيلة :

في اللغة : أَغَالَ فُلَانٌ وَلَدَهُ إِذَا غَشَى أُمَّهُ وَهِيَ تُرَضِعُهُ ، وَالاسْمُ الْغِيلَةُ يُقَالُ : أَضَرَّتْ الْغِيلَةُ بِوَلَدِ فُلَانٍ إِذَا أَتَيْتْ أُمَّهُ وَهِيَ تُرَضِعُهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ أُمَّهُ وَهِيَ تُرَضِعُهُ ، وَيُقَالُ : الْغِيلَةُ وَالْغَيْلَةُ بِمَعْنَى ، وَقِيلَ : الْكَسْرُ لِلْإِسْمِ ، وَالْفَتْحُ لِلْمَرَّةِ .

واصطلاحاً : قيل : هي وطء المرأة المرضع ، وقيل : هي إرضاع الحامل ولدها^(٨٠).

وهي التي همَّ النبي ﷺ بالنهي عنها ثم ترك ذلك ، والعلة وطء المرضع فتحمّل فترضع وهي حامل .

(٧٨) انظر : مختصر خليل ص ١١٩ ، وحاشية الدسوقي ج ٢/٣٤٧ ، والإكليل للأمير ص ٢٠٥ وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢/٨٢ .

(٧٩) انظر : لسان العرب ج ٣/٢٠١٦ ، وج ٦/٤٧٧١ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٢/٥٠٣ .

(٨٠) انظر : لسان العرب ج ٥/٣٣٢٨ ، ٢٩ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٢/٥٠٨ .

* (في البيوع وما يتعلق بها) :

أ - في أنواع من البيوع :

[٨٣] الاستثمان أو الاسترسال :

(ونصّ عليهما المالكية خاصة) . هو بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما . أو هو أن يقول المشتري للبائع : بع مِنِّي بسعر السوق ، أو بما تبيع للناس ، أو يأتي لرب السلعة ويقول : أنا أجهل ثمنها ، بمعنى كما تبيع الناس ، فيقول له : أنا أبيع لهم بكذا ، فيأخذ منه بما قال . ويجزّم في هذا البيع - الغش والتدليس بالعيوب^(٨١) .

[٨٤] التولية :

في اللغة : هي أن يشتري السلعة بثمن معلوم ثم يوليها رجلاً آخر بذلك الثمن ، أخذاً من ولى الرجل البيع ولاية .
واصطلاحاً هي : تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه^(٨٢) .

[٨٥] الجزاف :

الجزاف (مثلث الجيم) فارسي معرب ، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدّ ، وهو يرجع إلى المساهلة . وهو في الاصطلاح كذلك . والأصل منعه ولكنه تخفف فيما شق علمه من المعدود أو قلّ جهله في المكيل والموزون إذ لا تشتط المشقة فيهما .
وقد اشترط المالكية لجوازه سبعة شروط - مذكورة في موضعها^(٨٣) .

[٨٦] الحطيطة :

هو بيع الوضيعة عند المالكية ، وهو عكس المراجعة ، الآتين : (وهو

(٨١) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/١٥٩ ، وبلغة السالك ج٢/٥٠٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٦٦ .

(٨٢) لسان العرب ج٦/٤٩٢٣ إلى ٢٥ ، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥٦ ، وبلغة السالك ج٢/٤٩٨ .

(٨٣) لسان العرب ج١/٦١٨ ، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٠ وما بعدها مع الشرح الكبير .

عند الحنفية (وضيعة) وعند الشافعية (محاطة) وعند الحنابلة (مواضعة)
وستأتي الأخيرة عند المالكية أيضاً . [وانظر مسلسل : ٨٨ و ٩٢ و ١٠٠]
فيما يأتي .

[٨٧] العينة :

قال ابن جزى^(٨٤) : هو أن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا
يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع . والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر -
رضي الله تعالى عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إذا تباعتم
بالعينة ... سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »^(٨٥) .
وفي التعليق على الحديث قال الرافعي : بيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بضمن
مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من
ذلك القدر اهـ .

[٨٨] المراجعة :

مأخوذ في اللغة من الربح ، وهو النماء في التجر ، يقال : أربحت على
سلعته ، أي أعطيته ربحاً ، وأعطاه مالأً مراجعة أي على الربح بينهما ، ويقال :
بعته السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم ، وكذلك اشتريته مراجعة ،
ولابد في ذلك من تسمية الربح^(٨٦) .

وفي الاصطلاح ، هي : بيع السلع بالثمن الذي اشترت به وزيادة ربح
معلوم لهما ، ويفصل ابن جزى ذلك قائلاً : فأما المراجعة فهو أن يعرف
صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحاً ، إما على الجملة ،
مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين ، وإما على التفصيل ،
وهو أن يقول : تربحني درهماً لكل دينار ، أو غير ذلك^(٨٧) .

(٨٤) القوانين الفقهية ص ٢٦١ .

(٨٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع) ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ حديث رقم (٣٤٦٢) .
وانظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٢/٥٠٦ كذلك .

(٨٦) لسان العرب ج ٣/١٥٥٣ .

(٨٧) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣/١٥٩ ، وبلغه السالك ج ٢/٥٠٢ ،

والقوانين الفقهية ص ٢٦٢ و ٢٦٧ .

[٨٩] المزايدة :

هو أن يُنادى على السلعة ، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . وذلك مثل بيع الدلال في التركات أو على التجار^(٨٨) . وعكس هذا ما يسمّى (بيع المناقصة) وهو ما تفعله الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالشركات ونحوها من طلب أشياء معينة بأقل الأسعار ، ویرسو العقد على من يتقدم بأدنى ثمن لذات الشيء المشترط .

[٩٠] المساومة :

في اللغة : هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصل ثمنها ، مؤخوذة من السوم ، وهو عرض السلعة على البيع^(٨٩) .

واصطلاحاً ، عرفها ابن جزى المالكي بقوله : (أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها) ، وقال الشيخ الأمير : هي المراجعة بين البائع والمشتري فقط في الثمن والمثمن ، وعرفها ابن عرفة الورغمي بقوله : بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه^(٩٠) .

[٩١] المضغوط :

في اللغة : الضَّغَطُ والضَّغْطَةُ : عصرُ شيء إلى شيء ، يقال : ضغطه إذا عصره ، وضيق عليه ، وقهره .

فالمضغوط هو المقهور والمكروه (بالفتح) على بيع ما ، كجبر القاضى من عليه دين لازم - لا يؤديه - على البيع وفاءً للغرماء ، ونحو ذلك ، وهذا البيع يسمّى بيع الضغطة التي هي الضيق والإكراه والشدة ، كما سماه المالكية الاسم السابق^(٩١) .

(٨٨) انظر الهامش السابق .

(٨٩) لسان العرب ج٣ / ٢١٥٧ .

(٩٠) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٦٧ ، ومجموع الأمير وشرحه بحاشية حجازى ج٢ / ٦٨ ، وحاشية الدسوق مع الشرح الكبير ج٣ / ١٥٩ .

(٩١) انظر : لسان العرب ج٤ / ٢٥٩١ ، والبهجة في شرح التحفة (للتسولى) على تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى ج٢ ص ٧٥ (فصل في بيع المضغوط) .

كما يسمى (بيع التلجئة) أو (بيع الإكراه)^(٩٢).

[٩٢] الوضيعة :

لغة : من الوضع ، وهو ضدّ الرفع ، والوضيعة الحطيطة ، وهي ما يُحطّ من جملة الحساب فينقص منه ، وهي اسم من الحط ، وتجمع (حطائط) .
وبيع الوضيعة هو بمعنى الحطيطة عند المالكية ، وهو عكس المراجعة ، فهو بيع مرتب على ثمن معلوم لدى المتعاقدين ، منقوص منه مقدار معين يتراضيان عليه . ونقل الشيخ العدوى عن الفيثي قوله : (إن بيع المواضعة يسمى شرعاً مراجعة) . أى أن إطلاق المراجعة على الوضيعة مجرد اصطلاح في التسمية ، أو أنه ربح للمشتري ، كما أن الزيادة ربح للبائع^(٩٣).

مصطلحات أخرى في البيع :

[٩٣] (ده يازده) ، أو (ده دوازده) :

كلمة (ده) فارسية ومعناها (عشرة) و (يازده) أحد عشر ، و (داوزده) اثنا عشر ، ومعنى (ده يازده) أى يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر ، و (ده دوازده) أى يبيع ما اشتراه بعشرة باثنى عشر .
وهو بيع جائز عند المالكية (وكذا عند الحنفية والشافعية) ووجهتهم أنه بيع بثمن معلوم ، ويمكن فيه حساب الربح بسهولة ، كما يمكن حساب الحطيطة كذلك^(٩٤).

[٩٤] الجلّاس :

هو السمسار الذى يتولى الشراء ، أو الذى يدخل بين البائع والمشتري متوسّطاً لإمضاء البيع . وقد أجاز الإمام مالك ما يأخذه السمسار ، وهو عنده

(٩٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب ج٤/٢٤٨ وما بعدها ، والقوانين الفقهية ص٢٤٨ ، وحاشية الدسوقي ج٦/٣ وما بعدها .

(٩٣) انظر : لسان العرب ج٦/٤٨٥٧ و٥٨ و٢/٩١٤ و٩١٥ ، وحاشية العدوى على شرح المحرّفى ج١٧١/٥ . والدسوقي ج١٦٣/٣ .

(٩٤) انظر : حاشية الدسوقي ج٣/١٦١ و١٦٢ (وعند الحنفية : فتح القدير ج٦ ص١٢٥) ، وعند الشافعية (المجموع شرح المهذب ج٢/١٣) .

من باب الجُعل وليس من الإجارة .
هذا والسمسار كلمة فارسية مُعرّبة ، والجمع : السماسرة ، والمصدر
السمسرة^(٩٥) .

وفي اللغة : الجِلسُ والجِليسُ والجِليسُ : المُجالِسُ ، وهم الجُلُساءُ
والجُلُاسُ^(٩٦) . فعمل إطلاق المالكية الكلمة من باب الاشتقاق .

[٩٥] حامل بجنين مقرب :

أى الحامل - من الأنعام أو الدواب - بجنين مقرب - أى قريب
الولادة ، مأخوذ من أقربت الحامل إذا قرب وضعها ، وفي اللغة يقال : أقربت
الحامل وهى مقرب ، أى دنا ولادها ، وجمعها مقارِب .
وهى يجوز بيعها على المذهب لأن الغالب سلامتها فخفف غررها^(٩٧) .

* فى (العيوب وهلاك السلعة) :

[٩٦] انفشاش الحمل :

قال المالكية : « إن انفشَّ الحمل فلا شيء له »^(٩٨) .
والانفشاش : انفعال من الفشَّ ، ومن معانيه : حلَّ وكاء القربة فخرج
ريجها ، وربما قالوا : فشَّ الرجلُ إذا تجشأ ، ويقال : زال غضبه فانفش
انتفاخه^(٩٩) .

وعلى هذا فمعنى : (انفش الحمل) أى بان بأنه لا حمل ، فكأنه كان
ريجاً يبطن البيمة .

(٩٥) انظر : التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ج٤/٤٩٠ ، والمدونة ج٣/٤١٩ ،
وفى المعنى اللغوى : لسان العرب ج٣/٢٠٩٣ .

(٩٦) اللسان ج١/٦٥٧ .

(٩٧) انظر : مختصر خليل ص ١٥٤ ، وحاشية العدوى على شرح الحرشى ج٥/١٦ ، وحاشية
الدسوق ج٣/١١ . ولسان العرب ج٥/٣٥٦٧ .

(٩٨) حاشية الدسوق مع الشرح الكبير ج٢/٣٤٨ ، والشرح الصغير بيلغة السالك ج٢/١٥٠ .

(٩٩) لسان العرب ج٥/٣٤١٦ .

[٩٧] الجائحة :

هو ما يحدث للثمار مثلا بتساقطها بريح أو مطر أو برد أو بأخذ الجيش لها ، وأما أخذ الشخص المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحة^(١٠٠) .
وأصل الجائحة في اللغة من الجَوَح : وهو الاستئصال ، أى الاجتياح ، ويقال : سنَّةُ جائحة أى جَدْبَةٌ ، ويجتاح المال أى يستأصله ويأتى عليه ، والجوحة والجائحة : الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال من سنَّةٍ أو فتنة^(١٠١) .

[٩٨] الاستحقاق :

هو أن يكون شيء بيد شخص ، ثم يظهر أنه حق شخص آخر مما ثبت به الحقوق شرعا ، من : اعتراف ، أو شاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين ، أو غير ذلك ، فيقضى له به^(١٠٢) .

[٩٩] الفوت :

هو تغيير الأسواق ، أو زيادة المبيع ونقصانه^(١٠٣) ، وهذا الفوت أدخله المالكية في هلاك السلعة . وقال الأمير في مجموعه : والفوت بتغير سوق غير المثل والعقار ، وبمكث الحيوان بيد المشتري شهرا (المجموع مخطوط ص ٤٦٢) . وأصل الفوت الفوات ، وتفوت الشيء وتفوات أى اختلف واضطرب ، وبه فسَّر قولهُ تعالى : ﴿ ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ﴾ [الملك : ٣]^(١٠٤) .

[١٠٠] المواضة :

هى متاركة البيع ، والمناظرة فى الأمر ، والمراهنة ، والوضُّع : الحمل قبل

(١٠٠) حاشية الدسوق ج٣/١٤٧ .

(١٠١) لسان العرب ج١/٧١٩ .

(١٠٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٤٧ .

(١٠٣) بداية المجتهد ج٢/٢٤٥ ، وحاشية الدسوق ج٣/١٨٩ و١٩٠ ، وبلغه السالك ج٢/٥٣٠ .

(١٠٤) انظر : لسان العرب ج٥/٣٤٨١ .

الحيض ، وفي اللغة : وضعت عند فلان وضيفة ، أى استودعته وديعة ، ويقال للوديعة : وضيع . ويراد بالمواضعة : الأمة التى تتواضع ، لأنه ليس المقصود منها (فى باب الوديعة) حفظ ذات الأمة من حيث هى ، بل المحافظة عليها لأجل رؤية الدم . وفى (باب البيع) والمعتمد فيه أنها بمجرد رؤية الدم تخرج من ضمان البائع^(١٠٥).

* (فى المقاصة) :

[١٠١] المقاصة :

فى اللغة : تقاصَّ القومُ إذا قاصَّ كلَّ واحدٍ منهم صاحِبَهُ فى حساب أو غيره ، وأصل التقاص : التناصف فى القصاص ، وهو مأخوذ من قَصَّ أثره واقتصه إذا أتبعه ومن ذلك (القاصَّ) لأنه متبوع الآثار والأخبار . واصطلاحاً هى : إسقاط ما لك من دين على غريمك فى نظير ماله عليك بشروطه ، وقال ابن جزى : المقاصة فى الدين هى اقتطاع دين من دين ، وفيها : متاركة ومعاوضة وحوالة^(١٠٦).

* (فى باب الرهن) :

[١٠٢] المُحَاصَّةُ :

فى اللغة : تحاصَّ القومُ تَحَاصًّا : اقتسموا حصصهم ، والمُحَاصَّةُ أن يتقاسموا ، فيأخذ كل واحد منهم حصته . ويقال : حاصصته الشئ أى قاسمته^(١٠٧).

ومعناها فى الاصطلاح قريب من هذا حيث قالوا : (وحاص مرتين ما لم يبد صلاحه بدينه كله الغرماء فى الموت والفلس قبل بدو الصلاح)^(١٠٨) ، أى دخل معهم فى المقاسمة .

(١٠٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوق ج٣/١٤٦ ، ولسان العرب ٦/٤٨٦٠ و٦١ ، وانظر (باب الإيداع بحاشية الدسوق ج٣/٤١٩) .

(١٠٦) لسان العرب ج٥/٣٦٥٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق ج٣/٢٢٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠ .

(١٠٧) لسان العرب ج٢/٨٩٩ .

(١٠٨) الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوق ج٣/٢٣٤ .

[١٠٣] يغاب عليه^(١٠٩) :

من الغيب ، وهو كل ما غاب عنك ، وأصل الغيب : الشك ، وفي قوله تعالى : ﴿ يَوْمَنونَ بِالْغَيْبِ ﴾ أى يؤمنون بما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي ﷺ ، والغيب أيضا : ما غاب عن العيون ، وكل مكان لا يُدرى ما فيه فهو غيب ، وكذلك الموضع الذى لا يُدرى ما وراءه^(١١٠).

والمقصود بهذا المصطلح (ما يمكن إخفاؤه وتغييبه) . ومثال ما يغاب عليه : الثياب والحلّى والأشياء الثمينة التى يمكن إخفاؤها وتغييبها ، ومثال ما لا يغاب عليه : العقار والحيوان .

* فى (باب القراض) أى المضاربة :

[١٠٤] لك شِرْكٌ :

الشِرْكُ فى اللغة هو النصيب ، أخذنا من الشركة (بكسر الشين المعجمة المشددة مع سكون الراء ، وفتح الشين مع كسر الراء) ، وهى مخالطة الشريكين ، يقال : اشتركنا وتشاركنا فى كذا وشركته فى البيع والميراث ، أشركه شيركة^(١١١).

فإذا قال مالك القراض للعامل (ولك شرك) فإن اللفظ يحتمل النصف والأقل والأكثر ، فيكون مجهولاً ، فيسار إلى قراض المثل ، ما لم توجد عادة بينهم تعين قدر الجزء للعامل^(١١٢).

* (فى باب الشهادات) :

[١٠٥] التبريز :

يراد به الزيادة فى العدالة على الأقران .

(١٠٩) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٣/٢٣٧ و٢٣٨ .

(١١٠) لسان العرب ج٥/٣٣٢١ .

(١١١) المرجع السابق ج٤/٢٢٤٨ .

(١١٢) انظر : بداية اجتهاد ج٢/٣١١ ، والقوانين الفقهية ص٢٨٨ ، والشرح الكبير بحاشية

الدسوقي ج٣/٥١٩ ، والشرح الصغير ببلغة السالك ج٢/٣١١ .

وفي اللغة : بَرَزَ الرجل (بفتح الباء وتشديد الراء) فاق على أصحابه ،
واسم الفاعل منه (مبرِّز) أى ظاهر العدالة^(١١٣).

* (فى باب الدماء) :

[١٠٦] الآمة :

العرب تسمى كل شئ يُضم إليه سائر ما يليه (أمًّا) ، ومن ذلك أم
الكتاب (أى الفاتحة) وأم الرأس وهو الدماغ ، وأم الرأس : هى الخريطة
التي فيها الدماغ ، أى الجلدة الرقيقة التي عليها . والشَّجَّةُ الآمةُ التي تهجم
على الدماغ ، أى التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق ،
وتسمى (مأمومة) أيضاً .

واصطلاحاً : الآمة (بفتح الهمزة ممدودة) هى الجراحة التي أفضت
للدماغ أى وصلت لأم الدماغ ولو بمغرز إبرة ولم تحرقها (وإلا كانت دامغة
وستأتى)^(١١٤).

[١٠٧] الباضعة :

فى اللغة : بَضَعَ اللحم يبيضه بضعا ، وبضَّعه تبضيحاً : قطعهُ وشقَّهُ ،
والباضعة من الشَّجَاجِ التي تقطع الجلد وتشق اللحم ، فتبضعه بعد الجلد
وتدمى إلا أنه لا يسيل الدم فإن سال فهى الدامية (وستأتى) .

واصطلاحاً : هى الجراحة التي شقت اللحم فى موضع واحد^(١١٥)

[١٠٨] الحارصة :

فى اللغة : الحَرَصُ : الشق والحرق ، وحرص الثوب يحرصه حرصاً أى
خرقه ، وقيل : هو أن يدقه حتى يجعل فيه ثقبا وشقوقاً ، والحَرَصَةُ من

(١١٣) حاشية الدسوق ج٤/١٦٨ و١٦٩ ، ولسان العرب ج١/٢٥٥ .

(١١٤) لسان العرب ج١/١٣٧ و١٣٨ ، وبلغة السالك ج٣ ص٣٨٧ وحاشية الدسوق مع
الشرح الكبير ج٤/٢٥٢ .

(١١٥) لسان العرب ج١/٢٩٦ و٢٩٧ ، وبلغة السالك ج٣/٣٨٥ وحاشية الدسوق
ج٤/٢٥١ .

الشجاج التى حَرَصَتْ من وراء الجلد ولم تحرقه . والحارصة والحريصة أول الشجاج وهى التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ، وتسمى القاشرة أيضاً ، واصطلاحاً : هى التى شقت الجلد وأفضت إلى اللحم^(١١٦).

[١٠٩] الحكومة :

فى اللغة : الحكم بمعنى العلم والفقہ والقضاء بالعدل ، وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، ومنه سميت حكمة اللجام لأنها تردّ الدابة ، والحكومة فى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الإنسان فى موضع فى بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجراح عشر دية فى الحرّ لأن المجروح حرٌّ . وهذا هو معنى قول الفقهاء : فإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة^(١١٧) . وعلى ذلك يراد بالحكومة : الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه الجنى عليه من الجاني ، فيحكم به القاضي .

[١١٠] الدامغة :

فى اللغة : دمعةٌ أصاب دماغه (أى حشو رأسه) أى شجّه حتى بلغت الشجة الدماغ ، وتسمى (الدامغة) ، وهى التى انتهت إلى الدماغ . واصطلاحاً : الدامغة (بعين معجمة) ما خرقت خريطة الدماغ ولم تنكشف بل بنحو قدر مغرز إبرة (وإلا بأن كشفت عنه كلية مات)^(١١٨) . أمّا (الدامعة : بعين مهملة) فهى التى يسيل منها الدم .

[١١١] الدامية :

فى اللغة : أدميتهُ ودميتهُ تَدْمِيَةٌ إذا ضربته حتى خرج منه دمٌ ، والدامية

(١١٦) اللسان ج٢/٣٨٥ و١٤٢٣ ، وحاشية السوق ج٤ ص٢٥١ ، وبلغه السالك ج٣/٣٨٥ .

(١١٧) لسان العرب ج٢ ص٩٥١ إلى ٩٥٤ .

(١١٨) لسان العرب ج٢/١٤٢٣ ، وحاشية السوق مع الشرح الكبير ج٤/٢٥٢ .

من الشجاج : التي دَمِيَتْ ولم يَسِيلْ بعدُ منها دَمٌ ، فهي التي تشق الجلد حتى يظهر الدم ، فإن قطر منها فهي دامعة .

وفي الاصطلاح : هي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير شق للجلد ، والمعنى قريب من اللغوى حيث لم يقطر الدم ، ولا يمنع ذلك من رشحه فقط^(١١٩).

[١١٢] السَّمْحَاقُ :

السَّحْقُ لغة : الدَّقُّ الشديد ، وقيل : الرقيق ، وقيل : هو الدق بعد الدق ، وقيل : السحْقُ دون الدق ، والسَمْحَاقُ قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، بها سميت الشَّجَّةُ إذا بلغت إليها ، وتسمَّى اللاطئة أيضاً ، واصطلاحاً : ما كَشَطَت الجلد أى أزالته عن محله^(١٢٠).

[١١٣] القَسَامَةُ :

في اللغة : القسامة هم الذين يخلفون على حقهم ويأخذون ، وتقاسموا : من القَسَمَ (بالتحريك) أى اليمين أى تحالفوا ، وفي التنزيل ﴿ تقاسموا بالله ﴾ ، وقال ابن عرفة في قوله تعالى : ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين ﴾ هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد الرسول ﷺ . وقاسمهما : أى حلف لهما . واصطلاحاً هي أن يخلف أولياء المقتول خمسين يمينا أنه مات من ضربه ، وصفتها أن يخلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريتهم ، فإن كان في قتل العمد فلا يخلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد . وفيها تفصيل في موضعه من كتب الفقه^(١٢١).

(١١٩) لسان العرب ج٢/١٤٢٩ و ٣٠ ، والشرح الكبير مع الدسوقي ج٤/٢٥١ .
(١٢٠) اللسان ج٣/١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ وج٥/٤٠٣٣ والشرح الكبير ج٤/٢٥١ ، وبلغت السالك ج٣/٣٨٥ .

(١٢١) انظر : لسان العرب ج٥/٣٦٢٨ إلى ٣٦٣١ ، وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤١ وما بعدها ، وبداية المجتهد ج٢ ص ٥٥٢ وما بعدها ، وإرشاد السالك ج٣ ص ١٤٨ وما بعدها . والقوانين الفقهية (الكتاب السابع - الفصل الثالث ص ٢٩٨ وما بعدها) .

[١١٤] القَوْد :

(بفتح فسكون) لغة : نقيضُ السَّوْقِ ، يقود الدابة من أمامها ، ويسوقها من خلفها ، أما القَوْدُ (بالتحريك) فهو قتل النفس بالنفس ، أى القصاص ، يقال : أقدتُ القاتل بالقتيل أى قتلته به .

والقود فى الاصطلاح هو القصاص ، وإنما سُمى القتل قصاصاً بذلك لأنهم كانوا يقودون الجانى لمستحقها بحبل ونحوه^(١٢٢) .

[١١٥] المتلاحمة :

فى اللغة : (شجّة متلاحمة) : أخذت فى اللحم ، ولم تبلغ السّمحاق ، يقال : تلاحمتِ الشجّة إذا أخذت فى اللحم ، وقيل : المتلاحمة من الشجاج التى تشق اللحم كلّهُ دون العظم ثم تتلاحم بعد شقّها .

وإصطلاحاً : هى ما غاصت فى اللحم بتعدد ، أى فى عدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم^(١٢٣) .

[١١٦] مُحَمَّسَةٌ :

فى اللغة : أُحَمَّسَ القَوْمُ : صاروا خمسة ، ورمحٌ مخموس : طوله خمسُ أذرع . والحَمَّسُ : أخذك واحداً من خمسة ، والخميس : الجيش سَمَى خميساً لأنه تحمَّسُ فيه الغنائم ، والحَمَّسَةُ : مسألة من الفرائض (أى الميراث) اختلف فيها خمسة من الصحابة (على وعثمان وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس) رضى الله عنهم ، وهى : أم وأخت وجد^(١٢٤) .

ويراد بالخمسة هنا دية الخطأ فى قتل الذكر الحر المسلم ، حيث تكون على البادى من أى إقليم ، فتؤخذ من خمسة أنواع من الإبل : بنت مخاض ، وولدا لبون (ذكر وأنثى) ، وحقّة ، وجدعة ، من كل نوع من الخمسة ،

(١٢٢) لسان العرب ج٥/٣٧٧٠/٥ و٧١ ، وحاشية الدسوق ج٤/٢٣٩ ، وبلغه السالك ج٣/٣٧٣ .

(١٢٣) اللسان ج٥ ص ٤٠١٠ و١١ ، وحاشية الدسوق ج٤/٢٥١ ، وبلغه السالك ج٣/٣٨٥ .

(١٢٤) لسان العرب ج٢ ص ١٢٦٢ إلى ٦٥ .

[١١٧] المِلْطَاءُ :

في اللغة : المِلْطَى من الشَّجَاج : السَّمْحَاق ، وقيل : المِلْطَاءُ (بالهاء) وهي القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه ، ويقال : (المِلْطِئَةُ : بضم الميم) وهي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم . ويقال أيضا : المِلْطَاط ، وهي السَّمْحَاق . وقال الليث : تقدير المِلْطَاءِ أنه ممدود مذكر ، وهو بوزن الجِرْبَاءِ^(١٢٦).

واصطلاحاً : المِلْطَاءُ (بكسر الميم وبالمهمز) هي التي أزال اللحم وقربت للعظم ولم تصل إليه ، بل بقي بينها وبينه ستر رقيق . (فإن زال ذلك الستر سميت موضحة)^(١٢٧).

[١١٨] المَنْقَلَةُ :

في اللغة : النَّقْلُ تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، والنَّقْلُ : التحول ، والمَنْقَلَةُ (بكسر القاف المشددة) من الشَّجَاج : التي تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام ، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم .

واصطلاحاً : (بفتح النون وكسر القاف المشددة) هي ما ينقل فيها فراش العظم (بفتح الفاء وكسرها) أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم ، كقشر البصل ، أى ما يزيل منها الطيب فراش العظم ليلتئم الجرح ، وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه^(١٢٨).

[١١٩] المَوْضِحَةُ :

وضح وأوضح لغة : أى بان وظهر ، والواضحة من الشَّجَاج : التي تُبْدَى وَضَحَ العظم ، وتسمى (الموضحة) أيضا ، وقيل : هي التي تَفْشِرُ

(١٢٥) انظر : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير ج٤/٢٦٦ وبلغه السالك ج٣/٤٠٢ .

(١٢٦) لسان العرب ج٦ ص٤٢٦٢ و٦٣ .

(١٢٧) حاشية الدسوق ج٤/٢٥١ ، وبلغه السالك ج٣/٣٨٥ .

(١٢٨) اللسان ج٦ ص٤٥٢٩ ، وبلغه السالك مع الدردير ج٣/٣٨٧ ، والدسوق ج٤/٢٥١ .

الجلدة التي بين اللحم والعظم ، أو تشقها حتى يبدو وضوح العظم .
واصطلاحاً : هي ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة (ما بين
الحاجبين وشعر الرأس) أو عظم الخدين فقط دون ما أوضحت عظم غير
ما ذكر ولو بالوجه كأنف فلا يسمى موضحة^(١٢٩).

(تبييه) تبين أن جراحات الشجاج عشر ، على النحو التالي :

أ - ثلاث تختص بالجلد ، وهي : الحارصة ، والدامية ، والسمحاق .

ب - ثلاث تتعلق باللحم ، وهي : الباضعة ، المتلاحمة ، والملطأة .

ج - اثنتان تتعلقان بالعظم ، وهما : المنقلة ، والموضحة .

والثمانية السابقة فيها القصاص ، ماعدا منقلة الرأس فلا قصاص فيها لشدة
خطرها .

د - جراحتان مختصتان بالرأس فقط ، وهما : الآمة ، والدامغة) ،
وهاتان لا قصاص فيهما لأنهما من المتالف .

أبواب : العتق والتدبير والكتابة وأم الولد والولاء :

[١٢٠] أم الولد :

الأم في اللغة أصل الشيء والجمع أمات ، وأصل أم أمهة ، ولذلك يجمع
على أمهات ، وقيل : الأمهات للناس ، والأمات للنعم . وأم الولد في اللغة
عبارة عن كل من وُلد لها ، وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمه التي ولدت
من سيدها الحر .

وعرّفها الشيخ الدردير بقوله : (هي الحرُّ حملها من وطء مالكها) .
وقوله (هي الحرُّ حملها) جنس في التعريف صادق بما يلي :

الأمه التي حملت من سيدها الحرّ ، وبالأمه التي أعتق سيدها حملها من
زوج أو زنا ، وبأمه الجدّ يتزوجها ابن ابنه وتحمل منه فإن الحمل حرّ يعتق
على الجد ، وبالأمه التي تعرّ الحر (وتسمّى الغارة) فيتزوجها فإن حملها حر ،

(١٢٩) اللسان ج٦ ص ٤٨٥٥ و٥٦ ، وبانة السالك ج٣/٣٨٤ و٣٨٥ ، والدسوق

وبأمة العبد إذا أعتق سيده حملها .

وقوله (من مالكها) متعلق بخرَجَ مخرجاً للصورة الأولى (من الصور السابقة) أى التى نشأت الحرية لحملها من وطء مالكها . أما إن جعل قوله (من مالكها) نعتاً لحملها : أى حملها الكائن من مالكها احتيج لزيادة (جبراً عليه) لأجل إخراج أمة العبد إذا أعتق السيد حملها ، وذلك لأنه يصدق عليها أنه حرٌّ حملها الكائن من مالكها وهو العبد لكن ذلك العتق لا يجبر عليه المالك الذى هو العبد^(١٣٠) .

[١٢١ : ١٢٢] التدبير والمدبّر :

١٢١ - التدبير فى اللغة : النظر فى عاقبة الأمر والتفكر فيه ، وهو مأخوذ من إدهار الحياة ، ودبر كل شىء ما وراءه (بسكون الموحدة وضمها) وهو نقيض القبل أيضاً ، والجمع أدبار .
والتدبير لغة : أن يُعتَق الرجلُ عبده عن دُبُرٍ ، أى بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتى ، والعبد يقال له : مدبّر .

واصطلاحاً : تعليق مكلف رشيد وإن زوجة فى زائد الثلث العتق بموته لا على وصية ، وبعبارة أخرى هو : تعليق السيد المكلف الرشيد عتق رقيقه على موته ، ويقال لمنشئ التدبير (مدبّر : بكسر الموحدة) .

١٢٢ - أمّا (المدبّر) : بفتح الموحدة ، فهو اسم مفعول ، وهو اسم للرقبة أى العبد الذى وقع عليه التدبير . ولا يجوز بيع العبد المدبر فى حياة السيد ، ويعتق من ثلث مال السيد بعد موته إن وَفَى الثلث وإلّا رُقَّ الباقى^(١٣١) .

[١٢٣] العتق :

لغة خلاف الرّق ، وهو الحرية ، وكذلك العتاق (بالفتح) والعتاقة ،

(١٣٠) انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج٤/٤٠٧ ، وبلغة السالك للصاوى مع الشرح الصغير للدردير ج٣/٥٣٤ و٥٣٥ ، وإرشاد السالك ج٣/٢٦٧ .
(١٣١) لسان العرب ج٢/١٣١٧ إلى ١٣٢١ ، وحاشية الدسوقي ج٤/٣٨٠ وما بعدها ، وبلغة السالك ج٣/٥١٤ وما بعدها ، وإرشاد السالك ج٣/٢٦٤ .

ويقال للعبد : عتيقٌ وعاتقٌ ، وجمعه : عُتقاء ، وأعتقتهُ أنا ، فهو معتقٌ وعتيقٌ ، وأمةٌ عتيقٌ وعتيقةٌ في إماءٍ عتائق .

وشرعاً : خلوص الرقبة من الرق بصيغة .

ويقال للسيد (معتيقٌ : بالكسر) وللرقيق (معتقٌ : بالفتح) أما الصيغة فنوعان : صريحة وتكون بلفظ : الإعتاق والتحرير وفك الرقبة ، وكنايةٌ : كقول السيد : وهبت لك نفسك ، أو : لا سبيل لي عليك ، ونحو ذلك فينبؤى السيد فيما أراد^(١٣٢).

[١٢٤] القِطَاعَةُ :

في اللغة (بضم القاف) ما سَقَطَ عن القَطْع ، وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه مقاطعة .

واصطلاحاً : القِطَاعَةُ (بكسر القاف أفصح) وهى اسم مصدر لقاطع ، والمصدر : المقاطعة ولها صورتان : إحداهما أن يكتبه على مال حال ، والأخرى : أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه وإن لم يكن حالاً . وفي الفقه أيضاً (القِطَاعَةُ : بفتح القاف وكسرها أيضاً) هى مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك ، وأخذ العوض منه معجلاً أو مؤجلاً^(١٣٣).

[١٢٥] القِن :

في اللغة : العبدُ القِنُّ (بكسر القاف) الذى مُلِكَ هو وأبواه ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث ، هذا الأعراف ، وقد حكى في جمع قِن أَقْنَانٌ ، وَأَقِنَّةٌ (والأخيرة نادرة) .

ويقال للأنتى : قِنٌ بغير هاء . ويقال : عبدٌ قِنٌّ ، وعبدان قن ، وعبيد قِنٌّ . وقال الأصمعى : القِنُّ الذى كان أبوه مملوكاً لمواليه ، فإذا لم يكن كذلك

(١٣٢) اللسان ج٤/٢٧٩٨ و٩٩ ، وبلغه السالك ج٣/٥٠٠ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ج٤/٣٥٩ وإرشاد السالك ج٣/٢٤٤ .

(١٣٣) لسان العرب ج٥/٣٦٧٤ إلى ٨٠ ، وإرشاد السالك ج٣/٢٦٢ ، وبلغه السالك ج٣/٥٢٤ ، وحاشية الدسوقي ج٤/٣٨٨ .

فهو عبدٌ مملوكةٌ ، وكانَ القِنَّ مأخوذ من القِنية ، وهى الملك (١٣٤).

[١٢٦ : ١٢٨] الكتابة ، والمكاتب ، ونجوم الكتابة :

١٢٦ - الكتابة : مشتقة من الكتاب ، بمعنى الأجل المضروب ، قال تعالى : ﴿ إلا ولها كتاب معلوم ﴾ [الحجر : ٤] أى أجل مقدّر مضروب ، أو من الكُتْب بمعنى الإلزام ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : ١٨٣] أى ألزمتكم ، وقوله تعالى : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ [الأنعام : ٥٤] أى ألزم نفسه .

ويقال فى المصدر : كتاب وكتابة وكتبة ومكاتبة .

وشرعاً ، عرفها ابن عرفة بقوله : « عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه » ، فخرج ما على مال معجل فقطاعة (مسلسل ١٢٤) ، وبعبارة أخرى : هى بيع بعوض مؤجل إلى أجله ، فإن عجله العبد لزم على السيد قبوله .

١٢٧ - والمكاتب : (بفتح المثناة الفوقية) : وهو الرقيق (الذكر أو الأنثى) الذى كاتب سيده على الكتابة ، فالرقيق كالمشترى ، ورقبته كالثمن ، والمال هو الثمن ، والسيد كالبائع ويسمى (المكاتب : يكسر الموحدة) .

١٢٨ - أمّا نجوم الكتابة : فهى أقساط الكتابة المفرقة والموزعة على الأجل ، وجملتها تساوى ثمن العبد . وهى تستحق للسيد على المكاتب (١٣٥).

[١٢٩] المبعوض : أو المعتق بعضه :

وهو العبد المملوك لاثنتين فيعتق أحدهما حصته فى العبد ، فإن كان المعتق (بالكسر) موسراً قومت عليه حصة شريكه وكمل عتق العبد لتشوف الشارع إلى الحرية ، (وذلك بشروط معينة) وإلا يكن موسراً ، بأن كان معسراً بقى العبد معتقاً فى البعض ورقيقاً فى البعض الآخر ، ويلقب

(١٣٤) لسان العرب ج٥/٣٧٥٨ .

(١٣٥) حاشية الدسوق مع الشرح الكبير ج٤/٣٨٨ ، وبلغه السالك ج٣/٥٢١ ، وإرشاد

السالك ج٣/٢٥٦ .

ب (المبعوض) أو (المعتق بعضه) (١٣٦).

أما إن قال مالك العبد : يدك أو رجلك حرّة فإنه يعتق جميعه .

[١٣٠] المعتق لأجل :

وهو أن يقول السيد لرقيقه : أنت حر بعد سنة مثلا ، فيصح العتق بتعليقه إلى أجل يبلغه فيؤخر إليه ، ولا يعتق إلا عند الأجل ، ويمنع السيد من البيع ، والوطء إلى ذلك الأجل ، وله الخدمة إليه فقط . ويسمى الرقيق آنذاك معتقاً لأجل (١٣٧).

[١٣١] الولاء :

هو أحد خواص العتق ، مشتق من الولاية (بفتح الواو) مصدر بمعنى النصره ، (وبكسر الواو) الاسم مثل : الإمارة والنقابة ، لأنه اسم لما توليته وقمت به ، والولاء في المعتق (بضم الميم) ، والمولى لغة يقال للمعتق (بضم الميم وكسر المثناة الفوقية ، وبفتحها) وأبنائهما ، والناصر ، وابن العم ، والقريب ، والعاصب ، والحليف ، والقائم بالأمر ، والمراد به هنا ولاية الإنعام بالعتق ، وسببه زوال الملك بالحرية ، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء : نجّز عتقه أو علق أو دبّر أو كاتب ، وحكم الولاء حكم عصوبة النسب (١٣٨).

وفي الشرع عرفه النبي ﷺ بقوله « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » (١٣٩).

قال الدردير : واللحمه بضم اللام على الأفصح ، وقد تفتح ، أي نسبة وارتباط ، كنسبة وارتباط النسب ، كالبنة والأبوة ، فلا يصح بيعه ولا هبته ،

(١٣٦) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٠٤ ، وإرشاد السالك ج ٣/٢٤٥ ، وبلغة السالك ج ٣ ص ٥٠٦ وما بعدها ، وحاشية السوق ج ٤/٣٧٠ وما بعدها .

(١٣٧) إرشاد السالك ج ٣/٢٤٧ و ٢٤٨ ، وبلغة السالك ج ٣/٥٠٦ .

(١٣٨) لسان العرب ج ٦/٤٩٢٠ إلى ٢٣ ، وبلغة السالك ج ٣/٥٤٤ .

(١٣٩) الجامع الصغير للسيوطي ج ٦ حديث (٩٦٨٧) عن ابن عمر ، ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير ج ٦/٣٧٧ .

كما لا يصح بيع البنوة والأبوة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١٤٠).

ومعنى الحديثين : أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه ، والمعتق صيره موجوداً ، كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب في وجوده ، ويثبت الولاء لمن أعتق سواء أكان ذكراً أو أنثى ، ويورث الولاء بطريق التعصيب ، فيرثه الأبناء وإن نزلوا ، والأب وإن علا ، والإخوة الأشقاء أو الأب .. الخ^(١٤١).

* باب الفرائض :

ويستوى علم الفرائض ، وعلم الموارث ، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ، كما عرّف بأنه : علم بأصول من فقه وحساب يتوصل بها إلى معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة ، وتسميته (علم الفرائض) لقول الله تعالى : ﴿ فريضة من الله ﴾ [النساء : ١١] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها »^(١٤٢).

وموضوعه : التركات ، وغايته : إيصال كل ذى حق حقه من التركة .
وها هي بعض المصطلحات الواردة في هذا الباب وبيان المراد منها^(١٤٣).

[١٣٢] الأخ :

يعم الأخ من أب وأم أى الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم . والأولان من العصابات ، والثالث من أصحاب الفروض إلا إذا كان ابن عم أيضاً فإنه

(١٤٠) المرجع السابق حديث (٩٦٨٦) عن ابن عباس ، ورمز له السيوطى بالصحة أيضا .
(١٤١) انظر : الشرح الكبير مع الدسوق ج٤/٤١٥ ، وبلغة السالك ج٣/٥٤٤ ، والكافي ص ٥١٢ .

(١٤٢) صدر حديث عن أبى هريرة رواه ابن ماجه والدارقطنى (انظر : نيل الأوطار ج٦/٥٣ (٥٤) .

(١٤٣) انظر فى ذلك : حاشية الدسوق مع الشرح الكبير ج٤/٤٥٦ ومابعدها ، وبلغة السالك مع الشرح الصغير ج٣/٥٧٧ ومابعدها ، إرشاد السالك ج٣/٢٨٧ ومابعدها . وكتاب (الرائد فى علم الفرائض) للباحث - الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٩٨٩/٧٨٣١م .

يرث بالوصفين : (الفرض والتعصيب) .

[١٣٣] الإِدْلَاء :

هو الاتصال بالميت : إما مباشرة بالنفس : كأبي الميت وأمه وابنه وبنته ،
أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن ، و بنت الابن بالابن .

[١٣٤] أصل المسألة :

هو أصغر عدد يقبل القسمة على المخارج كلها إن كان فيها صاحب
فرض ، أما إن كان جميع الورثة من العصبات فأصل المسألة عدد رؤوسهم
مع تعداد الذكر برأسين ليكون له ضعف الأنثى .

[١٣٥] الأصل :

الأبوان ، والجد الصحيح من جهة الأب وإن علا ، وهو من لم تتوسط
بينه وبين الميت أنثى ، وكذا الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
إلى الميت جدّ رحمى (أى غير ثابت) وهي أم أحد الأبوين كأم الأم وإن
علت ، أو أم الأب وإن علا . فإذا قيل : الأصل الذكر فإنه يراد به الأب
والجدّ .

[١٣٦] الأكدرية (وتسمى الغراء) :

وهى (زوج ، وأم ، وجدّ ، وأخت شقيقة أو لأب) . وقد لقيت
بالأكدرية لعدة أقوال ، أو أسباب :

١ - أنها كدّرت قواعد باب الجد والإخوة حيث خالفتها في أمور منها :
أ - أن قاعدة هذا الباب أنه إذا لم يبق إلا السدس سقطت الإخوة ، وهنا
لم تسقط الأخت .

ب - أن مسائل هذا الباب لا تعول ، وقد عالت الأكدرية .
٢ - أنها كدّرت أيضا قواعد الفرائض كلها ، حيث ضمّ فيها فرض إلى
فرض ثم قسّما بين صاحبيهما قسمة تعصيب (حيث فرض للجد السدس
ولالأخت النصف - ثم ضمّا وقسّمّا تعصيباً) .

- ٣ - أنها واقعة امرأة من بنى أكر ، فنسبت المسألة إلى قبيلة تلك المرأة .
 ٤ - أن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له (أكر) كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها .

كما يطلق عليها (الغراء) :

- أ - لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس ، وفي ذلك نظم بعضهم :
 أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ستبلغ سبعا بعد عشرين تجمعه
 فللزوجة تسع وللأم ستة ثمانية للجد والأخت أربعة (*)
 ب - أو لأن الإمام مالك سماها بذلك حيث لا شبيه لها في مسائل الحد .
 ج - أو لأن الحد غر الأخت بفرض النصف لها ، ثم رجع وقاسمها ،
 لأنه يقول لها : لا ينبغي أن تزيد على في الميراث لأني معك كالأخ ، فردى
 ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ
 الأنثيين .

[١٣٧] التخارج :

هو أن يتصالح بعض الورثة أو كلهم ، على أن يأخذ الخارج مقداراً معيناً من مال التركة أو من غيرها ، على أن يترك نصيبه في الميراث ؛ فهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث في التركة والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يُدفع للوارث المُخرَج .

[١٣٨] الحجب :

لغة : المنع والستر والحرم ، كما قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾^(١٤٤) . أى : إنهم ممنوعون محرومون من رؤية الله عز وجل .

(*) نصيب الجد والأخت ٤ من ٩ لأن أصل المسألة كانت ٦ وعالت إلى ٩ ، والأربعة لا تقبل القسمة على ٣ وهى عدد رؤوس الجد والأخت فنضرب ٣ × عول المسألة ٩ = ٢٧ ، وهكذا نضرب ٣ × نصيب الزوج ٣ = ٩ وللأم ٣ × ٢ = ٦ ، ثم نصيب الجد والأخت ٣ × ٤ = ١٢ ، للجد ثلثاها أى ٨ وللأخت الثلث أى أربعة .
 (١٤٤) الآية (١٥) من سورة المطففين .

واسم الفاعل (حاجب) واسم المفعول (محجوب) فالأول الذى يمنع غيره من الإرث ، والثانى هو المنوع من الإرث .

أما اصطلاحاً فالحجب : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية (ويسمى حجب حرمان) أو من أوفر حظيه (ويسمى حجب نقصان) .

[١٣٩] الحجرية :

(وتسمى : الحمارية والمشاركة واليمنية والعمرية) .

وهى : (أم) ، (أو جدة صحيحة) ، زوج ، وإخوة لأم ، وأخ شقيق فأكثر) حيث يشارك الإخوة الأشقاء ، الأخوة لأم فى الثلث حيث إن المسألة بدون الأشقاء عادلة ، وهم عصبية ولم يتبق لهم شيء .

وسبب التسمية - (الحجرية ، والحمارية واليمنية ، والعمرية) :

١ - أن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضى الله عنه : (هب أن أبانا كان حجراً أو حماراً ملقى فى اليم) - أى : البحر ، وقد أشركهم سيدنا عمر مع الإخوة لأم ، فنسبت إليه .

٢ - وسميت (مشتركة) أو (مشتركة) لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم ، فيرثون بالفرض لا بالتعصيب ، لذلك ليس للأخ لأب هنا شيء .

[١٤٠] الرد :

لغة : صرفُ الشيء ، ورجعه ، وهو مصدر رددت الشيء أى صرفته .
وفى الحديث الشريف : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ »
أى مردود^(١٤٥) .

واصطلاحاً : هو زيادة فى الأنصبة ونقص فى السهام ، وهو ضد العول ، أو بعبارة أخرى : هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

(١٤٥) انظر : فيض القدير للمناوى ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ج٦ ص ١٨٢ حديث (٨٨٦٨) ، وقد رمز له السيوطى بالصحة .

[١٤١] السهم :

هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة ، الذى هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم ، وقد يطلق عليه النصيب .

[١٤٢] العاصب :

هو الذكر من أقارب الميت ، الذى لم تدخل فى نسبته إليه أنثى ، وجمعه (عصبية أو عصابات) وسموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه ، ولأنهم عصبوا بنسبه أى استكفوا به^(١٤٦) . والعاصب من ليس له سهم مقدر ، ويجوز التركة إذا انفرد بها ، أو يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض ، أما إذا لم يبق شئ فلا يرث شيئا . والعصابات نوعان : (نسبية : وتنقسم ثلاثة أقسام : عصبية بالنفس وعصبية بالغير ، وعصبية مع الغير) و(سببية : وهى عصبية المعتق لمن أعتقه) .

هذا وإذا اجتمعت الأخت الشقيقة أو لأب مع البنات فقط ورث الشقيقات أو لأب الباقي تعصبا للقاعدة الفرضية (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية) .

[١٤٣] العالية - أو المالكية :

وصورتها أن تترك المتوفاة : (جدًا ، وأما ، وزوجا ، وإخوة لأم ، وأخا لأب) .

والمذهب أنه : للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللجد ما بقى وهو الثلث ، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئا ، لحجبتهم بالجد ، ولا يأخذ الأخ لأب شيئا ، لأن الجد يقول له : لو كنت دونى لم ترث شيئا ، لأن ذوى السهام يحصلون المال بوراثة الإخوة للأم ، فلما حجبتهم أنا كنت أحق بنصيبهم) . أما مذهب زيد بن ثابت : فهو إعطاء الجد السدس والباقي للأخ لأب) ولا شئ للإخوة لأم . وهو قول ابن يونس من المالكية : لأن للإخوة لأب أن يقولوا للجد : أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا إذا شاركناك فيه .

(١٤٦) لسان العرب ج٤/٢٩٦٥ .

لهذا يقول المالكية : إن مذهب الإمام مالك موافق لمذهب زيد بن ثابت في الفرائض كلها إلا في المالكية ، وأخت المالكية^(١٤٧) ، ويُضاف إليهما مسألة توريث الجدة الثالثة .

[١٤٤] العَوْل :

(بفتح فسكون) لغة : الميل في الحكم إلى الجَوْر ، يقال : عال يعول عولاً : جار ومال عن الحق ، وفي سورة النساء : ﴿ ذَلِكْ أَذْيَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ، ويأتى بمعنى النقصان أيضا ، يقال : عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر . واصطلاحاً هو : زيادة في السهام ونقص في الأنصبة . أى زيادة في سهام التركة عن أصل الفريضة بأن يكون أصحاب الفروض قد استحقوا عدة أنصبة يزيد مجموعها على الواحد الصحيح ، فلا يأخذ كل صاحب فرض نصيبه كاملاً ، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة .

أو بعبارة أخرى : زيادة في مجموع السهام عن أصل المسألة ، ونقص واقعى في الأنصبة : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ، ففيها : نصفان وسدس ، فهى من ستة يستغرقها النصفان فيزداد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة (فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة) ؛ وعلى ذلك فالعَوْل عكس الردّ .

[١٤٥] الغراوين :

لأن كل واحدة منهما تشبه الكوكب الأغر لشهرتهما ، وهما : (زوجة مع أبوين) أو (زوج مع أبوين) ، وتسميان : العميريتين ، لأن سيدنا عمر - رضى الله عنه - هو الذى قضى فيهما بحكمهما .

ففى الأولى : للزوجة الربع ، والباقي ثلاثة أرباع للأم ربع وللأب نصف . وفى الثانية : للزوج النصف ، والباقي وهو النصف بين الأب والأم فلها ثلثه وللأب ثلثاه . ولأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف الأب ، ولم يعهد ذلك فى الشريعة ، والدليل عليه قوله تعالى فى الآية الحادية عشرة من سورة النساء : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ .

(١٤٧) وتسمى شبه المالكية ، وصورتها أن يكون فى المسألة المالكية أخ شقيق فأكثر بدل الأخ لأب ، فلم يورثه المالكية أيضاً إلحاقاً بمسألة الإمام التى سميت مالكية لذلك .

[١٤٦] الفرع :

يراد به الابن والبنت ، وكذا الوارث من أولادهما ، مع ملاحظة أن ابن الابن يكون كالابن حالة عدم الأخير ، أما ابن الأخ فليس بمنزلة الأخ عند عدمه .

ويراد بفرع الأب : الأخوة والأخوات ، وبنو الأخ الشقيق أو الأب ، وبفرع الجد : العم الشقيق أو الأب .

[١٤٧] الفروض :

جمع فرض : وهو النصيب المقدر شرعا للوارث ، ولا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالغول ، أو يحجب النقصان . والفروض المقدره في القرآن العظيم ستة هي :

(النصف والربع والثلث) وتسمى النوع الأول ، و(الثلثان والثلث والسدس) وتسمى النوع الثاني ، لتداخل مقامات كل نوع في بعضها البعض .

ويمكن أن يقال : النصف ونصفه ونصف نصفه - أو الثلث وضعفه وضعف وضعفه وهكذا أو يقال : الثلث والسدس ، وضعفهما ، وضعف وضعفهما .

[١٤٨] الكلالة :

لغة : التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، واصطلاحا : من مات وليس له ولد ولا والد ، من تكلمه النسب أى أحاط به ، فكأن الوالد والولد طرفان للشخص فإذا ذهب تكلمه النسب ، فسميت القرابة (كلاله) لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ، ولا هو منهم إلا من جهة النسب . (وانظر الآيتين ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء) .


[١٤٩] المناسخة :

لغة : هى التناسخ أخذًا من النَّسخ ، وهو إبطال الشيء ، وإقامة آخر مقامه ، وهو النقل والإزالة أيضا .

وهو في الفرائض والميراث : أن تموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم (١٤٨) .

وإصطلاحاً : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث ، وبعبارة أخرى : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين ، أو يقال : انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

قال العلامة الباجوري في حاشيته على الشنشوري : وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض والحساب أه^(١٤٩) .
ونكتفي بهذه المصطلحات بختام باب الفرائض ، نقى الله منا العوارض ، وأبعد عنا الشواغل ، وأصلح لنا فضله السرائر والضمائر ، ولا حجبتنا عن جنابه ولا ردنا عن بابه ، وقسم لنا من فضله ونعمائه .



(١٤٨) لسان العرب ج٦ ص ٤٤٠٧ .

(١٤٩) إرشاد السالك ج٣/٣٢٤ .

المطلب الثالث : فى ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى

أتناول - إن شاء الله تعالى - محتويات هذا المطلب فى فرعين : الأول فى الألفاظ المتفقة خطأ ورسماً والمختلفة معنى ومغزى ، والثانى فى ألفاظ ظاهرها التوافق وباطنها غير ذلك .

الفرع الأول : ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى :

[١٥٠] الأَكْلُ والأَكُلُ :

الأَكُلُ : (بفتح الهمزة وسكون الكاف) المصدر ، يقال : أَكَلَ الطعامَ يَأْكُلُهُ أَكْلاً .

والأَكُلُ (بضم الهمزة وسكون الكاف) اسم المأكول ، أى الطَّعْمَةُ ، وما أَكِلٌ ، يقال : هذا الشئ أَكَلَةٌ لك : أى طَعْمَةٌ لك ، والجمعُ أَكُلٌ ، قال تعالى : ﴿ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٥] . قال الزمخشري فى تفسيرها : تعطى ثمرها كل وقت وقتَه الله لِإِثْمَارِهَا .

والأَكْلَةُ والأَكْلَةُ : كالألُقْمَةِ والأُلُقْمَةِ : يعنى بها جميعاً المأكول^(١٥٠) .

[١٥١] البِضْعُ والبِضْعُ والبِضْعُ :

* البِضْعُ (بفتح الموحدة) مصدر التقطيع والشق ، يقال : بَضَع اللحمَ يَبْضَعُهُ بَضْعاً أى قَطَعَهُ وشَقَّهُ .

* والبِضْعُ (بفتح الموحدة وكسرهما) ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو خاص بالعقود من العشرة إلى التسعين ، فلا يقال : بضع ومائة ولا بضع وألف ، بل يقال : (نِيْفٌ) وهو أعم من البضع ، فيقال : نيف وعشر ،

(١٥٠) لسان العرب ج١/١٠٠ و ١٠١ ، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لابن محمد الراعى الأندلسى ص ٣٣٥ .

ويقال نَيْف ومائة ويستعمل (بضع) مفردًا نحو : « في بضع سنين » ومركبا نحو : بضعه عشر ، ومعطوفا كما في الحديث : (بضع وستون أو بضع وسبعون) .

ويكون مع المذكر بهاء : (بضعه عشر رجلا) ، ومع المؤنث بغيرها : (بضع عشرة امرأة) .

* أما البُضْع (بضم الموحدة) فهو النكاح ، يقال : ملك فلانُ بضع فلانة إذا مَلَكَ عَقْدَةَ نِكَاحِهَا ، وهو كناية عن موضع العُشْيَانِ ، وقيل هو : مهر المرأة ، وقيل : الطلاق . والجمع بضع وأبضاع^(١٥١) .

[١٥٢] الجَرْح والجُرْح :

الجَرْحُ (بفتح الجيم) الفِعْلُ ، وهو أيضا المصدر ، يقال : جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا : أثر فيه بالسلاح ونحوه ، والجُرْحُ : (بضم الجيم) اسم للمحل ، أى الموضع المجروح ، فهو أثر فعل الفاعل ، والجمع : أجراح وجُرُوحٌ ، وجِرَاحٌ^(١٥٢) .

[١٥٣] الجِنَازة والجِنَازة :

في اللغة (بفتح الجيم وكسرهما) تطلق على الميت ، (وبالكسر) على الميت بسريره ، وقيل : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت . قال ابن سيده : الجنَازة (بالفتح) الميت والجنَازة (بالكسر) السرير الذى يحمل عليه الميت ، وقال الفارس : لا تُسَمَّى جنَازة (بالكسر) حتى يكون عليه ميت ، وإلا فهو سرير أو نعش .

وفي الفقه قال الشيخ الصفى : الجنَازة (بفتح الجيم) اسم للميت ، (وبكسرهما) اسم للنعش الذى عليه الميت ، فالأعلى للأعلى والأسفل للأسفل ، فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير^(١٥٣) .

(١٥١) لسان العرب ج١/٢٩٦ إلى ٢٩٨ .

(١٥٢) لسان العرب ج١/٥٨٦ و٥٨٧ ، وحاشية الدسوقي مع الدردير ج١/١٦٢ و١٦٣ و ج٤/٢٥٠ والصفى ص ٩٨ .

(١٥٣) لسان العرب ج١/٦٩٩ و٧٠٠ ، وحاشية الصفى ص ٣٠٥ .

وقول الشيخ الصفى الأعلى : (أى بفتح الجيم) للأعلى (أى للميت)
والأسفل : (أى بكسر الجيم) للأسفل (أى للسريير أو النعش وعليه
الميت) ، وهو فهم وتدقيق جيدين وموافقين للراجح لغة .

[١٥٤] الحَجْرُ والحَجْرُ والحَجْرُ والحَجْرُ :

* فى اللغة : الحَجْرُ (بالتحريك) الصخْرَةُ ، والجمعُ فى القلة أحجار ،
وفى الكثرة : حَجَارٌ وحجارةٌ ، وفى التنزيل : ﴿ وقوِّدْهَا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ ﴾ ،
فألحقت الهاء لتأنيث الجمع كما ذهب إليه سيبويه فى البُعولة والفحولة .

* والحَجْرُ والحَجْرُ (بفتح الحاء المهملة وكسرها) : الحِضْنُ (بكسر
الحاء) ، يقال : حَجَرُ المرأةُ وحَجْرُها : أى حِضْنُها ، وجمعه حُجُورٌ ، وفى
سورة النساء : ﴿ وربائبكم اللاتي فى حُجُوركم ﴾ ويأتى بمعنى الثوب أيضا .
وأصل الحَجْرُ (بفتح فسكون) المنع ، فكل ما منعت منه فقد حجرت عليه
وهو مصدر حجر عليه القاضى يحجر حَجْرًا إذا منعه من التصرف فى ماله ،
ولذلك سُمى به (العقل واللُبُّ) لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز ، وفى التنزيل
﴿ هل فى ذلك قسَمٌ لذى حَجْرٍ ﴾ ، ومن ذلك : الحُجْرَةُ من البيوت ، لمنعها
المال ، وتجمع على حَجَرٍ وحُجرات .

والحُجْرُ (بضم الحاء والجيم) : ما يُحِيطُ بِالظَّفْرِ مِنَ اللَّحْمِ (١٥٤) .

والمستخدم منها فى الفقه هو الحَجْرُ (بفتح فسكون) بمعنى المنع
واصطلاحا هو : (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما
زاد على قُوته أو تبرّعه بزائد على ثلث ماله) فدخل بالثانى حجر المريض
والزوجة) ودخل بالأول حجر الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق ،
فيمنعون من التصرف فى الزائد على القوت ، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع
والشراء ، وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع ،
أو كان تبرعا وكان بثلث مالهما ، وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان
منه (١٥٥) .

(١٥٤) لسان العرب ج٧٨١/٢ إلى ٧٨٤ .

(١٥٥) حاشية الدسوق ج٢٩٢/٣ ، وبلغه السالك ٢/٢٢٨ .

كما يرد ذلك (الحجر) بكسر فسكون في باب الحج ، والمقصود به حجر إسماعيل ويمنع الطواف داخله ، وهو بناء مستدير تحت الميزاب بين الركنين العراقيين ، وفيه خلاف بالنظر للصلاة داخله ، هل لابد من استقبال بناء الكعبة ، أم يجوز داخله لأية جهة؟ (١٥٦).

[١٥٥] حَيْضَةٌ وَحَيْضَةٌ :

* الحَيْضَةُ (بفتح الحاء) المرة الواحدة من دُفِعَ الحَيْضُ وَنُوبِهِ ، وتجمع على حَيْضَاتٍ .

أما الحَيْضَةُ (بالكسر) فهي الاسم من الحَيْضُ ، وجمعها حَيْضٌ (بكسر ففتح) ، وقيل : هي الدم نفسه ، وهي كذلك الخرقه التي تستنفر بها المرأة . أما الحَيْضُ اصطلاحاً وهو جمع الحَيْضَةِ : فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على أيامها المعتادة (١٥٧).

[١٥٦] السَّبْقُ والسَّبْقُ :

السَّبْقُ (بسكون الموحدة) هو القُدْمَةُ في الجرى ، وفي كل شيء ، وهو مصدر سَبَقَ (بالفتح) يسبقه (بضم الموحدة وكسرهما) سَبَقًا ، أى تقدّمه . أما السَّبْقُ (بفتح الموحدة) فهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة . والمعنى الاصطلاحى لا يبعد عن اللغوى : فالسَّبْقُ (بالسكون) هو المسابقة أى المجارة بين حيوان وغيره ، ومنه السَّبَاقُ وهو فعال من السبق ، وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل والإبل ونحو ذلك ، ويسمى رهانا أيضا .

أما السبق (بالتحريك) فهو العوض الذى يسابق عليه ، أو المال الذى يوضع بين أهل السباق (١٥٨).

(١٥٦) انظر : حاشيتا الأمير وعليش ج١/٢٢١ ، وحاشية الدسوق ج٢/٣١ و٣٢ .
 (١٥٧) لسان العرب ج٢/١٠٧٠ و٧١ ، وحاشية الدسوق ج١/١٦٧ .
 (١٥٨) انظر : لسان العرب ج٣/١٩٢٨ و٢٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوق ج٢/٢٠٨ ، والإكليل للأمير شرح مختصر خليل ص ١٧٠ .

[١٥٧] السُّتْرُ والسَّتْرُ (بفتح السين المهملة المشددة ،
وبكسرهما) :

* السُّتْرُ (بالفتح) مصدر سَتَرْتُ الشيءَ أُسْتَرُهُ إذا غَطَيْتَهُ ، وأخْفَيْتَهُ .
* والسَّتْرُ (بالكسر) ما سَتَرَ بِهِ ، والجمع أَسْتَارٌ وَسُتُورٌ وَسُتْرٌ ، ومثله
السُّتْرَةُ وهي ما استترت به من شيء كائنا ما كان .

وفي الاصطلاح الفقهي في (فصل ستر العورة) كذلك ، ونقل الشيخ
الأمير في حاشيته (ضوء الشموع) قول الإمام محيي الدين بن العربي : الأمر
بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لحستها فإنهما - يعنى : القبليين - منشأ
النوع الإنساني المكرم المفضل^(١٥٩) .

[١٥٨] الشَّرْطُ والشَّرْطُ :

الشرط (بسكون الراء) لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ،
كالشريطة ، والجمع شروط وشرائط .

أما الشَّرْطُ (بالتحريك) فهو العلامة ، والجمع أشرط ، ومن ذلك :
أشراط الساعة : أعلامها ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ
بَغْتَةً فَفُتِحَتْ بَابُهَا ﴾ [سورة محمد : ١٨]^(١٦٠) .

أما معنى الشرط اصطلاحاً فقد سبق ذكره (مسلسل ٢٣) .

[١٥٩] الطُّهَّارَةُ :

(بفتح الطاء المهملة المشددة ، وبضمها ، وبكسرهما) :

الطُّهَّارَةُ : (بفتح الطاء) لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ والأدناس
الحسية والمعنوية ، وهي أيضا : اسم يقوم مقام التَطَهُّرِ بالماء ، من الاستنجاء
والوضوء .

والطُّهَّارَةُ (بضم الطاء) ما يتطهر به .

(١٥٩) لسان العرب ج٣/١٩٣٥ ، وضوء الشموع مع حاشية عlish على مجموع الأمير

ج١/٢١٢ ، وانظر : حاشية الدسوق ج١/٢١١ ، وبلغة السالك ج١/٢١٥ .

(١٦٠) لسان العرب ج٤/٢٢٣٥ .

والطَّهارة (بالكسر) فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه .
ومن ذلك أيضا : الطهور (بالضم) أى التطهر ، (وبالفتح) الماء الذى
يتطهر به .

أما الطهارة (بالفتح) فهى فى الاصطلاح : صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له . (والضمير فى الأول عائد
على الثوب ونحوه من كل محمول للمصلى ، وفى الثانى عائد على المكان ، وفى
الثالث عائد على الشخص ، فالأوليان من خبث والثالث من حدث)^(١٦١) .

[١٦٠] عِدَّةٌ وَعِدَّةٌ :

(بتخفيف الدال المهملة وتشديدها مع الفتح) :
العِدَّةُ (بالتخفيف) من وَعَدَ يَعِدُّ عِدَّةً وَوَعَدًا وَمَوْعِدًا وَمَوْعِدَةً ، قال
الأزهري : الوعدُ والعِدَّةُ يكونان مصدرًا واسمًا ، فأما العِدَّةُ فتجمع
(عدات) والوعد لا يُجمع ، وقال الجوهري : والعِدَّةُ الوعدُ ، والهَاءُ عوضٌ
من الواو ، وتجمع على عدات ولا يجمع الوعد .
أما العِدَّةُ (بالتشديد) فمأخوذة من العَدُّ والعِدَادُ ، وهى مقدار ما يُعد ،
والجمع (عِدَدٌ : بالكسر) .

وفى الاصطلاح تستخدم الأولى فى باب (النكاح) فيقال فيمن يريد أن
يخطب امرأة معتدة : (وَكُرِهَ عِدَّةٌ بِالنكاحِ فى العِدَّةِ من أحدهما للآخر دون
أن يعده الآخر ، وإلا كان مواعدة) وهى حرام .
أما الثانية فمحلها (باب العِدَّةِ) : وعدة المرأة أيام قروئها ، وأيضاً أيام
إحدادها على بعلها وإساکها عن الزينة شهورًا .

وفى الاصطلاح : هى المدة التى جُعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ
النكاح ، أو موت الزوج أو طلاقه^(١٦٢) .

(١٦١) انظر : لسان العرب ج٤/٢٧١٢ و١٣ ، وحاشية الدسوق ج١/٣٠ و٣١ .

(١٦٢) لسان العرب ج٦/٤٨٧١ (وعد) وج٤/٢٨٣٣ إلى ٣٦ (عدد) .

(١٦٣) انظر : حاشية الدسوق ج٢/٢١٧ و٢٢٠ (وباب النكاح) وص٤٦٨ (باب العِدَّةِ) .

[١٦١] العَرَض :

(مثلث العين المهملة مع سكون الراء) ، و (بتحريك الراء مع الفتح)^(١٦٤).

* العَرَض (بالفتح والسكون) : خلاف الطول ، والجمع أَعْرَاض ، ويقال : عَرَضت الشيء : جعلته عريضا ، ويقال : أَعْرَضْتُهُ .

ويأتى بمعنى : المتاع ، وخلافُ النقد من المال ، وكل شيء عَرَضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين ، والجمع عَرُوض . قال أبو عبيد : العَرُوض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عقارا .

* والعَرَض (بضم فسكون) : الناحية ، فَعَرَض الشيء ناحيته من أى وجه جئته ، يقال : نظر إليه بَعْرَض وجهه .

* والعَرَض (بكسر فسكون) : الحَسَبُ ، فَعَرَض الرجل حَسَبُهُ ، وقيل : نَفْسُهُ وقيل : خليقته المحمودة ، وقيل : ما يُمدح به ويُذم ، والجمع أَعْرَاض .

* والعَرَض (بالتحريك) : الآفة تعرض في الشيء ، وجمعه أَعْرَاض أيضا ، وعَرَض الدنيا : ما كان من مال ، قَلٌّ أو كَثْرٌ ، يقال : الدنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكل منها البرُّ والفاجرُ ، وفي التنزيل : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾^(١٦٥) ، وفي الحديث : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ »^(١٦٦).

ويستخدم الأخير (بالتحريك) في أبواب منها (باب الزكاة)^(١٦٧).

[١٦٢] العُرْسُل :

(مثلث الغين المعجمة) .

* العُرْسُل (بالفتح) المصدر ، من غسلت الشيء غسلًا ، وقيل : اسم

(١٦٤) لسان العرب ج٤/٢٨٨٤ إلى ٨٩ .

(١٦٥) الآية (٩٤) سورة النساء .

(١٦٦) الجامع الصغير للسيوطي - مع فيض القدير ج٥/٣٥٨ حديث (٧٥٧٩) ورمز له السيوطي

بالصحة .

(١٦٧) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١ ص ٤٣٧ .

للماء على الأشهر .

★ **الغُسْلُ** (بالضم) الاسم من الاغتسال ، يقال : **غُسِلَ** و**غُسِلَ** ، وهو تمام **غَسَلَ** الجسد **كُلَّهُ** ، فيطلق على **الفِعْلِ** ، كما يطلق على الماء القليل الذي **يُغْتَسَلُ** به .

★ أما **الغِسلُ** (بالكسر) اسم لما **يُغْسَلُ** به من صابون ونحوه .
وأصله في اللغة سيلان الماء على الشيء مطلقا ، واصطلاحا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استحابة الصلاة مع ذلك^(١٦٨) .

[١٦٣] القَمَلُ والقُمَّلُ :

(بفتح فسكون) و(بضم فميم مشددة مفتوحة) .

★ **القَمَلُ** (بفتح فسكون) : هو ما يكون في رأس الإنسان ، واحدته **قَمَلَةٌ** . وأوَّلُهُ : **الصُّوَابُ** . (وهي بيض القمل) الواحدة **صُوَابَةٌ** ، وبعدها : **اللِّزِقَةُ** ، ثم **الْفَرَعَةُ** ثم **الهَزِيْعَةُ** ثم **الجَنْبُحُ** ثم **الفِنْضِجُ** ثم **الحَنْدَلِيسُ** .

أما **القُمَّلُ** (بالضم ثم الميم المشددة المفتوحة) : فهو شيء صغير له جناح أحمر ، وفي التنزيل : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ والقُمَّلَ ﴾ [١٣٣ : الأعراف] قال عكرمة : **القُمَّلُ** الجنادب وهي الصُّغَارُ من الجراد ، واحدتها : **قُمَّلَةٌ** ، وهو أيضا : شيء يقع في الزُّرْعِ ليس بجراد ، فيأكل **السُّبَيْلَةَ** وهي **عَضَّةٌ** قبل أن **تَخْرُجَ** ، فيطوُلُ الزُّرْعُ ولا **سُنْبُلٌ** له ، قال الأزهرى : وهذا هو الصحيح ، وقيل : دواب صغار من جنس القردان إلا أنها أصغر منه ، وهي **تركب البعير عند الهُزَالِ**^(١٦٩) .

ومحل ذلك في الفقه أبواب الطهارة ، وإزالة النجاسة ، والخلاف في طهارة القمل أو نجاسته .

[١٦٤] مَسْتَكِحٌ مَسْتَكِحٌ :

(بفتح الكاف وكسرها) :

(١٦٨) اللسان ج٥/٣٢٥٦ ، وحاشية الصفتي ص١٢٧ ، وانتصار السالك ٣٣٤ و٣٣٥ .

(١٦٩) لسان العرب ج٥/٣٧٤٢ و٤٣ . وانظر حاشية الدسوقي ١/٥٣ و٧٨ .

المستكح: (بالفتح) هو الشخص الذى استكحه الشك ، أى داخله الشك فهو مغلوب مقهور (ويأتى هذا فى نواقض الوضوء غالباً) .
 أما المستكح (بالكسر) فهو الشك الغالب الملازم كثيرا ، كالحدث الذى يأتى كل يوم أكثر من مرة ، فيعفى عما أصاب منه (ومحل هذا فصل إزالة النجاسة ، وفصل : نواقض الوضوء)^(١٧٠).

[١٦٥] مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ :

(بسكون المثناة التحتية - وبتشديدها مع الكسر) :

الميت (بالسكون) الذى مات ، وفى التنزيل : ﴿ لَنُحْيِيَنَّ بِهِ بَلَدَةً مَّيِّتًا ﴾ [الآية ٤٩ الفرقان] ، ولم يقل سبحانه : مَيِّتًا أو مَيِّتَةً بالتشديد ، قال الزجاج : لأن معنى البلدة والبلد واحد ، والميِّتة ما لم تدرك تذكيتها . وقال الشيخ الأمير : مَيِّتٌ (بسكون الياء) ، والمشدّد للحى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ، وقال بعض الأدباء :

يا سائلى تفسير مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ فِدُونِكَ قَدْ فَسَّرَتْ مَا عَنْهُ تُسَأَلُ
 فَمَا كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَا الْمَيِّتُ إِلَّا مِنْ إِلَى الْقَبْرِ يُحْمَلُ

وقال : وهذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال ، ولا يكادون يستعملون ميِّتة بالتاء إلا مخففاً ، وقد يتعارضان ، ثم أورد قول عدى بن الرعلاء :
 ليس من مات فاستراح بمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ أَهْ .
 ونقل الجوهري عن الفراء : يقال لمن لم يمِتْ إنه مائت عن قريب ، ومَيِّتٌ ، ولا يقولون لمن مات : هذا مائت ، لأنه خطأ ، وإنما مَيِّتٌ يصلح لما قد مات ، ولما سيموت^(١٧١).

ومحل ذلك أيضا أبواب الطهارة والجنابة والفرائض .

[١٦٩] النَّجْسُ وَالنَّجَسُ :

(بفتح الجيم وكسرهما) .

(١٧٠) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج١ ص ٧١ و ١٢٣ .
 (١٧١) انظر : شرح المجموع مع حاشية حجازى ج١/٣٩ ، وحاشيتا ضوء الشموع ، وعليش . ٦٤/١ .

التَّجَسُّسُ (بفتح الجيم) يطلق عرفاً على عين النجاسة .
 أما التَّجَسُّسُ (بالكسر) فيطلق على الشيء المتنجس .
 أما في اللغة : فَالتَّجَسُّسُ وَالتَّنَجُّسُ وَالتَّجَسُّسُ : أى القَدْرُ من الناس ومن
 كل شيء قَدْرَتُهُ ، وَتَجَسَّسَ الشَّيْءُ (بالكسر) يَتَجَسَّسُ تَجَسُّسًا ، فهو تَجَسِّسٌ ،
 وَتَجَسَّسٌ ، وقيل : التَّجَسُّسُ يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ
 واحد ، يقال : رجل نجسٌ ورجلان نجسٌ وقومٌ تَجَسَّسٌ . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(١٧٢) .

[١٦٧] الوضوء :

(بفتح الواو وبضمها) :

الْوَضُوءُ (بالفتح) : الماء الذى يُتَوَضَّأُ به ، كالفطور والسُّحُور ، لما يُفطر
 عليه وَيُتَسَحَّرُ به . والوضوء (بالفتح أيضاً) المصدر من توضأت للصلاة .
 وقيل : الوُضُوءُ (بالضم) المصدر .

وفي الفقه : الوضوء بالفتح اسم للماء ، وبالضم اسم للفعل ، ورجَّحه
 الصفتى فى حاشيته ^(١٧٣) .

الفرع الثانى : ألفاظ ظاهرها التوافق

[١٦٨ : ١٧٠] حقيقة وهوية وماهية :

قال الشيخ ابن تركى : « ماهيةُ الشيء حقيقته أى ذاته » وقال الصفتى
 فى حاشيته تعليقا على ذلك : لكن بينهما فرق اعتبارى ، فما به الشيء من
 حيث إنه عين الشيء يقال له (هوية) ، ومن حيث تحققه فى الخارج يسمى
 (حقيقة) ، ومن حيث وقوعه فى السؤال بما هو : يقال له (ماهية) ؛
 فتحصل أن : الماهية والحقيقة والهوية - ألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار ،
 وما ذكره الشارح من أن الماهية هى الحقيقة تبع فيه جماعة ، لكن ذكر بعض

(١٧٢) حاشية الصفتى ص ٧٥ ، والدسوق ج ١/٧٨ ، ولسان العرب ج ٦/٣٥٢ .

(١٧٣) حاشية الصفتى ص ٨٩ ، وانتصار السالك ص ٣٣٣ و ٣٣٤ ، وبلغه السالك ١/٨٤ ،
 واللسان ٦/٤٨٥٤ و ٥٥ .

المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخص ، فالماهية تشمل الموجودات
والمعدومات ، والحقيقة قاصرة على الموجودات^(١٧٤).

[١٧١ : ١٧٢] سِنَّةٌ وَنَوْمٌ :

السَّنةُ (بتشديد السين المهملة المكسورة) فتورٌ في البدن ، فإن عمَّ حاسة
البصر فهو غفوة ، وإن عمَّ جميع البدن فهو نوم . والنوم في القلب ، والسَّنةُ
في الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً
عليه تمنع حواسه الحركة ، وعقله الإدراك^(١٧٥).

وسيحان من نَزَّةٍ عنهما ، قال تعالى : ﴿ لا تأخذه سنة ولا
نوم ﴾^(١٧٦).

[١٧٣ : ١٧٥] الكاهن والمنجم والعراف :

الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويَدَّعى
معرفة الأسرار . أما المنجم والمتنجم : فهو الذى ينظر في النجوم يحسب
مواقبتها وسيرها . أما العراف فهو من يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب^(١٧٧).

[١٧٦ : ١٧٩] الكوع ، والرسغ ، والكرسوع ، والبوع^(١٧٨) :

* الكوع : هو آخر الكفِّ مما يلي الإبهام ، وقيل : هو طرف الزند
في الذراع مما يلي الرسغ .

* والرسغ : هو ما يلي الوسطى ، أى وسط الكف ، فالرسغ هو المفصل
الذى بين الكف والذراع ، فلا يكون إلا في اليد ، وفي اللغة ما يفيد أنه يكون
في الرِّجل أيضاً ، فيكون هو المفصل الذى بين الساعد والكف ، والساق
والقدم .

(١٧٤) حاشية الصفتى على شرح ابن تركى ص ١٦٥ .

(١٧٥) حاشية الصفتى ص ٥١ ، وشرح الخرشى ج١/١٥٤ .

(١٧٦) الآية : ٢٥٥ ، سورة البقرة .

(١٧٧) انظر : لسان العرب ٦ ص ٤٣٥٨ ، و ٣٩٤٩ و ٥٠ ، وحاشية العدوى على الخرشى
ج ٢٣٧/٢ .

(١٧٨) انظر : حاشية الصفتى مع شرح ابن تركى ص ١١٢ و ١١٣ .

* والكُرسوع : هو ما يلي الخنصر ، ويكون لليد وللقدم أيضا ،
وكرسوع القدم مفصلها من الساق .

* والبوع : ما يلي إبهام الرجل ، أى هو العظم الذى عند إبهام الرجل ،
أى المتصل بإبهامها ، فليس هو نظير الكوع .
ونظم بعضهم فقال وأجاد :

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع مايل لإبهام لرجل فى الصحيح الذى انجلي
[١٨٠ : ١٨١] المَسُّ واللَّمْسُ :

المسُّ والمسيس : اللمس ، لغة فصيحة ، والمسُّ أيضا : مَسَكُ الشَّيْءِ
بيدك ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ وقال سبحانه :
على لسان مريم ابنة عمران ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ ﴾ ، فكل شئ من هذا الباب
فهو فِعْلُ الرَّجُلِ فى بابِ الْغَشْيَانِ . واستعير المس للجماع لأنه لَمَسَ ، ويقال :
تَمَّاسَ الْجِرْمَانِ : مَسَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

ويأتى المَسُّ أيضا بمعنى (الجنون) قال تعالى : ﴿ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ .

واللمس : الجَسُّ ، وقيل : المسُّ باليد ، وهو كناية عن الجماع أيضا ،
وكذلك الملامسة . قال تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، وعن ابن عباس :
اللَّمْسُ وَاللَّمَّاسُ وَالْمَلَامَسَةُ كناية عن الجماع^(١٧٩) .

ويبين ابن رشد (الجَدِّ) فى (المقدمات) أن المعنى فى الملامسة هو
الطلب ، واستدل على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَا لِمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا
مَلْتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهْبَا ﴾ أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت
حرسا شديدا ... الخ .

وبقوله ﷺ : « التمس ولو خاتما من حديد » أى اطلب .


فلا يقال لمن مس شيئا : قد لمسه إلا أن يكون معه إبتغاء معنى يطلبه
من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة ، أو علم حقيقة .

(١٧٩) لسان العرب ج٦ ص ٤٢٠١ (مس) ، وجه ص ٤٠٧٢ و ٧٣ (لمس) .

ولذا يقال : تماس الحجران ، ولا يقال : تلامس الحجران ، لأن الإرادة والطلب مستحيلة عليهما .

وقال : فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو اللمس الذي يُتغنى به اللذة دون ما سواه من المعاني^(١٨٠).

أقول : لذلك عبّر الفقهاء في (باب نواقض الوضوء) عن الأسباب التي لا تنقض بنفسها بل بما تؤدي إليه ، باللفظين تبعاً لهذه التفرقة فقالوا : (مس الذكر ، ولمس من تشتهى) حيث معنى طلب اللذة عادة موجود في الثاني دون الأول .



(١٨٠) المقدمات الممهديات = مع المدونة ج١ ص ٢٥ و ٢٦ .

المبحث الثاني : فى المؤلفات

تمهيد :

لا أعنى بالحديث عن المؤلفات الفقهية فى المذهب المالكى تناول جميع تلك المؤلفات إذ يصعب حصرها كلية نظرا لكون بعضها مخطوطا حبيس دار الكتب المصرية أو مكتبة الأزهر ، أو معهد المخطوطات أو غير ذلك ، ولكون بعضها الآخر طبع مرة واحدة ولم يعد طبعه مرة أخرى ، فضلا عن انتشار المذهب فى كثير من الأمصار والأقطار خاصة فى المغرب العربى ووجود مؤلفات قد لا تصل إلينا .

لكننى أعنى بذلك أمهات الكتب ، وبعض المتون والمختصرات وما عليها من بعض الشروح والحواشى ، وقد دفعنى لذلك ما لمست من عدم تفرقة الكثيرين مثلا بين بعض الكتب وبعضها الآخر ، كالشرح الصغير والشرح الكبير ، إذ كلاهما للشيخ الدردير إلا أن الأول على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) بينما الثانى شرحه على مختصر الإمام خليل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وجود بعض الأسماء لبعض المؤلفات يذكرها الفقهاء ، ومعظمها ليس بين أيدينا ، فلا نعلم ماهيتها ، ومن ذلك كتاب : (التوضيح) إذ يظنه البعض شرحا للشيخ خليل على مختصره بينما هو شرحه على مختصر الإمام ابن الحاجب المسمى (جامع الأمهات) .

ولما كان هناك بعض المؤلفات لها أهميتها فى المذهب أيضا كبداية المجتهد لابن رشد ، والموافقات للشاطبى فقد تناولت بعضها بشيء من الإيجاز . لذا أتناول الحديث عن هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى الأمهات والدواوين .

المطلب الثانى : فى المتون والمختصرات وما عليها من شروح وحواشٍ .

المطلب الثالث : فى مؤلفات أخرى .

وكما أشرت - سابقا - أتناول تلك المؤلفات حسب تواريخ تأليفها نظرا لأهمية معرفة السابق من اللاحق للمهتمين بأقوال الفقهاء وآرائهم وإلى بيان ذلك ، والله تعالى المستعان .

المطلب الأول : فى الأمهات والدواوين

[١] الموطأ :

هو الكتاب الذى ألفه الإمام مالك رضى الله تعالى عنه
(٩٣ - ١٧٩هـ) .

* الداعى إلى تأليفه : دعا أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين - الإمام
مالكا إلى تأليفه قائلا له : ما أحد اليوم أعلم منك ، فلم يفرغ منه الإمام
حتى مات أبو جعفر .

* سبب التسمية : لم يسبق أحد الإمام مالكا فى هذه التسمية ، فإن
من ألف فى زمانه سموا : الجامع ، والمصنف ، والمؤلف . وقد قيل فى سبب
التسمية : إن الإمام قال : عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة
فكلهم واطأنى عليه فسميته (الموطأ) . وقيل : إن معنى اللفظ : الممهد ،
والمنقح ، والمحمر ، والمصفى ، وقد اجتمعت كل هذه المعانى فى الكتاب .

* محتويات الكتاب : جمع الإمام فيه عشرة آلاف حديث ، فلم يزل
يعرضها على الكتاب والسنة حتى رجعت إلى سبعمائة وقيل خمسمائة من
أحاديث النبى ﷺ ، وروى أن جملة ما فيه من آثار عن النبى ﷺ والتابعين
ألف وسبعمائة وعشرون حديثا ، كما يضم رأى الإمام وما عليه العمل فى
المدينة .

* ما قيل فى الكتاب : قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ما على ظهر
الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح - وقيل أكثر صوابا - من موطأ مالك .
وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول
واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى
الجميع كمسلم والترمذى .

* وقد عرض أمير المؤمنين هارون الرشيد على الإمام مالك أن يعلق الموطأ
فى الكعبة ليحمل الناس عليه فتورع الإمام وتعفف قائلا : يا أمير المؤمنين ..

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب^(١).

* وقد اعتنى العلماء بالموطأ بما لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم مثله ، فكثرت عليه الشروح ، والتعليقات ، ومنها :

أ - المتقى : للإمام الباجي المالكي (توفي ٤٩٤ هـ) ويقع في سبعة أجزاء ، طبعت في أربعة مجلدات (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان) سنة ١٩٨٣ م ١٤٠٣ هـ للمرة الثالثة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ هـ .

ب - التمهيد : لابن عبد البر القرطبي (توفي ٤٦٣ هـ) وسماه : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وهو عشرون مجلداً ، ولا مثيل للكتاب في طريقته ، ولمؤلفه أيضاً :

ج - الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأى والآثار (لابن عبد البر) .

د - شرح الشيخ محمد الزرقاني على الموطأ : ويقع في أربعة أجزاء - طبع دار الفكر للطباعة والنشر .

[٢] المدونة :

وهي أم كتب المذهب ، وتسمى : الأم ، والمختلطة ، وإذا قال علماء المذهب (الكتاب) انصرف إليها ، وقد حوت المدونة ستة وثلاثين ألف مسألة فقهية .

وكانت بداية تأليفها أن دوّن الإمام سحنون بن سعيد (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) ما في الأسدية التي دونها من قبله أسد بن القرات (١٤٢ - ٢١٣ هـ)

(١) انظر في الموطأ : مقدمة الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي لكتابه تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج١ ص ٢ : ١٢ ، وكتاب (تزيين الممالك بمناب سيدنا الإمام مالك للسيوطي) وكتاب (مناقب سيدنا الإمام مالك - للشيخ عيسى الزواوي) وكلاهما بأول الجزء الأول من المدونة الكبرى .

عن الإمامين مالك وابن القاسم ، ثم وفد سحنون على ابن القاسم فقرأ عليه الأُسدية وراجعه الإمام في كثير منها وكتب إلى أسد بن الفرات أن يعتمد على ما في مدونة سحنون .

وأضاف سحنون إلى ما سمعه من ابن القاسم ما قاسه الأخير على أصول الإمام مالك ، واحتجَّ سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره ، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه .

فأصبحت مدونة سحنون إماما لكتب المذهب إذ تداولتها أفكار أربعة من الأئمة المجتهدين : الإمام مالك ، وابن القاسم ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن سعيد . فأقبل عليها العلماء بالشرح والتعليق والاختصار ، ومن ذلك .

أ - التبصرة : وهو تعليق لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (٤٧٨ هـ) . واعتنى فيه مؤلفه بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال ، لكن خرجت اختياراته في الكثير منها عن قواعد المذهب ، وهو كتاب يزيد على عشرين مجلدا ، ويوجد بعض أجزاءه بمعهد المخطوطات العربية تحت أرقام : (٣٧ و ٥٢٩ و ١٢١٥ فقه مالك) .

ب - مختصر ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) المسمَّى : (النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات) ، وهو كتاب قيم يزيد على مائة جزء ، وتوجد منه نسخة بمكتبة (أيا صوفيا بتركيا تحت رقم ١٤٨٦) ، وأخرى مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٥٢ ميكروفيلم) وقد جمع بجانب المدونة ما في الواضحة والعتبية وغير ذلك .
ج - شرح ابن يونس (توفي ٤٥١ هـ) .

وكان شرحا جامعا لما في أمهات كتب المذهب ، وأغلب الظن أنه غير مطبوع .

د - تهذيب المدونة : لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي (توفي ٤٠٠ هـ) وقد اختصر المدونة متبعا طريقة ابن أبي زيد . وتوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٠٥) وأخرى

بمكتبة الأزهر برقم (١٦٥٤ - مالكي - صعايدة ٣٩٢٨٩) .

هـ - المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام : (لأبي الوليد ابن رشد الجَدّ) توفي ٥٢٠ هـ وهو مطبوع مع المدونة (في الصلب الأَدنى) ، وينتهي بنهاية الجزء الثالث ، وتستمر المدونة بنهاية - الجزء الرابع^(١) .

ولابن رشد (الجَدّ) كتاب آخر مخطوط يسمّى (البيان والتحصيل) وكثيرا ما يشار إليه في كتب المذهب باسم (البيان) .

[٣] المختلطة :

للإمام عبد الرحمن بن القاسم (توفي ١٩١ هـ) . وهي أحد الدواوين والأمهات السبع ، وقد ذكرت المدونة قبلها لشهرة المدونة وكونها مطبوعة ، أما المختلطة فهي مخطوطة .

[٤] الواضحة :

لعبد الملك بن حبيب (١٨٠ - ٢٣٨ هـ) ، وقد جمعها من رواياته عن ابن القاسم وأصحابه ، وهي في الفقه والسنن ، وانتشرت في الأندلس ، واعتمد عليها أهل الأندلس ، وشرحها ابن رشد^(٢) ، وأخذ منها الإمام القرافي عند تأليفه الذخيرة .

[٥] العتبية :

للشيخ محمد العتبي (توفي ٢٥٥ هـ) ، وهو تلميذ ابن حبيب ، وقد جمعها من سماع ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع عن الإمام مالك ، وما سمعه من أصبغ وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم ، فحازت القبول عند العلماء فهجروا الواضحة ، واعتمدوا على العتبية ، وقاموا بشرحها والكتابة عليها^(٤) .

[٦] المجموعة :

جمعها ابن عبدوس (محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، توفي ٢٦٠

(٢) انظر : المدونة ج١ ص ٦٤ وما بعدها ، ومقدمة الإكليل شرح مختصر خليل ص : د ، هـ .

(٣) و(٤) انظر : مقدمة الإكليل ص : د .

هـ) (٥). وهي من أمهات كتب المذهب ، إلا أن المؤلف وافته المنية قبل إتمامها ، والذي كمل منها بلغ الخمسين كتابا .

[٧] الموازية :

لابن المواز : [أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري (١٨٠ - ٢٦٩ هـ) .] وهي أصح مسائلًا ، وأبسط كلامًا ، وأكثر استيعابًا لفقهاء المذهب ؛ لذلك رجحها القابسي على سائر الأمهات .

[٨] المبسوطة - أو المبسوط :

للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (توفي ٢٨٢ هـ) . وهي من أفضل الكتب الفقهية وأعظمها شأنًا ، وهي أحد الدواوين المشهورة في المذهب ، ومنها تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف .



(٥) الأعلام للزركلي ج٦ ص ١٨٣ .

المطلب الثاني : فى المتون والمختصرات

(وما عليها من شروح وحواشٍ) (٦)

[٩] الرسالة :

لابن أبى زيد القيروانى (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) .

وهو مختصر جمع فيه - كما قال فى مقدمته - واجبات أمور الديانة ، وسننها ، وشيئا من الآداب ، وجملا من أصول الفقه وفنونه على المذهب (٧) .
ومن الشروح والحواشى على الرسالة ، ما يلى :

أ - شرح أبى الحسن : على بن محمد (ثلاثى) بن خلف بن جبريل المتوفى (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ) . وسماه (كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى) . وعليه من الحواشى :

ب - حاشية العدوى : على بن أحمد الصعيدى (١١١٢ - ١١٨٩ هـ) المسماة باسمه ، وقد طبعت الحاشية والشرح على الرسالة بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر ، وجعل الشرح مع المتن بالصلب الأعلى ، والحاشية أسفلهما ، وقد وضع الشيخ أبو الحسن عدة رموز لفقهاء مالكية ، ترجم لهم الشيخ العدوى (٨) .

ج - منتهى المآرب : حاشية للشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) على شرح أبى الحسن السابق ، والحاشية مخطوطة بمكتبة الأزهر (تحت رقم : فقه مالك (١٧٣٢) ، صعايدة (٣٩٣٦٧) . [وتقع فى مائتين وثمانين ورقة فى جزء واحد .

(٦) المختصرات جمع مختصر من الاختصار ، وهو : تقليل اللفظ مع كثرة المعنى ، فهو اسم مفعول من اختصر الكلام إذا أتى بالمعاني الكثيرة فى الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى .
أما الشروح فهى جمع شرح : وهو توضيح لما غمض من عبارات أو مصطلحات أو كلمات للمختصر أو المتن . أما الحواشى فمفردها (حاشية) وهى شرح للشرح ، فالحاشى يشرح عبارات من الشرح تارة ، ومن المختصر تارة أخرى . أما إذا جاء فقيه رابع ليشرح عبارات مما سبق فيسمى ذلك تعليقات أو تقريرات (مثل تقريرات الشيخ محمد عيش) على حاشية الدسوق على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل .

(٧) و(٨) انظر : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ج١ ص ٥ و٢٣ وما بعدها .

د - الفواكه الدوانى : شرح لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، للشيخ أحمد ابن غنيم النفراوى (توفى ١١٢٠ هـ) . والكتاب طبعته دار المعرفة ، بيروت لبنان . فى جزئين .

[١٠] مقدمة العشماوية :

للشيخ عبد البارىء العشماوى (توفى ٥٧٠ هـ) .
وتبدأ المقدمة بباب نواقض الوضوء ، وتنتهى بباب الصوم فقط ، فهى لم تشمل بقية أبواب العبادات ، وعلى المقدمة من الشروح والحواشى ما يلى :
أ - شرح الشيخ أحمد بن تركى المنشلىلى (توفى ٩٧٩ هـ) وسماه :
الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية .

ب - حاشية الصفتى (يوسف بن إسماعيل : توفى ١١٩٣ هـ) .
وشرح ابن تركى ، وحاشية الصفتى مطبوعان مع المقدمة فى كتاب يسمى (حاشية الصفتى على متن العشماوية) بمطبعة الامتياز - القاهرة ، وقد أكمل الشارح والمحشى بقية أبواب العبادات التى تركها صاحب المقدمة .
ج - حاشية الشيخ الأمير - على شرح ابن تركى السابق . والكتاب مطبوع مرتان وتوجد منه نسخ بمكتبة الأزهر ، وأخرى بدار الكتب المصرية^(٩) .

[١١] جامع الأمهات :

لابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبى بكر) (٥٧٠ - ٦٤٦) هـ .
ويسمى أيضا : المختصر الفرعى ، وقد جمع فيه مؤلفه الطرق فى المذهب من كتب الأمهات ، فزاحم هذا الجامع المؤلفات المنتشرة فى ذلك الوقت واعتمده أهل إفريقية ، وأكثر أهل الأمصار ، وأقبل عليه العلماء بالشرح ، ومن أهم هذه الشروح :

(٩) انظر : الشيخ محمد الأمير وأثره فى الفقه المالكى . رسالة ماجستير للباحث ، شريعة القاهرة ١٩٨٣ . ص ٧٤ و ٧٥ .

(* التوضيح) وهو شرح للعلامة خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) وهو صاحب المختصر الخليلي الآتي . ويقع الشرح في ستة مجلدات اعتمد فيه الإمام خليل على إختيارات ابن عبد السلام وزاد عليه القول في كثير من الفروع ، وحل مشكلاته فكان أحسن الشروح وأكثرها فروعاً وفوائد ، كما قال الإمام الخطاب^(١٠) .

وهذا الكتاب كثيراً ما يشير إليها شراح مختصر خليل ، ويعتمدون عليه في شروحهم .

[١٢] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام مالك :

لعبد الرحمن بن عسكر البغدادي (٦٤٤ - ٧٣٢ هـ) وهو مختصر متوسط الحجم ، يقع في مائتين وأربع عشرة صفحة ، ولا يتعرض للمسائل الخلافية غالباً ، كما أنه يوجز في كثير منها (فيجمل أحكام الحيض والنفاس في صفحة ونصف ، وأحكام الشركة في صفحة واحدة) كما أنه لا يشير إلى بعض المسائل (مثل المغارسة ، وغيرها) . والكتاب مطبوع بمطبعة المكتبة التجارية بمصر^(١١) . ومن أحسن الشروح عليه :

* أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك ، في فقه إمام الأئمة مالك .

لمؤلفه الشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي . وهو شرح سهل العبارة جمع فيه مؤلفه كثيراً من أقوال فقهاء المذهب ، وأشار إلى كثير من مؤلفاتهم بالنقل عن مؤلفيها . ويقع الشرح مع المتن في ثلاثة مجلدات ، وقد مكث الشارح في تأليفه فوق السبع سنوات ، وانتهى منه عام ١٣٨٣ هـ . والكتاب مطبوع - بدار الفكر ، بيروت - لبنان .

[١٣] مختصر خليل :

للإمام أبي محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق (توفي ٧٧٦ هـ) .

(١٠) مقدمة الإكليل للأمير . ص : د ، هـ .

(١١) انظر : الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي . ص ١٠٢ هامش (ج) .

وقد اختصره من جامع الأمهات لابن الحأجب ، وبقى فى تأليفه نيفا وعشرين سنة ، ولخصه فى حياته إلى (باب النكاح) ، وجمع أصحابه باقيه من المسودة . وحوى المختصر أربعمائة ألف مسألة فقهية ، وصار من أنفس وأعظم كتب المذهب منذ القرن الثامن الهجرى ، وأثنى عليه العلماء ؛ فقال الشيخ العدوى الصعيدى : (إن الاشتغال به أنفع من المدونة الآن) ، وأضحى حجة المالكيين ، حيث وعى وجمع أقوال علماء المذهب وشمل جميع أحكامه . وإن كان فيه كثير من التردد فى النقل بغير بت فى الحكم ، وذكر الخلاف بدون ترجيح فلم يكن ذلك قصورا من الإمام خليل - كلا وألف كلا - بل كان منه - رحمه الله - استنهاضا للهمم وإحالة على النظر والبحث تدريبا لطلاب الفقه على التحقيق والترجيح ، وتظهر مرتبته هو فى التخرج والترجيح فى كتابه (التوضيح) السابق الإشارة إليه^(١٢)

هذا ولم يخدم كتاب فى المذهب بمثل ما خدم به مختصر خليل ، حيث أقبل عليه العلماء فشرحوه وحشوا عليه ، حتى زادت هذه وتلك على مائة شرح وحاشية ، والمشهور منها ما يلى :

أ - مواهب الجليل - للحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤) هـ .

وهو شرح جليل يدل على كثرة اطلاع مؤلفه وسعة حفظه لقواعد المذهب وفروعه ، وقد أطال النفس فى أوائله وفى كتاب الحج بصفة خاصة حتى لم يكن له فى الشروح نظير ، لكن يبدو أن الملل قد أدرك صاحبه بعد ذلك .

ب - التاج والإكليل - للمواق (توفى ٨٩٧ هـ) .

وقابل الشارح عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من كلام أهل المذهب كابن رشد وابن الحأجب ، فإن لم يجد ، بيض لعبارة المؤلف ولم يتكلم عليها بشىء .

وقد طبع التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ويقعان فى ستة

(١٢) انظر : حاشية الأمير مع عيش ج١/١٥ و٢٦ ، وحاشية الدسوق ج١ ص (ب) ، ومقدمة الإكليل ص (د ، هـ) .

أجزاء . طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ج - شرح الخرشي - لأبي عبد الله محمد الخرشي (١٠١٠ - ١١٠١ هـ) .

د - حاشية العدوى - للشيخ علي العدوى الصعدي (١١١٢ - ١١٨٩ هـ) :

على شرح الخرشي ، والشرح مطبوع بالصلب ، والحاشية بالهامش ، في ثمانية أجزاء تقع في أربعة مجلدات - طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ .

هـ - شرح الزرقاني - للشيخ عبد الباقي الزرقاني (توفي ١٠٩٩ هـ) . وهو شرح واسع كثير الفوائد ، حسن الجمع والترتيب ، اعتنى به المتأخرون فكتبوا عليه حواشي بينوا فيها ما حصل للشارح من وهم أو سهو ، ومن ذلك :

و - حاشية البناي : للشيخ محمد البناي (توفي ١١٩٤ هـ) : المسماة : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني . وهي مطبوعة بهامش الشرح المذكور ويقع الشرح والحاشية في ثمانية أجزاء تضمنها أربعة مجلدات ، طبع دار الفكر ، بيروت - لبنان .

ز - حاشية الإمام الرهوني (توفي ١٢٣٠ هـ) . المسماة : أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي . وبهامش الحاشية والشرح - حاشية (المدني) على (كنون) ، طبع المطبعة الأميرية بمصر في ثمانية مجلدات ، وأعدت طبعتها دار الفكر ببيروت .

ح - البدر المنير : حاشية للشيخ محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) : على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني وتقع الحاشية في مجلدين مخطوطين مجموعهما سبعمائة ورقة وأربع ، ولم يطبعها حتى الآن (مكتبة الأزهر - فقه مالك - رقم خاص (٦٧٥) رقم عام (٨١٠١) .

ط - الشرح الكبير - لأبي البركات أحمد الدردير
(١١٢٨ - ١٢٠١ هـ) .

ى - حاشية الدسوقي : لأبي عبد الله محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) .

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي مطبوعان في أربعة مجلدات ومعها بعض تقارير وتعليقات للشيخ محمد عlish (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) .
والشرح مع المختصر بالهامش ، وحاشية الدسوقي بالصلب ، والتقارير بأسفل الصحيفة . ويعرف الكتاب باسم (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) وهو أشهر كتب المالكية . وقد طبعته دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي وشركاه) .

ك - الإكليل - شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد الأمير
(١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ)

وهو شرح لطيف ، ممتزج بالمتن امتزاج الروح بالجسد ، عنى مؤلفه ببيان الراجح من الخلاف ، والمعتمد من الأقوال ، والظاهر من التأويلات ، فجاء مع اختصاره حسنا مفيدا .

ويقع في مجلد واحد ، وعليه تصحيح وتعليق للشيخ عبد الله الصديق الغمارى . وطبعته مكتبة القاهرة بالأزهر .

ل - منح الجليل ، شرح مختصر خليل : للشيخ محمد عlish (ت ١٢٩٩ هـ) .

وهو مطبوع في أربعة مجلدات . (مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا سنة ١٢٩٤ هـ) .

م - جواهر الإكليل : شرح مختصر خليل - للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى . وطبع الشرح في جزئين - طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ن - مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل - للأجهورى (على ابن محمد بن عبد الرحمن الأجهورى المصرى - ٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ) .

وهذا الكتاب ذكرته كتب التراجم ، لكنني لم أعثر عليه ، وقد ذكر الشيخ عبد الله الغماري الذي صحح كتاب الإكليل للأمير . أن للشيخ الأجهوري ثلاثة شروح على المختصر وأنه رأى الصغير منها في أربعة مجلدات . (ص : ل - تصدير الإكليل) .

هذا - وأكتفى بهذه الشروح والحواشي على المختصر ، وإتماماً للفائدة من الحديث عن المختصر الخليل ، حيث تدور عليه رحي كتب المذهب المالكي الآن ، وحيث ضمّ هذا البحث جانباً من المصطلحات في المذهب ، أذكر مصطلحات الإمام خليل في مختصره بشيء من الإيجاز^(١٣) .

١ - كلمة (فيها) : يشير بها إلى المدونة ، وكذلك كل ضمير غائب مؤنث ، عائد إلى غير مذكور .

٢ - مادة (أوّل) : يشير بها إلى اختلاف شارحي المدونة في فهمها ، ويعبر عن ذلك بكلمة : (تأويلان) أو (تأويلات) .

٣ - مادة (الاختيار) : يشير بها إلى الإمام اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) .

٤ - مادة (الترجيح) : يشير بها إلى ابن يونس (ت ٤٥١ هـ) .

٥ - مادة (الظهور) : يشير بها إلى ابن رشد . وهو الجدّ (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) .

٦ - مادة (القول) : يشير بها إلى الإمام المازري . (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) .

وبالنسبة للمواد الأربع الأخيرة : إن ذكر المادة بصيغة الفعل ، فذلك لاختيار كل من هؤلاء في نفسه (نحو : اختار أو أختير ، وكذا : رجح : مبنياً للمعلوم أو المجهول ..) وإن ذكرها بصيغة الاسم : فذلك لاختيار كل منهم من الخلاف في المسألة ، (نحو : الاختيار والمختار ، الأرجح والمرجح ..) .

(١٣) انظر: المختصر ص ٢ ، ٣ ، والإكليل ص ٤ : ٦ ، ومواهب الجليل للخطاب ج١/٣٤ : ٤٠ ، وشرح الحرشي مع حاشية العدوي ج١/٣٨ : ٤٩ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج١/٢١ : ٢٦ .

٧ - كلمة : (صحح - والأصح ، واستحسن) يشير بأى منها إلى اختيار غير الشيوخ الأربعة المذكورين من قبل .

٨ - كلمة : (خلاف) : يأتي بها بعد ذكر الأقوال المشهورة في المذهب ، واختلاف الشيوخ فيها .

٩ - كلمة : (تردد) : يريد بها تردد المتأخرين في النقل ، أو عدم نص المتقدمين (وباصطلاح أهل المذهب : المتقدمون هم من قبل ابن أبى زيد القيروانى - والمتأخرون من جاءوا بعد ابن أبى زيد) .

١٠ - كلمة (لو) : يستخدمها غالبا في ردّ خلاف مذهبي ، وتعنى أيضاً المبالغة في الحكم ، ومثلها كلمة (وإن) .

[١٤] المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية :

للشيخ على بن محمد (ثلاثي) بن خلف بن جبريل المنوفى المصرى (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ) .

وهى متن في الفقه ، قال المؤلف : إنه لخصها من كتابه المسمى : (عمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك) وسماها الاسم السابق . وهى تشتمل على أحد عشر بابا ، أولها (الطهارة) فأبواب العبادات ، وتاسعها (البيع) وعاشرها (في الفرائض) ثم حادى عشر فى جملة من الفرائض والسنن والآداب .

وعلى هذا فالمقدمة ليست شاملة لجميع أبواب الفقه ، كما أن المؤلف لا يتعرض فيها لخلافات مذهبية . وتوجد منها نسخ مطبوعة بمكتبة الأزهر : (فقه مالك رقم (٦٥٩) و(١٤٢٩) .

ومن الشروح على العزّية :

أ - شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى ، وتسمى : حاشية الزرقانى على العزّية . وهى جزءان فى مجلدين ، رأيتهما بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٩٧ فقه مالك) .

ب - الفيض الربّانى على شرح الزرقانى :

وهى حاشية للشيخ الأمير - على الشرح السابق . وقد نوّه الأمير فى أولها

بفضل طلب العلم ، وتحدث عن الإمام مالك رضى الله عنه ، ثم ذكر أن شرح الشيخ عبد الباقي على (العزية) من ألطف كتب المذهب ، ثم أخذ في وضع تقييداته وتعليقاته .

والنسخة مخطوطة ، وعدد أوراقها (٧٨) ورقة ، ورأيت منها بمكتبة الأزهر ، نسخة تحت رقم : (فقه مالك ، رقم خاص ١٨٥٠ رقم عام ٥٣١٦٦) وأخرى بدار الكتب المصرية ، مخطوطة تحت رقم : (٨٧ فقه مالك)^(١٤).

[١٥] مقدمة العمروسي :

للشيخ على بن خضر العمروسي (توفي ١١٧٣ هـ) .
وقد لخصها المؤلف من مختصر العلامة خليل ، وقال : إنه وضعها لينتفع بها المبتدئ ، ثم وضع المؤلف عليها شرحا ، والكتاب سهل العبارة ، لا يشير فيه مؤلفه إلى خلافات فقهية ولا يذكر أسماء شيوخ ، لذا وقع الاختيار على الكتاب - في فترة سابقة - ليكون موضع دراسة لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية . وقد لحظت على هذا الكتاب : أن المؤلف ينص في المتن على بعض الآراء المرجوحة ، بينما يذكر في الشرح الرأي الراجح ، وقد يختلفان - أعنى المتن والشرح ، كما أن هناك مسائل لم يشير إليها أصلا ؛ فضلا عن إغفاله بعض الموضوعات كالمساقاة والمزارعة . هذا والكتاب مطبوع بمطبعة الإرشاد . طبعة أولى سنة ١٣٥٥ هـ .، ويقع في جزئين يضمهما مجلد واحد^(١٥).

[١٦] مجموع الأمير :

ويسمى أيضاً (مختصر الأمير) للشيخ العلامة محمد الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) .

وقد ألفه الشيخ الأمير في الفترة من (١١٧٤ إلى ١١٧٦) بعد بلوغه عشرين سنة من عمره المبارك ، وذلك على نهج مختصر خليل ، إلا أنه اعتمد

(١٤) انظر : الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي . رسالة للباحث ص ٧٥ و ١٠٢ .

(١٥) المرجع السابق ص ١٠١ و ١٠٢ ، بتفصيل للإجمال السابق .

فيه على الآراء الراجحة في المذهب خلافاً لما ذكره الإمام خليل ، وأضاف إليه فروعاً فقهية لم ترد في المختصر ، وسماه المجموع لِمَا حواه من مضمون كتب متعددة .

وقد لاقى القبول وحظى بالتقدير في حياة مؤلفه ، حتى أن شيخه الشيخ على العدوى الصعيدي كان إذا توقف في مسألة قال : (هاتوا مختصر الأمير) . وقال عنه الشيخ مصطفى البناي : (وهو مع صغر حجمه ووجازة لفظه ، جامع لمعظم المسائل ، وغرر الفوائد والفرائد ، مع مزيد الضبط) وقال الشيخ عبد الحافظ الصعيدي عند شرحه على المجموع : (بالغ فيه - أي الأمير - بشدة التنقيح والتهذيب ، وأتى فيه بكل قول موجز مصيب ، فلم ينسج ناسج على منواله ، فهو كما قيل : يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغال لسان القال فيه بالمدح ، فياله من مجموع ما أنوره ، ومختصر ما أزهره ، لكنه كاد أن يُطرح في زوايا الإهمال ، وكان حقّه أن يفرد بالاشتغال على مرّ الدهور ..) .

هذا - وقد كان كتاب المجموع مع شرحه الذي وضعه عليه الأمير سنة (١١٨٧ هـ) يدرس بالأزهر الشريف إلى وقت غير بعيد ، لكنه ترك لاحتياجه إلى تأمل وجهد في سبر غوره ، ولصعوبة التنقيب فيه على المبتدئين . وفي رسالتي (الشيخ الأمير وأثره في الفقه المالكي) التي حصلت بها على درجة التخصيص (الماجستير) بتقدير امتياز ، من كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) بالقاهرة وصلت بالتحقيق والدراسة إلى القول بأن : مجموع الأمير يعدُّ أول مختصر يؤلف في الفقه المالكي بعد مختصر خليل يذكر فيه مؤلفه الأقوال الراجحة في المذهب مع الإشارة للأقوال الأخرى أيضاً . وإنه وإن كانت هناك بعض المتون والمختصرات قد ألفت في الفترة ما بين تأليف الإمام خليل لمختصره ، وتأليف الأمير لمجموعه إلا أنها لم ترق إلى مستوى مجموع الأمير .

فضلا عن أن (مختصر أقرب المسالك للإمام الدردير) قد ألفت سنة ١١٩٣ هـ أي بعد تأليف الأمير لمجموعه بسبعة عشر عاما ، رغم تقدم الشيخ

الدردير في العمر على الأمير^(١٦). وقد قارنت بين مجموع الأمير ومختصر خليل ، وبين المجموع وغيره من كتب المذهب ، وإشارة الأمير للمذاهب الأخرى ، بما يظهر علو شأن المجموع وصاحبه رحمه الله تعالى .

وقد انتهت في الخاتمة إلى القول بأن : أقوال العلماء في المجموع تدل على أهميته ، واعتراف الشيوخ به تشيد بقيمته ، وأنه جاء جامعاً لمعظم أقوال علماء المذهب محرراً للنقول ومحققاً لها ؛ فصار مرجعاً في المذهب وأنه حوى فروعا فقهية لم ترد في المختصر ، ورجح كثيرا من المسائل لم يشر إليها شراح المختصر ، كما أنه يشير إلى المذاهب الأخرى أحيانا دونما تعصب ، وقد يحيل إلى بعضها . لكنه ترك تدريسا فقط لاحتياج عباراته إلى فهم وسير غور شديدين^(١٧) .

هذا وقد تم طبع المجموع مع شرح الأمير له عدة طبعات ، أشهرها طبعة المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤ هـ ، وهي جزاء في مجلدين كبيرين ، وتوجد منها نسخ بدار الكتب المصرية ، وبمكتبات : الأزهر ، وكلية الشريعة بالقاهرة (ورأيت منها الجزء الأول فقط بمعهد دمنهور الثانوى الأزهرى للبنين) ، لكنه لم يعد طبع المجموع مرة أخرى ، كما طبع بمطبعة شاهين سنة ١٢٨١ هـ (المجموع وشرحه) وبالمطبعة الخيرية سنة ١٣٤٢ هـ (مع شرح الشيخ عبد الحافظ الصعدي) .

ولما كان مجموع الأمير من أهم مختصرات المذهب المالكي ، فقد أقبل عليه علماء المذهب ، فشرحه بعض تلامذة الأمير ، وحشى عليه آخرون ، وأذكر من الشروح والحواشى على المجموع ما يلي :

أ - شرح الأمير للمجموع : وقد مزجه مع مختصره مزجا لطيفا ، وفرغ من تأليفه سنة ١١٨٧ هـ أى بعد أحد عشر عاما من تأليف المتن .

ب - ضوء الشموع على المجموع - للأمير أيضا ، وفرغ من تأليفها سنة (١٢٢٣ هـ) .

(١٦) انظر : رسالة الماجستير المشار إليها . صفحات ١٣ و ٧٠ وما بعدها ، و ٨١ وما بعدها و ١٠٠ إلى ١٠٣ ، واللاحق رقم (٢) وفيه إفادة عن كتاب المجموع وشرحه لفضيلة المرحوم الشيخ صالح موسى شرف عضو هيئة كبار العلماء ، وقد أحقتها بالرسالة لأهميتها بعد أن حصلت عليها من فضيلته موهوبة بتوقيعه رحمه الله تعالى .

(١٧) انظر : رسالة الماجستير للباحث (الفصل الثانى ، والثالث ثم الخاتمة وثمرة البحث) .

ج - حاشية الشيخ حجازى العدوى (تلميذ الأمير) ، توفى سنة ١٢٣٢ هـ .

والحاشية الأخيرة مطبوعة مع ما قبلها ، فى مجلدين كبيرين ، وتقع فى الصلب الأعلى ، ثم ضوء الشموع فى الصلب الأدنى ، وفى الهامش المجموع مع شرحه .

د - البدر المنير - حاشية على شرح مجموع الأمير ، للشيخ محمد عيش (توفى ١٢٩٩ هـ) .

وتقع فى أربعة مجلدات مخطوطة (مكتبة الأزهر - فقه مالك - رقم خاص (١٠٤٦) رقم عام (١٥٦٠٢) .

هـ - مواهب القدير ، شرح مجموع المحقق الأمير . للشيخ محمد عيش أيضاً . ويقع فى أربعة أجزاء (مكتبة الأزهر - فقه مالك - رقم خاص (٢٨٩) رقم عام (١٤٠٨) .

و - حاشية للشيخ عيش مع حاشية ضوء الشموع - على المجموع وشرحه . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ هـ . عندى منها الأول فقط حتى صلاة السفر وتقع فى ٣٣٠ صفحة .

ز - حاشية التيسير والتحرير ، على مواهب القدير السابق ، للشيخ عيش ، وتقع فى أربعة أجزاء (نسخة مخطوطة بالمكتبة السابقة رقم خاص (٥٥٦) رقم عام (٤٩٨٩) .

ح - التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح - للشيخ عبد الحافظ الصعدي (توفى ١٣٠٣ هـ) .

ويقع فى مجلدين كبيرين مخطوطين (المكتبة السابقة - رقم خاص (٥٦٨) رقم عام (٥٠٧١) .

ط - الفجر المنير على مجموع العلامة الأمير ، وهو مختصر من كتاب التوضيح السابق ، (مكتبة الأزهر ، رقم خاص (١٨٧٨) رقم عام (٥٣١٩٤) . والنسخة الموجودة طبع المطبعة الخيرية سنة (١٣٤٢ هـ) والمطبوع منها الجزء الأول فقط حتى (صلاة السفر) ولم تطبع الأجزاء التالية بعد ذلك وإلى الآن .

ى - مناهج التيسير على مجموع الأمير - للشيخ أبى محمد عبد المجيد الشرنوبى ، الأزهرى ، المالكى .

ك - حاشية على المجموع وشرحه ، للشيخ صالح بن أحمد بن موهوب الجزائرى (انظر : كنوز الأجداد : تأليف محمد كرد على ، مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م) .

ل - حكمة البصير على مجموع الأمير ، للشيخ محمود خطاب السبكى .
لكنى لم أعتز على الكتب الثلاثة الأخيرة ، كما أنى بحثت بمكتبة مسجد الشيخ السبكى بعطفة الشيخ السبكى المتفرعة من شارع (المغربلين) قريبا من (بوابة المتولى) بالقاهرة .

وهناك علماء لم يشرحوا المجموع لكنهم أشادوا به ، وأشاروا إليه فى مؤلفاتهم معتمدين عليه ضمن مراجعهم ، ومن هؤلاء :

١ - الشيخ محمد عرفة الدسوقى - فى حاشيته المسماة باسمه على الشرح الكبير للدردير . ويشير الدسوقى برمز (حج) إلى مجموع خاتمة المحققين العلامة الشيخ محمد الأمير .

٢ - الشيخ أحمد الصاوى المالكى (١١٧٥ - ١٢٤١ هـ) . فى حاشيته المسماة : (بلغة السالك لأقرب المسالك) على الشرح الصغير للدردير . ويشير الشيخ الصاوى إلى شيخه الأمير بالنص فيقول : (وشيخنا فى مجموعه) .

٣ - الشيخ مصطفى العقباوى (توفى ١٢٢١ هـ) الذى ألف تكملة الشرح الصغير للدردير ، وأشار إلى شيخه الأمير بالنص أيضاً .

٤ - الشيخ يوسف الصفتى (توفى ١١٩٣ هـ) فى حاشيته المسماة (حاشية الصفتى) على شرح ابن تركى ، المسمى (الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية) .

ويشير الشيخ الصفتى إلى مجموع الشيخ الأمير ، وينقل منه ومن شرح الأمير عليه ، كثيرا من العبارات .

٥ - الشيخ محمد على بن حسين المكى المالكى فى كتابه : تهذيب الفروق . بهامش الفروق للقرافى .

- أما مصطلحات الأمير في مجموعه وشرحه فكانت كما يلي :
- * (المص) أو الأصل : يشير بذلك إلى مختصر الإمام خليل .
- * (ح) : للإمام الخطاب ، صاحب مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
- * (ر) : للشيخ الرماصي (توفي ١١٣٦ هـ) له حاشية على شرح التتائي على المختصر .
- * (عج) : للشيخ على الأجهوري (٩٦٧ - ١٠٦٦) له مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل .
- * (عب) أو (عقب) : للشيخ عبد الباقي الزرقاني ، له شرح الزرقاني على المختصر .
- * (بن) : للشيخ محمد البناني ، له حاشية البناني المسماة (الفتح الرباني ... الخ) .
- * (شب) : للشيخ إبراهيم الشبراخيتي (توفي ١١٠٦ هـ) وله شرح على المختصر ، وآخر على العشماوية .
- * (خش) : للشيخ الخرشى (١٠١٠ - ١١٠١ هـ) له شرح الخرشى على المختصر .
- * (حش) : لشيخه الشيخ على العدوى الصعدي في حاشيته على شرح الخرشى السابق .
- * (شيخنا) : يريد به شيخه العدوى السابق .
- كما ذكر الشيخ الأمير مصطلحات أخرى منها : القرينان ، والشيخان ، وقد ذكرتها ضمن المصطلحات العامة^(١٨) .

[١٧] أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

- للشيخ الدردير (١١٢٨ - ١٢٠١ هـ) .
وهو مختصر ألفه الشيخ الدردير سنة (١١٩٣ هـ) أي بعد تأليف الشيخ

(١٨) انظر : حاشية الأمير مع عيش ج١ ص ١٥ وما بعدها . وراجع فيما سبق المصطلحات من رقم (٣٨) إلى (٤٢) .

الأمير لمجموعه بسبعة عشر عامًا ، رغم أن الأمير يصغر الدردير في السن بست وعشرين سنة ، وكلاهما أخذ عن الشيخ على العدوى الصعیدی .

ويمتاز أقرب المسالك بسهولة عباراته ، لذلك وقع عليه الاختيار مع شرح الدردير عليه المسمّى (الشرح الصغير) للتدريس للمرحلة الثانوية الأزهرية في فترة سابقة . ومن الشروح والحواشي على المختصر الدرديرى ، ما يلي :

أ - الشرح الصغير - وهو شرح الدردير على مختصره السابق . وقد طبع بمطبعة محمد على صبيح بالأزهر ، بتحقيق الأستاذ المرحوم محمد محيي الدين عبد الحميد - عفا الله تعالى عنه - كما طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لحساب إدارة المعاهد الأزهرية (أربعة أجزاء) .

ب - بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية للشيخ أحمد الصاوى ، على الشرح الصغير للدردير ، وطبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي ، وذلك في ثلاثة مجلدات كبار .



المطلب الثالث : فى مؤلفات أخرى

توجد بعض المؤلفات التى لها أهميتها من بين كتب المذهب ، لكنها لا تندرج بين الأمهات ، كما أنها لا تنخرط فى المختصرات والمتون ، ومن هذه المؤلفات ما يلى حسب تواريخ وفاة مؤلفيها رحمهم الله تعالى :

[١٨] الكافى :

فى فقه أهل المدينة المالكي . لابن عبد البر القرطبي (توفى ٤٦٣ هـ) .
يقول مؤلفه فى السبب الداعى إلى تأليفه ، وماهية كتابه : « إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة فى الزيادة من التعلم سألتنى أن أجمع له كتابا : مختصرا فى الفقه يجمع المسائل التى هى أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبيانات فى فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام ، يكون : جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا ، يستذكر به عند الاشتغال وما يدرك الإنسان من الملل ، ويكفى عن المؤلفات الطوال ، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارس » .

وقال إنه اعتمد فيه على علم أهل المدينة وسلك فيه مسلك الإمام مالك رضى الله تعالى عنه واقتطعه من كتب المالكية ، واقتصر فيه على الأصح علما والأوثق نقلا ، وعوّل فيه على أمهات كتب المذهب مثل المدونة والموطأ وغيرها . (ص ٩ و ١٠) .

والكتاب مطبوع فى مجلد واحد ويقع فى (٦٣٦) صفحة - طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

[١٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لابن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) .

وهو يعتبر من أمهات كتب الفقه المقارن ، حيث لم يقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على بيان أحكام مذهبه المالكي فيه ، بل قارن فيه بين المذاهب الفقهية

بأسلوب وطريقة قلما يوجد مثليهما في كتب الفقه المقارن الأخرى ، حيث يذكر كما قال في مقدمة كتابه : « الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع » أى أنه يحزر محل النزاع في المسألة ويبين منشأ الخلاف بين الفقهاء وذلك من الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . لذلك استفتح كتابه بمقدمة أشار فيها إلى أنواع الأدلة الشرعية ، وأسباب الخلاف بين العلماء . ولم يغفل ابن رشد أن يلفت النظر إلى علاقة الفقه بمعناه الشامل - بالفضائل والأخلاق ، مثل رد السلام وتشميت العاطس وما إلى ذلك .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات - وهو يقع غالباً في جزعين في مجلدين . وهو كتاب ينبغي ألا تخلو منه مكتبة من يشتغل بالفقه عامة وبالفقه المقارن خاصة .

[٢٠] الذخيرة :

للإمام القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) .

وكتاب الذخيرة موسوعة كبرى للفقه الإسلامى عامة ، وللغة المالكية خاصة ، كما يعد من أمهات الفقه المقارن ، وقد جمع فيه مؤلفه بين أمهات الكتب المالكية ، وذكر في أوله مقدمتين : أولاهما : في فضيلة العلم وآدابه ، والثانية : في قواعد الفقه وأصوله (وهذه المقدمة الثانية هى أصل الكتاب الآتى للمؤلف) .

لذلك ذاع كتاب الذخيرة وانتشر في الآفاق ، وقال فيه مؤلفه : آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة وما أخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة ، كما أضاف - رحمه الله تعالى - للكتاب أبواباً فقهية قلما تذكر في كتب الفقه ، منها : قواعد في علم الفلك ، يستدل بها على جهة القبلة . ثم ختم الكتاب بكتاب (جامع) كعادة المالكية فيجمع فيه ما يتعلق بالعقيدة ، وسنن الأقوال والأفعال .

هذا - وكتاب الذخيرة موجود منه نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية (الأجزاء : ١ و ٢ و ٤ و ٥ في أربعة مجلدات تحت رقم (٣٤) فقه مالك ،

والجزئين : ٥ و ٦ في مجلدين تحت رقم (٣٥) فقه مالك) ، كما توجد بمكتبة الأزهر ، رواق المغاربة الجزء السادس ، وكتب في فهرس المكتبة أنه (الثالث) وهو خطأ .

كما تم تحقيق الجزء الأول من الذخيرة - عن طريق لجنة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وقد طبع بالكلية سنة ١٩٦١م - كما تم تحقيق الجزء الثاني - مسلسل ٥٨ تحقيقات في رسالة دكتوراه - وكذلك تم تحقيق (كتاب الزكاة) ثم (كتاب الإجارة) في رسالتين من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للحصول على درجة التخصص الماجستير ، الأولى سنة ١٩٨٣ والثانية سنة ١٩٨٦م . وقد علمت أخيراً أن الكتاب قد تم تحقيقه بالكامل في بعض رسائل الماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

[٢١] تنقيح الفصول في علم الأصول : للقرافي .

وهو أصل المقدمة الثانية التي سبق الإشارة إليها في كتاب الذخيرة ، ويعد مرجعاً للفقهاء في أصول الفقه ، قال عنه مؤلفه : جمعت فيه من أصول الفقه ما ليس في كتب الأصحاب ، مبينا بذلك مذهب الإمام مالك في مسائل الأصول .

والكتاب مطبوع بالقاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية ، وكذا دار الفكر ببيروت .

[٢٢] الفروق :

للقرافي ، وهو المسمى : (أنوار البروق في أنواء الفروق) .

وهذا الكتاب هو جملة عظيمة من القواعد الفقهية والفروق بين المتشابه أو المتقارب منها ، جمعها الإمام القرافي من كتابه الذخيرة وضم إليها نظيراتها وجعلها في كتاب مستقل . وقال عنه ابن فرحون : إنه كتاب لم يسبق إلى مثله ولا أتى بعده أحد يشبهه ، وقد جمع فيه المؤلف من القواعد (٥٤٨) قاعدة مع ما يناسبها من الفروع .

وقد طبع الكتاب في أربعة أجزاء ضمّها مجلدان ، حيث طبع معه كتابان : أحدهما : (إدرار الشروق على أنواء الفروق - لأبي القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط) والآخر : (تهذيب الفروق والقواعد السنوية

في الأسرار الفقهية - محمد على بن حسين المكي المالكي) . وقد وضع الأصل في الصلب الأعلى ، ثم إدراج الشروق بالصلب الأدنى ، والتهديب بالهامش . وطبعته (عالم الكتب ، بيروت - لبنان) .

[٢٣] المدخل :

لابن الحاج (محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي) توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ .

وسمى المؤلف كتابه : (المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات) وقد نبّه فيه إلى بعض البدع والعوائد التي انتحلت ، وبيان شناعتها وقبحها ، إلى جانب أحكام كثير من الأبواب الفقهية والآداب النبوية وغير ذلك . وقد تم طبع الكتاب - أربعة أجزاء في مجلدين سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - بدار الحديث القاهرة .

[٢٤] القوانين الفقهية :

لابن جزى الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) .

ويسمى الكتاب (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) ، وقال المؤلف في مقدمة كتابه : هذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس ... إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة ... ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والإختلاف الذي بين الإمام (مالك) وبين الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أبي عبد الله بن حنبل ، لتكتمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع ... وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثوري والحسن البصري ... الخ ثم بين المؤلف أن في الكتاب ثلاث فوائد : أولها أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف ، وثانيها : أنه امتاز بحسن التقسيم والترتيب بما يقرب البعيد ويلين الشديد ، وثالثها : أنه جمع بين الإيجاز والبيان ، وقلما يجتمعان ، فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة ، تام المعاني مختصر الألفاظ ، حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ ، ثم ذكر مصطلحاته في الكتاب وبيان ترتيبه له .

هذا وقد افتتح الكتاب بعشرة أبواب في وجود البارئ تعالى وصفاته وأسمائه وتوحيده سبحانه ... الخ وآخرها الإعتصام بالسنة . ثم قسم الفقه إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات وضمّن كل قسم عشرة كتب على مائة باب ، فانحصر الفقه في عشرين كتابا ومائتي باب . ثم ختمه كعادة المالكية بكتاب جامع حوى عشرين بابا ، وهو يشتمل على علم وعمل : بدأها بسيرة الرسول ﷺ والخلفاء وبنى العباس وفتح الأندلس وغير ذلك ثم جملة من المنهيات والمأمورات والآداب وغير ذلك .

وقد طبع عدة طبعات ، وهو لا غنى عنه لكل من يهيم الفقه الإسلامي .

[٢٥] الموافقات في أصول الشريعة :

لأبي إسحاق الشَّاطِبي (توفي ٧٩٠ هـ) .

وكان المؤلف - رحمه الله تعالى - قد سمّاه أولا (التعريف بأسرار التكليف) ثم انتقل عن هذه التسمية إلى الاسم الحالي بعد رؤية رأيها شيخ له وفي يده كتاب فسأله عنه فقال المؤلف (إنه كتاب الموافقات) وقال عن سبب التسمية إنه وفق به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة ، فسُرُّ بالرؤيا حيث أصابت الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب .

وينحصر الكتاب في خمسة أقسام : الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود ، والثاني : في الأحكام سواء أكانت تكليفية أو وضعية ، والثالث : في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام ، والرابع : في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، والخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد ، والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب ، وغير ذلك .

والكتاب يقع في ثلاثة أجزاء مطبوعة . مع شرح جليل لتحرير دعاويه وكشف مراميه للأستاذ الشيخ عبد الله دراز ، وقد قدّم للكتاب بأجمل تقديم ، وبين أن المؤلف تناول مباحث أصولية أغفلها أهلها ، من مقاصد الشريعة ؛ ثم قرر أنه لو اتخذ (الموافقات) منارا للمسلمين بتقريره بين العلماء ، وإذاعته بين الخاصة لكان منه مذبذبة تطرد أولئك الأعداء المتطفلين على موائد الشريعة

المطهرة ، و رغب في اقتناء الكتاب ، وتعرض لأسباب عدم تداوله ، ولا يقدر ذلك في عظيم أهميته .

والكتاب الذي بين يدي نشرته : المكتبة التجارية الكبرى - بشارع محمد علي - بمصر العامرة .

[٢٦] الاعتصام في أصول الفقه :

لأبي إسحاق الشاطبي - أيضاً .

من أعظم الكتب في مجال الدعوة للاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفي تحرير مسائل البدع والابتداع واصلاح شئون الأخلاق والاجتماع . صدره الشاطبي بمقدمة في غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريباً) ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب : البدع تعريفاً ومعنى - ذم البدع وسوء منقلب أهلها - الكلام على شبه المبتدعة - مأخذ أهل البدع في الاستدلال - في البدع الحقيقية . والإضافية - أحكام البدع - الابتداع والعبادات والعبادات - في الفرق بين البدع أو المصالح المرسله والاستحسان - وختم بالطريق المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة .

والكتاب طبعته دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر .

[٢٧] تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام :

للقاضي برهان الدين إبراهيم - ابن فرحون ، توفي ٧٩٩ هـ .

وهو كتاب متميز بهم أهل القضاء ، ذكر مؤلفه في مقدمته أهمية علم القضاء وافتقاره إلى معرفة أحكام تجرى مجرى المقدمات بين يدي العالم بأحكام الوقائع والجزئيات ، وقال إن غالب تلك المقدمات لم يجز لها ذكر في دواوين الفقه ، وعليها مدار الأحكام فرأى نظم مهمات هذا الموضوع ، وقسم كتابه ثلاثة أقسام الأول في مقدمات هذا العلم التي تبنى عليها الأحكام ، والثاني فيما تفصل به الأفضية من البيئات وما يقوم مقامها والثالث في أحكام السياسة الشرعية .

وهذا الكتاب مطبوع بهامش فتح العلي المالك (مسلسل ٢٩ الآتي) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .

[٢٨] انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب الإمام مالك :

لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٧٨٢ - ٨٥٣ هـ) .
وهذا الكتاب يُعدّ من صنف المؤلفات التي وضعت في مناقب الأئمة
أصحاب المذاهب التشريعية ، لبيان فضلهم وعلمهم واجتهادهم ، والداعى إلى
تأليفه مدّ طلبية المالكية بما يقنعهم بمميزات مذهبهم ، وقيمة إمامهم ، وتمكينهم
من الرد على المتعصبين عليهم ، أو الطاعنين في مذهبهم ، وتأويل حديث
الرسول ﷺ بالتبشير بعالم المدينة ، وأنه الإمام مالك ، وكلام الأئمة الثلاثة
وغيرهم في ترجيح الإمام مالك وعلم أهل المدينة ، وساق المؤلف في ذلك
بعضاً من المسائل الفقهية للتدليل على ما يقول ، وينبذ فيه مظاهر التعصب
معطياً لكل ذى حق حقه .

ثم تتجلى رغبته في الفصل الأخير (في خدمة العربية وقواعدها ورغبته
في إصلاح أخطاء شائعة على الألسنة) .

والكتاب مطبوع في مجلد واحد يقع في أربعمئة صفحة . طبعته دار
الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان سنة ١٩٨١ م .

[٢٩] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه :

للشيخ محمد أحمد عlish (توفي ١٢٩٩ هـ) .

قال مؤلفه إنه وقعت له أسئلة وأجوبة ، فجمعها ورتبها على أبواب الفقه
وذلك بعد تهذيبها وتنقيحها ، ثم سماها بالاسم السابق .

وقد طبعت الكتاب دار المعرفة للطباعة والنشر في مجلد ضخّم .



المبحث الثالث : فى الأعلام

تمهيد :

ذكرت فى منهاج البحث - أن بعض أسماء الأعلام ينطق نطقاً مشهوراً غير صحيح ، ومثلت لذلك بالشيخ محمد الخرشى ، كما أن بعض الأعلام قد تختلط ببعض كابن رشد (الجدّ ، والحفيد) .

لذا أترجم للطائفة الأولى فى مطلب أول ، وأتناول بالفرقة الطائفة الثانية فى مطلب ثان .

هذا - ولما كان هناك أعلام قد سبق ذكرهم سواء فى المبحث الأول الخاص بالمصطلحات أم فى المبحث الثانى المخصص للمؤلفات ، فإيفاءً بوعد قطعته على نفسه يلزمنى ترجمة وجيزة لهؤلاء وأولئك فى مطلب ثالث .

وسوف أراعى عند ترجمة الأعلام ، ما يلى :

أولاً - الترجمة للعلم باسمه المشهور به فى المذهب ، وذلك فى أى من المطالب الثلاثة ، وكذا فى فهرس الأعلام بنهاية البحث ، مثال ذلك : (ابن القاسم) أدرجه فى حرف الباء وإن كان اسمه (عبد الرحمن) وكذلك (ابن يونس) ، و (ابن رشد) ، أما الخرشى فمكانه حرف الحاء وإن كان أول اسمه (محمد) ، وهكذا مع مراعاة إسقاط (ال) .

ثانياً - الإشارة فى الفهرس الخاص بالأعلام إلى موضع ذكر العلم بأى من المباحث الثلاثة ، وذلك بالنص على الرقم المسلسل سواء فى المصطلحات أم فى المؤلفات أم فى الأعلام .

ثالثاً - ترقيم مسلسل للأعلام يستمر متصلاً فى المطالب الثلاثة .

رابعاً - الترجمة الموجزة للعلم ، والإشارة بالهامش إلى كتب التراجم للرجوع إليها لمن شاء الاستزادة .

وتبركاً بمن ورد ذكرهم من أعلام فى هذا البحث ابدأ بترجمة وجيزة لإمامهم وإمامنا فى المذهب ، والله تعالى ولى التوفيق .

[١] الإمام مالك رضى الله تعالى عنه :

هو إمام دار الهجرة ، الذى شاع فى حقه المثل (لا يفتى ومالك بالمدينة) ، والذى بشر به رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه الترمذى وحسنه من قوله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المهديّة » على ما تأوله التابعون وتابعو التابعين .

الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أُمّ عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (يفتح الغين المعجمة ثم مشاة تحتية ساكنة) ابن نُخَيْل (بالمثلثة مصغراً أوله خاء معجمة ، ويقال بالجيم) ، أبو عبد الله .

من ذى أصبح ، بطن من بطون حمير ، من بيوت الملك باليمن .

ولد رضى الله تعالى عنه سنة (٩٣) من هجرة المصطفى ﷺ (على أرجح الأقوال) فى ذى الروة شمال المدينة المنورة بنحو (١٩٠) كيلومترا ، ثم انتقلت الأسرة إلى أرض العقيق ، ثم إلى المدينة المنورة .


وكان جد أبيه (أبو عامر بن عمرو) قد انتقل من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى ، وحضر المغازى كلها مع رسول الله ﷺ خلا بداراً ؛ فهو صحابى جليل رضى الله تعالى عنه ، كما صاهر بنى تيم ، فرع قريش الذى ينتمى إليه سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

أما أبوه (أنس) وجده (مالك) فتابعيان . وقد شارك الجد (مالك ابن أبى عامر) فى كتابة المصاحف الشريفة فى عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولم يكن ينتدب لهذه المهمة الدينية الرسمية العظيمة إلا البارزون من العلماء .

وفى المدينة المنورة بساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام ، نشأ الإمام مالك ، وفى موطن الفتاوى المأثورة عن الصحابة والتابعين خلفا عن سلف ، فورث الإمام علم هؤلاء .

وقد فتح بكتابه العظيم المشهور (الموطأ) الباب للمؤلفين حيث جمع فيه بين الحديث والأثر ، والفقه وصحيح النظر ، وترتيب الكتب ، ووضع التراجم ، وحسن السياق فى التأليف وترتيب التصنيف . ومن تأليفه أيضاً : رسالته لابن وهب فى القدر والردّ على القدرية ، وكتاب فى النجوم وحساب

دوران الزمان ومنازل القمر ، ورسالة في الأفضية (عشرة أجزاء) ، ورسالة
إلى أبي غسان في الفتوى ، وإلى الرشيد في الأدب والوعظ ، وإلى الإمام الليث
في إجماع أهل المدينة ، وتفسير غريب القرآن .
مدَّ الله في عمره فأفتى المسلمين أكثر من نصف قرن ، وتوفى رحمه الله
تعالى سنة (١٧٩) هـ^(١) .



(١) انظر : ترتيب الممالك بمناب سيدنا الإمام مالك للإمام جلال الدين السيوطي ، وكتاب : مناقب
سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي . وكلاهما في أول الجزء الأول من المدونة الكبرى ، ومعجم
المؤلفين ج ٨ ص ١٦٨ و ١٦٩ ، شرح المجموع للأمير مع حاشية عيش ج ١ ص ١٥ و ١٦ .

المطلب الأول :

في أسماء أعلام تنطق مُصَحَّفة^(٢)

[٢] ابن الماجشون :

(الجيم مثلثة : تضم وتفتح وتكسر) وهو لقب لأبي سلمة ، لزمه حمرة وجهه ، ثم أطلق على نبيه ، والكلمة تعريب « ماه كون » أى لون القمر . ويوجد في المذهب اثنان ممن يطلق عليهم (ابن الماجشون) ، وهما الأب والابن الآتين :

(الأول) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي ، المدني ، أبو عبد الله ، فقيه ، محدث ، حافظ ، أصله من أصبهان ونزل بالمدينة ثم قصد بغداد ، وتوفى بها سنة ١٦٤ هـ .

(والثاني) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، المدني ، المالكي ، أبو مروان ، من فقهاء المذهب . له كتاب كبير في الفقه ، دارت عليه الفتيا في المذهب وعلى أبيه من قبله . توفى سنة ٢١٢ هـ^(٣) .

[٣] الخَرَشِي : (١٠١٠ - ١١٠١ هـ) .

هو الشيخ محمد عبد الله الخرشى المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر . وقد اشتهر الاسم على ألسنة المشايخ (بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء) ، والطريف أنهم يقولون : (الخَرَشِي في كِرَشِي) بكسر الخاء والكاف . أما الصحيح فهو بفتح الخاء والراء ثم الشين المعجمة بدون ألف قبلها ، ويدل على ذلك ما يلي :

(٢) التصحيف في اللغة هو الخطأ في الصحيفة . وأعى بذلك هنا الخطأ في النطق باسم العلم .
(٣) انظر في ضبط الاسم : الأعلام للزركلي ج٤ ص ٢٢ (الهامش أخذنا من التاج ٤ : ٣٤٨) .
وفي ترجمة الأول : الأعلام ج٤/٢٢ ومعجم المؤلفين ج٥/٢٥١ ، وفي ترجمة الثاني الأعلام ج٤/١٦٠ ومعجم المؤلفين ج٦/١٨٤ .

أ - في الأعلام للزركلي (ج ٦/٢٤١) قال في الهامش : وفي الزيتون
٤ : ٣١٦ و ٣١٩ (الخَرشَى بفتححتين كما هو بخطه ، وفي مناقب الحضيكي
٢ : ٧٧ (الخَرشَى بكسر الخاء نسبة إلى خِرشة من قرى مصر اهـ ، وعبارة
التاج ٤ : ٣٠٥ وأبو خراش كسحاب قرية بالبحيرة . واعتمد الزركلي ذلك
قائلا : والتاج في هذا وأمثاله ثقة إلا عند تعارضه مع الخط .

ب - في كنز الجوهر في تاريخ الأزهر - للشيخ سليمان رصد الحنفى
ص ١٢٤ ، قال : الخَرشَى المالكي (بحذف الألف) ، والخرشى نسبة لبلدة
يقال لها أبو خراش من البحيرة .

ج - في عجائب الآثار في التراجم والأخبار ج ١/٦٥ و ٢٠٨ ، قال
الجبرتي : الشيخ محمد الخرشى ، ويروى عن والده عبد الله الخرشى .

د - في هدية العارفين في أسماء المؤلفين ، المجلد الثاني ص ٣٠٢ ، الخرشى
من أبى خراش ، قرية بالبحيرة .

هـ - في حاشية العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل
ج ١ ص ٣ : قال الشارح - وهو المترجم له - : « يقول محمد الخرشى » وقال
المحشى : كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس
لأن بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة .

والتحقيق بعد ذلك أن أقول : إن الشيخ هو محمد بن عبد الله الخَرشَى
(بفتح الخاء والراء وبدون ألف) اعتمادًا على ما صح من المصادر السابقة .
أما ما اشتهر من كسر الخاء وسكون الراء ، فتلك نسبة إلى خِرشة بكسر
الخاء كما جاء في هامش الأعلام للزركلي . أما بلدته فهي أبو خراش بفتح الخاء
(على وزن سحاب) وهى قرية من مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة .
هذا وقد تم تشكيل الاسم على شرح المترجم له على مختصر خليل ضبطا
غير صحيح ، وذلك بضم الخاء وفتح الراء ، والصحيح ما ذكرته^(٤) .

(٤) انظر المراجع السابقة في الصلب .

[٤] السَّردِير : (١١٢٧ - ١٢٠١) هـ .

هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد ، العدوى ، المالكي ، الأزهرى ، الخلوقي ، الشهير بالدردير . وقد يقال خطأ على السنة البعض (الدرديرى) بياء النسبة ، والصحيح حذفها ، كما يقال : هارون الرشيد وليس (الرشيدى) .

من مؤلفات الدردير : الشرح الكبير لمختصر خليل ، ومختصره أقرب المسالك السابق ذكره ، توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة مائتين وواحد بعد الألف ، ودفن بزاويته المعروفة باسمه ، وبمشهده المشهور باسمه كذلك ، بشارع الدردير ، بحى الكعكيين بالقرب من الأزهر الشريف^(٥) .

[٥] الشيخ عَليش : (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) .

هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله ، مغربى الأصل ، ولد بالقاهرة ، وتعلم فى الأزهر ، وولى مشيخة المالكية فيه ، وله شرح على المختصر ، وشروح على مجموع الأمير - كما سبق^(٦) . وهو بكسر (العين المهملة فى أوله واللام فى ثانيه) ولا يقال بضم ففتح على التصغير .

[٦] الإمام المازرى : (٤٥٣٣ - ٥٣٦ هـ) .

هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى ، المازرى (نسبة إلى « مازر ») بجزيرة صقلية ، وهو محدث ، ومن فقهاء المالكية ، أخذ عن اللخمي وغيره ، ومن مؤلفاته : (المعلم بفوائد مسلم) فى الحديث^(٧) . ويقال بفتح الزاى وكسر الراء ، وليس بكسرهما معاً . وهو المشار إليه فى مختصر الإمام خليل بمادة (القول) .

(٥) انظر : عجائب الآثار للجبرق ج٢/١٤٧ ، والأعلام للزركلى ج١/٢٤٤ ، ومعجم المؤلفين ج٢/٦٧ ، وشجرة النور الزكية ص ٣٥٩ .
(٦) الأعلام للزركلى ج٦ ص ١٩ و ٢٠ .
(٧) الأعلام ج٦ ص ٢٧٧ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ و ١٢٨ .

[٧] مطرف : (توفي سنة ٢٢٠ هـ) .

هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله مطرف بن سليمان بن يسار الهلال ،
المدني ، الفقيه ، روى عن خاله مالك^(٨) .

ويقال : مُطْرَفٌ ومِطْرَفٌ (بضم الميم وبكسرها) كما في مُصْحَفٍ
ومِصْحَفٍ .



(٨) شجرة النور الزكية ص ٥٧ .

المطلب الثاني : في أسماء يخلط بينها

[٨] الأمير : (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ) .

هو الإمام الشهير عالم عصره على الإطلاق ، ووحيد دهره بلا شقاق ،
خاتمة المحققين ، صاحب التحقيقات الرائقة ، والتأليف العديدة الفائقة المتفنن
في العلوم كلها ، نقلها وعقلها وأدبها .

الأستاذ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمد
السنبأوى المالكي ، الأزهرى ، الشهير بالأمير .

وكنيته (أبو عبد الله) ويكنى (أبا محمد) كذلك ، نسبة إلى ابنه محمد
الشهير بالأمير الصغير . وقد ذكر الشيخ سبب تلقيه بالأمير ، فقال : « سبب
تلقبنا به أن جدى الأقرب أحمد ووالده عبد القادر كانا ذوى إمارة حكم في
بلاد الصعيد » ، فقد يكون اللقب أطلق على أجداده أولاً ثم أطلق عليه واشتهر
به بعد ذلك .

وبلغت مؤلفاته في الفقه خمسة عشر مؤلفاً ، أعظمها مجموعته الأشهر ،
وفي العلوم النقلية والأدبية والعقلية ثلاثة وثلاثين مؤلفاً .

وإذا أطلق (الأمير) - أو (الأمير الكبير) أريد به الشيخ المترجم له ،
أما إذا أطلق (الأمير الصغير) فيراد به ابنه محمد . الذى تولى مشيخة الأزهر
بعد وفاة والده الأمير الكبير^(٩) .

هذا وهناك من العلماء من يلقب بالأمير أيضاً ، لكن شهرة هؤلاء بلقب
الأمير لا تصل إلى شهرة شيخنا المترجم له ، ومن هؤلاء :

(٩) انظر : عجائب الآثار للجبرق ج٤ ص ٢٨٤ إلى ٢٨٦ ، وشجرة النور ص ٣٦٢ ، والأعلام
للزركلى ج٧ ص ٧١ ، ومعجم المؤلفين ج٩ ص ٦٨ ، وشرح مجموع الأمير مع شرح الشيخ عبد
الحافظ الصعيدى ج١ ص ٧ (المطبعة الخيرية) ورسالة الماجستير الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه
المالكي سنة ١٩٨٣ .

١ - الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى الكحلاني ثم الصنعاني ، اليمنى ، المعروف بالأمير ، صاحب كتاب (سبل السلام) مولده ووفاته (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)^(١٠).

٢ - محمد بن محمد بن حسين الخزرجي ، المعروف بالأمير ، الصعدي ، النعماني ، من مؤلفاته (خزائن القواعد النحوية) نظمها سنة ١٣٠٣ هـ^(١١).

(الباجي) يوجد اثنان في المذهب يلقبان بذلك ، وهما :

[٩] سليمان الباجي : (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) .

أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد (أو سعيد) بن أيوب ، القرطبي ، الباجي [نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس] ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، متكلم ، أديب ، من تصانيفه : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى في شرح الموطأ في عشرين مجلداً . (وفي معجم المؤلفين أن بعض المصادر ذكرت وفاته سنة ٤٩٤ هـ)^(١٢).

[١٠] علي الباجي : (توفي ٤٦٢ هـ) .

أبو الحسن : علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، الأندلسي ، المالكي ، فقيه ، من آثاره : التبصرة في فروع الفقه المالكي^(١٣).

(ابن رشد) يختلط لدى البعض ابن رشد (الجد) و (الحفيد) خاصة أن لقب كل منهما (أبو الوليد) ، فأترجم لكل منهما على التوالي ، ويلاحظ أن وفاة الجد في ذات عام ميلاد الحفيد .

[١١] ابن رشد (الجد) : (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) .

أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، ولى القضاء بقرطبة سنة ٥١١ هـ حتى سنة ٥١٥ هـ ، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع ، قال

(١٠) الأعلام للزركلي ج٦/٣٨ .

(١١) انظر : فهرس ج٤ ص ١٩٠ - علم النحو ، مكتبة الأزهر .

(١٢) معجم المؤلفين ج٤/٢٦١ ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض ، المجلد الثاني ص ٨٠٢ : ٨٠٨ .

(١٣) معجم المؤلفين ج٧/١٨٠ .

عنه الشيخ الأمير : وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، وهو صاحب :
(المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام) و (البيان
والتحصيل) .

وهو الذى يشير إليه الإمام خليل فى مختصره بمادة (الظهور)^(١٤) .

[١٢] ابن رشد (الحفيد) : (٥٢٠ - ٥٩٥) هـ .

أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الأندلسى ،
الفيلسوف ، الغرناطى (نسبة إلى غرناطة عاصمة الدولة النصرىة
بالأندلس) ، الفقيه ، الأديب ، الحكيم ، المؤلف ، صنف نحو خمسين كتابا ،
أعظمها : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)^(١٥) .

(ابن عرفة) إذا أطلق يراد به ابن عرفة الورغمى ، وهو المترجم له
أولا - أما الثانى فهو ابن عرفة الدسوقى ، وقلما يقال عنه (ابن عرفة) لأن
شهرته الدسوقى ، لكنى ذكرتهما للترفة حيث سمعت من بعض الأساتذة أن
ابن عرفة هو الدسوقى ، وليس هذا بصحيح .

[١٣] ابن عرفة : (٧١٦ - ٨٠٣) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن محمد بن محمد بن عرفة ، الورغمى (نسبة إلى
ورغمة من قرى إفريقيا) ، التونسى ، المالكى ، من تأليفه : المبسوط فى الفقه
المالكى^(١٦) . وابن عرفة مشهور بكونه صاحب التعريفات فى المذهب ، إذ
يقال غالباً : (عرفه ابن عرفة بقوله) .

[١٤] الدسوقى : توفى ١٢٣٠ هـ^(١٧) .

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقى ، الأزهرى ، ولد بدسوق
(إحدى مدن محافظة كفر الشيخ) ، كان فريدا فى تسهيل المعانى ، ولا

(١٤) السابق ج٢٨/٨ ، والإكليل للأمير ص ٥ .

(١٥) الأعلام ج٥/٣١٨ ، ومعجم المؤلفين ج٨/٣١٣ و ٣١٤ ، وشجرة النور الزكية ص ١٤٦
و ١٤٧ .

(١٦) معجم المؤلفين ج١١/٢٨٥ .

(١٧) الأعلام ج٦/١٧ ، وعجائب الآثار للجبرق ج٤/٢٣١ : ٢٣٣ ، وشجرة النور ص ٣٦١ .

يتكلف فخامة الألفاظ ، لذلك اشتهرت حاشيته المسماة باسمه من بين مؤلفات المذهب .

توفي - رحمه الله تعالى - في شهر ربيع الأول سنة (١٢٣٠ هـ) وصلى عليه بالأزهر في مشهد حافل ، ودفن بتربة المجاورين .

(البَنَانِي) يوجد من بين فقهاء المذهب ثلاثة يلقب كل منهم بالبَنَانِي ، وأترجم لكل واحد منهم حسب الترتيب الأبجدي للأسم الأول .

[١٥] عبد الرحمن البَنَانِي : (توفي ١١٩٨ هـ) .

هو الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البَنَانِي ، المغربي ، ولد في بنانة (قرية من قرى المنستير بإفريقية) ، قدم إلى مصر ، وجاور الأزهر ، ودرس على أعلام كالشيخين : (علي العدوي الصعيدى المالكي) و(يوسف الحفنى الشافعى) .

تولى مشيخة رواق المغاربة مراراً ، وكان فقيهاً أصولياً ، من مؤلفاته : حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ، في أصول الفقه ، في مجلدين .

مات - رحمه الله تعالى - عزبا لم يتزوج^(١٨) .

[١٦] محمد البَنَانِي : (توفي ١١٩٤ هـ) .

هو الشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البنانى ، أبو عبد الله ، أصله من أهل فاس من المغرب ، وهو صاحب حاشية (الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى) على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى على مختصر خليل^(١٩) .

[١٧] مصطفى البَنَانِي : (توفي بعد ١٢٣٧ هـ) .

هو الشيخ مصطفى بن محمد بن عبد الخالق البنانى ، المصرى ، أديب ، أخذ عن الشيخ الأمير وتلمذ عليه ، من مؤلفاته (القول النضير في مؤلفات

(١٨) عجائب الآثار للجبرق ج٢/٨٤ و٨٥ ، والأعلام ج٣/٣٠٢ ، ومعجم المؤلفين ج٥/١٣٢ .

(١٩) الأعلام للزركلى ج٦/٩١ .

العلامة الأمير) ، وحاشية على مختصر السعد على التلخيص في المعاني والبيان^(٢٠).

وعلى هذا فالمشهور من الثلاثة أوسطهم وهو صاحب الحاشية على شرح الزرقاني .

(الزرقاني) اشتهر في المذهب اثنان من العلماء بهذا اللقب ، أما أحدهما فهو الأب ، وأما الآخر فهو الابن ، وإليك ترجمتهما (والنسبة إلى زرقان : من قرى منوف بمصر) .

[١٨] عبد الباقي الزرقاني : (١٠٢٠ - ١٠٩٩ هـ) .

هو الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ، المالكي ، لازم الشيخ على الأجهوري ، وأجازه معظم أشياخه ، ومن مؤلفاته : شرحه على مختصر خليل ، وشرحه على متن (المقدمة العزية للجماعة الأزهرية) وقد سبق ذكرهما في المطلب الثاني من المبحث السابق^(٢١).

[١٩] محمد الزرقاني : (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) .

هو الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بمصر ، صاحب شرح موطأ الإمام مالك . وقال إنه ابتداء الشرح سنة (١١٠٩) هـ ، وأضاف قائلا : إن شروح الموطأ وإن كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا إلا ما قل^(٢٢).

وهذا الشرح رأيت مطبوعاً طبعتين ، إحداهما طبعة دار الفكر (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ويقع في أربعة أجزاء ، والأخرى طبعة الكليات الأزهرية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ويقع في أربعة أجزاء أيضاً إلا أنه قد طبعت بهامشه سنن أبي داود .

والذي رجح لدى أن الأخير ابن للأول ، أمران : أحدهما (الاسم واللقب) كما هو مترجم لكل منهما ، والآخر أن ابتداء شرح الابن للموطأ

(٢٠) الأعلام ج٧/٢٤٢ ، ومعجم المؤلفين ج١٢/٢٧٩ .

(٢١) عجائب الآثار للجبرتي ج١/٦٦ ، ومعجم المؤلفين ج٥/٧٦ .

(٢٢) انظر : مقدمة شرح الموطأ ، وترجمته بالأعلام ج٦/١٨٤ .

كان بعد وفاة الأب بعشر سنوات تقريبا ، ولعل عمره وقتها كان متجاوزا الخمسين سنة .

(اللخمي) : هذا اللقب ورد في ترجمة علمين من أعلام المذهب ، وقد يقع الخلط بينهما ، إلا أنه بالتحقيق يتبين أن اللقب عرف به الأول ، أما الثاني فقد اشتهر بالشاطبي ، لذا أترجم لكل منهما بما اشتهر به :

[٢٠] اللخمي : (توفي ٤٧٨ هـ) .

هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي (نسبة لربيعة وهو ابن بنت اللخمي) واشتهر باللخمي (نسبة للخم حَيَّ من اليمن) ، كان متفتنا ذا حظ من الأدب ، من مؤلفاته : (التبصرة) على ما سبق ، تفقه عليه جماعة منهم المازري .

واللخمي هو الذي أشار إليه صاحب المختصر بمادة (الاختيار) ويقول الشيخ الأمير : (قدمه - أي الإمام خليل - لأنه أجراً من ذكر على الاختيار ، ولذا خصه به)^(٢٣)

[٢١] الشاطبي : (توفي ٧٩٠ هـ) .

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ ، من أهل غرناطة ، ويعتبر من أئمة المالكية . من مؤلفاته : الموافقات ، والاعتصام في أصول الفقه^(٢٤) .

هذا ولما كانت الترجمة مقصورة على أعلام المذهب المالكي فإنني لن أتعرض لما عساهم أن يلقبوا بمثل الألقاب السابقة ، حيث يجمع هؤلاء (معجم المؤلفين) مثلا بالنظر إلى فهرسته لأعلام المؤلفين عامة .

(٢٣) انظر : الإكليل للأمير ص ٤ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٧ ، ومعجم المؤلفين ج ٧ ص ١٩٧ ، إلا أن الأخير فيه وفاة اللخمي سنة ٤٩٨ هـ . وما ذكرته في الترجمة هو الصحيح لاتفاق المرجعين قبله على هذا التاريخ ، ولأن المازري تلميذه قد ولد سنة ٤٥٣ هـ أي قبل وفاة شيخه بعشرين عامًا .

(٢٤) الأعلام ج ١ ص ٧٥ ، وانظر في المؤلفات رقمي (٢٥) و (٢٦) .

وأنتقل الآن للمطلب الثالث لترجمة من ورد ذكرهم خلال المبحثين
السابقين خلا من ترجمت لهم في المطلبين الماضيين ، ورضى الله تبارك وتعالى
عمن والاه بإحسان إلى يوم الدين وعن مشايخنا وأساتذتنا وإخواننا في الله
أجمعين .



المطلب الثالث : فى ترجمة باقى الأعلام

* حرف الهمزة :

[سبق ذكر (الأمير) مسلسل رقم (٨) .]

[٢٢] الأبهري : أبو بكر (٢٨٩ - ٣٧٥) هـ .

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري (نسبة إلى أرض أهر بالجبل من العراق) وسكن بغداد ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مقرر ، وهو من فقهاء المالكية العراقيين ، له : شرح مختصر ابن عبد الحكم ، والرد على المزنى فى ثلاثين مسألة ، وكتاب فى أصول الفقه^(١) .

[وهناك أبو جعفر : محمد بن عبد الله ، ويعرف بالأبهري الصغير ، تفقه بالسابق وتوفى فى حياته سنة ٣٦٥ . ترتيب المدارك المجلد الثانى ص ٦٠٣] .

[٢٣] الأبي : (١٢٤٠ - ١٢٨٥ هـ) .

هو صالح بن أحمد بن موسى المغربى الجزائرى السمعونى ، فاضل من فقهاء المالكية ، ولد فى (وجليس) من أعمال الجزائر الغربية ، ولما احتل الفرنسيس الجزائر هاجر إلى دمشق سنة ١٢٦٤ هـ وتوفى بها . وهو صاحب (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل)^(٢) .

[٢٤] أبو الحسن : على بن محمد (٨٥٧ - ٩٣٩) هـ .

هو نور الدين أبو الحسن : على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف ابن جبريل ، المنوفى ، المصرى مولداً ، الشاذلى طريقة ، فقيه ، محدث ،

(١) معجم المؤلفين ج ١٠/٢٤١ ، وترتيب المدارك ج ٣/٤٦٦ إلى ٤٧٣ .

(٢) الأعلام للزركلى ج ٣/١٨٩ وانظر مسلسل ٥٣ الآتى .

نحوى ، من مؤلفاته : شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، وهو صاحب
(المقدمة العزية للجماعة الأزهرية) مولده ووفاته بالقاهرة^(٣).

[٢٥] **الأجهورى** : على بن عبد الرحمن
(٩٦٧ - ١٠٦٦) هـ .

هو نور الدين أبو الإرشاد : على بن محمد بن عبد الرحمن ، الأجهورى ،
المصرى ، المالكى ، عالم ، أديب ، مشارك فى الفقه والكلام والحديث
ومصطلحه ، وغير ذلك ، له : مواهب الجليل فى تحرير ماحواه مختصر خليل ،
أخذ عن الشيخ عبد الباقي الزرقانى^(٤).

[٢٦] **أسد** : ابن الفرات (١٤٢ - ٢١٣) هـ .

هو أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بنى سليم ، أبو عبد الله ، قاضى
القيروان ، مصنف (الأسدية) من أمهات كتب المالكية^(٥).

[٢٧] **إسماعيل** : القاضى (توفى ٢٨٢) هـ .

هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ، كان إماما علامة فى سائر الفنون
والمعارف ، به تفقه المالكية من أهل العراق ، وانتشر المذهب هناك ، وهو أحد
القاضيين فى مصطلحات المذهب ، وصاحب (المبسوطة)^(٦).

[٢٨] **أشهب** : (١٤٠ - ٢٠٤) هـ .

هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسى ، العامرى ،
المصرى ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم^(٧) . وهو أحد
القرنين ، والآخر هو (ابن نافع) .

(٣) معجم المؤلفين ج٧/٢٣٠ و ٢٣١ وانظر مسلسل (٨٠) .

(٤) المرجع السابق ج٧/٢٠٧ .

(٥) الأعلام ج١/٢٩٨ ، وترتيب المدارك ج٢/٤٦٥ : ٤٨٠ .

(٦) شجرة النور الزكية ص ٦٥ و ٦٦ .

(٧) المرجع السابق ص ٥٩ .

[٢٩] أصبغ : (توفي ٢٢٥ هـ) .

أبو عبد الله : أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع ، فقيه ، من كبار المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، وكان كاتب ابن وهب ، وله تصانيف ومؤلفات ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، وصحب ابن القاسم وأشهب^(٨) .

* حرف الباء :

سبقت ترجمة كل من : (ابن الماجشون رقم ٢ ، ابن رشد الجد رقم ١١ ، والحفيد رقم ١٢ ، وابن عرفة الورغمي (١٣) ، والبناني : عبد الرحمن (١٥) ، ومحمد (١٦) ، ومصطفى (١٧) .

[٣٠] البرادعي : (توفي ٤٠٠ هـ) .

هو أبو سعيد : خلف بن أبي القاسم ، الأزدي ، المعروف بالبرادعي ، له كتاب : تهذيب المدونة ، اختصر فيه المدونة متبعا لطريقة أبي محمد بن أبي زيد ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد^(٩) .

[٣١] ابن أبي زيد : القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) .

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (أحد فقهاء المغاربة) إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، لخصّ المذهب ، ولمّ نشره ، من تأليفه : النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، والرسالة^(١٠) .

(٨) الأعلام للزركلي ج١/٣٣٣ ، وترتيب المدارك ج٢/٥٦١ إلى ٥٦٥ .

(٩) مخطوط برقم (٤٠٥) فقه مالك بدار الكتب المصرية ، وبرقم (١٦٥٤) مالكي صعايدة

(٣٩٢٨٩) بمكتبة الأزهر ، وانظر : ترتيب المدارك المجلد الثاني ص ٧٠٨ و ٧٠٩ .

(١٠) ترتيب المدارك ج٣/٤٩٢ : ٤٩٧ ومعجم المؤلفين ج٦/٧٣ ، وشجرة النور الزكية

[٣٢] ابن جزى : (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) .

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، الكلبي ، الغرناطي ، له مؤلفات في فنون من العلم ، أشهرها (القوانين الفقهية) وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، وله في التفسير والقراءات وغير ذلك^(١١) .

[٣٣] ابن الجلاب : (توفي ٣٧٨ هـ) .

هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، البصرى ، من فقهاء المذهب ، من آثاره كتاب في مسائل الخلاف ، وآخر في التفريع في المذهب ، توفي عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ^(١٢) ، وهو من الفقهاء العراقيين .

[٣٤] ابن الحاج : (توفي ٧٣٧ هـ) .

هو محمد بن محمد بن محمد العبدري ، الفاسي ، الشهير بابن الحاج (أبو عبد الله) ، عالم مشارك في بعض العلوم ، ولد بفاس ، وتفقّه بها ، وقدم مصر ، وحجّ وكف بصره في آخر عمره ، توفي بالقاهرة^(١٣) ، وهو صاحب كتاب (المدخل) .

[٣٥] ابن الحاجب : (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) .

هو أبو عمرو ، جمال الدين : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الكردي ، المالكي ، فقيه ، مقرئ ، أصولي ، نحوي ، صرفي ، عروضي ، ولد بإسنا ، ودرس بدمشق ، وتوفي بالإسكندرية ، وهو صاحب المختصر الفقهي المسمّى (جامع الأمهات)^(١٤) .

[٣٦] ابن حبيب : (١٧٤ - ٢٣٨ هـ) .

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، السلمى ، العباسي ، الأندلسي ، القرطبي ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقهائها في عصره ، رأساً

(١١) مقدمة كتاب القوانين الفقهية عن شجرة النور الزكية .

(١٢) معجم المؤلفين ج٦/٢٣٨ و٢٣٩ وج٨ ص ٩٧ أيضا .

(١٣) المرجع السابق ج١١/٢٨٤ .

(١٤) معجم المؤلفين ج٦ ص ٢٦٥ و٢٦٦ .

في فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة ، قيل تزيد على الألف ، منها (الواضحة) في السنن والفقه ، وتفسير لموطأ مالك ، توفي بالأندلس^(١٥).

[٣٧] ابن سحنون : (٢٠٢ - ٢٥٥) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي ، الإمام ابن الإمام ، تفقه بأبيه ، وسمع من غيره ، له كتاب كبير في فنون من العلم ، وتفسير الموطأ ، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين^(١٦) . وهو أحد المحمدين في مصطلحات أهل المذهب ، والآخر محمد بن المواز .

[٣٨] ابن شعبان : (توفي ٣٥٥ هـ) .

هو أبو إسحاق : محمد بن القاسم بن شعبان بن القرطبي ، ويقال له : ابن شعبان ، من نسل عمّار بن ياسر ، رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته ، له : أحكام القرآن ، والزاهي (في الفقه) ومناقب مالك^(١٧) .

[٣٩] ابن عبد البرّ : (٣٦٨ - ٤٦٣) هـ .

هو أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (التَّمْرِي : بفتح النون والميم وبعدها راء - نسبة إلى التمر بن قاسط ، وإنما تفتح الميم في النسبة استيحاشاً لتوالي الكسرات لأن فيه حرفاً واحداً غير مكسور) الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، فقيه ، محدث ، حافظ ، نحوي ، له : تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وفي مقدمة كتابه : (الكافي في فقه أهل المدينة) بيان بمؤلفاته المختلفة^(١٨) .

(١٥) الأعلام ج٤/١٥٧ ، ومعجم المؤلفين ج٦/١٨١ و ١٨٢ (وأرخ مولده سنة ١٨٠ هـ) والأول أصح .

(١٦) شجرة النور الزكية ص ٧٠ ، ومعجم المؤلفين ج١٠/١٦٩ وترتيب المدارك ج٣/١٠٤ إلى ١١٦ .

(١٧) الأعلام ج٦ ص ٣٣٥ ، وشجرة النور ص ٨٠ .

(١٨) معجم المؤلفين ج١٣/٣١٥ ، وانظر : مقدمة الكافي في ترجمة المؤلف (وترتيب المدارك المجلد الثاني ص ٨٠٨ إلى ٨١٠) .

[وترجم القاضى عياض لعبد الله بن محمد بن عبد البر التمرى - توفى سنة ٣٨٠ هـ^(١٩) - ويظهر أنه والد السابق] .

[٤٠] ابن عبد الحكم : (١٥٥ - ٢١٤) هـ .

هو أبو محمد : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، الفقيه ، الحافظ ، الحجّة ، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب ، روى (الموطأ) عن مالك ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف أقواله ، مات بمصر ودفن بجانب قبر الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنهم جميعاً ، من مؤلفاته : المختصر الكبير ، وسيرة عمر بن عبد العزيز^(٢٠) .

[٤١] ابن عبدوس : (٢٠٢ - ٢٦٠) هـ .

هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، المالكى ، فقيه ، مفسر ، أصله من العجم ، وهو من كبار أصحاب سحنون ، له (المجموعة) فى الفقه المالكى ، وشرح مسائل المدونة^(٢١) .

[٤٢] ابن العرى : (٤٦٨ - ٥٤٣) هـ .

هو أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن عبد الله المعافى ، الأندلسى ، الأشبلى ، المالكى ، عالم مشارك فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغيرها ، ولد بأشبيلية وولى القضاء بها . له : المحصول فى الأصول . وهو من فقهاء المالكية المغاربة^(٢٢) .

[٤٣] ابن فرحون : (توفى ٧٩٩ هـ) .

برهان الدين : إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون ، اليعمرى ، ولد ونشأ ومات فى المدينة - على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم - وهو مغربى الأصل ، وهو من شيوخ المالكية وله : الدياج المذهب فى تراجم أعيان المذهب المالكى ، وتبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الحكام^(٢٣) .

(١٩) ترتيب المدارك المجلد الثانى ص ٥٥٦ .

(٢٠) شجرة النور ص ٥٩ ، ومعجم المؤلفين ج٦/٦٧ .

(٢١) معجم المؤلفين ج٨/٢٠٩ .

(٢٢) معجم المؤلفين ج١٠/٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٢٣) الأعلام ج١/٥٢ .

[٤٤] ابن القابسي : (٣٢٤ - ٤٠٣ هـ) .

هو أبو الحسن : علي بن محمد بن خلف ، المعافري ، المالكي ، المعروف بابن القابسي (نسبة إلى قابس بإفريقية بالقرب من المهديّة) ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، له : الممهد في الفقه ، وأحكام الديانة وغير ذلك وهو من فقهاء المالكية المغاربة ، توفي بالقيروان^(٢٤) .

[٤٥] ابن القاسم : توفي (١٩١ هـ) .

هو أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم ، العتقي ، المصري ، أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وتفقه به ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم^(٢٥) .

[٤٦] ابن القصّار : (توفي ٣٩٨ هـ) .

هو أبو الحسن : علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار ، فقيه ، أصولي ، نظار ، ولي قضاء بغداد ، من آثاره : عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات .

وهو أحد الفقهاء العراقيين في اصطلاح أهل المذهب^(٢٦) .

[٤٧] ابن كنانة : (توفي ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٥ هـ) .

أبو عمرو : عثمان بن عيسى بن كنانة (وكنانة مولى عثمان بن عفان) . قال ابن عبد البر : كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلبه الرأي ، وكان الإمام مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، وكان بين موتها عشر سنين ، وتوفي بمكة وهو حاج .

(٢٤) معجم المؤلفين ج٧/١٩٤ ، وترتيب المدارك ، المجلد الثاني ص ٦١٦ و ٦٢١ .

(٢٥) شجرة النور ص ٥٨ .

(٢٦) معجم المؤلفين ج٧/١٢٢ ، وترتيب المدارك للقاضي عياض - المجلد الثاني ص ٦٠٢ .

[وهناك : الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري - وهو من أهل الأندلس وكانت له رحلة إلى المشرق ، سمع من ابن القاسم وغيره]^(٢٧).

[٤٨] ابن مسلمة : (توفي سنة ٢٠٨ هـ) .

هو حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلمة . سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله ابن نافع ونظرائهم ، واعتمد عليه ابن حبيب في (الأسمعة)^(٢٨).

[٤٩] ابن المَوَّاز : (١٨٠ - ٢٦٩) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المَوَّاز ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصينغ ، ألف كتابه (المَوَّازية) ورَّجَّحه القابسي على سائر الأمهات^(٢٩). وهو أحد المحمدين في مصطلحات المذهب ، والآخر ابن سحنون .

[٥٠] ابن نافع :

هو عبد الله بن سعيد بن نافع ، كان بمكة ، من فقهاء المالكية ، وكان من أهل السيرة والعلم ، أخذ عنه عبد الوهاب بن نصر ، وترجم له القاضي عياض في طبقة أفريقيا ومن أهل مكة ، ولم يذكر سنة وفاته^(٣٠).

[٥١] ابن وهب : (١٢٥ - ١٩٧) هـ .

أبو محمد : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الفهري بالولاء ، المصري ، فقيه من أئمة المالكية ، ومن أصحاب الإمام مالك ، روى عنه وعن الإمام الليث وغيرهما ، جمع بين الفقه والحديث ، وروى عنه سحنون وابن عبد

(٢٧) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - للقاضي عياض ج١ ص ٣٩٧ : ٣٩٩ بالنسبة للأول ، وج٣/٥٠ و٥١ بالنسبة للثاني .

(٢٨) ترتيب المدارك - للقاضي عياض ج٣/٢٨ إلى ٣٠ .

(٢٩) معجم المؤلفين ج٨/٢٠٠ ، وشجرة النور ص ٦٨ وترتيب المدارك ج٣/٧٢ .

(٣٠) ترتيب المدارك ج٣/٢٧٨ (المجلد الثاني) .

الحكم وأصنغ وغيرهم . له مؤلفات : منها الجامع ، والموطأ في الحديث .
مولده ووفاته بمصر^(٣١) .

[٥٢] ابن يونس : (توفي ٤٥١ هـ) .

أبو بكر : محمد بن عبد الله بن يونس ، التيمي ، الصقلي ، أحد العلماء
وأئمة الترجيح في المذهب ، له : (التبصرة) و (كتاب في الفرائض) وغير
ذلك^(٣٢) .

وهو الذي أشار إليه الإمام خليل في مختصره بمادة (الترجيح) .

* حرف الجيم :

[٥٣] الجزائري : (١٢٤٠ - ١٢٨٥) هـ .

الشيخ صالح بن أحمد بن موسى ، المغربي ، الجزائري ، السمعوني ، من
فقهائ المالكية ، هاجر إلى دمشق سنة ١٢٦٤ هـ^(٣٣) . وهو صاحب (جواهر
الإكليل على مختصر خليل) راجع مسلسل ٢٣ وقد سبق أن الشيخ وضع
حاشية على شرح المجموع للأمير .

* حرف الحاء المهملة :

[٥٤] حجازي : العدوي (توفي ١٢٣٢ هـ) .

هو الشيخ حجازي بن عبد المطلب العدوي ، المالكي ، الأزهرى ، أخذ
عن الشيخ الأمير الكبير وغيره ، له حاشية باسمه على مجموع الأمير وشرحه ،
وهو مؤلف محقق مدقق^(٣٤) .

(٣١) الأعلام ج٤/١٤٤ ، شجرة النور ص ٥٨ و ٥٩ .

(٣٢) معجم المؤلفين ج١٠/٢٥٢ ، وشجرة النور ص ١١١ .

(٣٣) الأعلام ج٣/١٨٩ .

(٣٤) معجم المؤلفين ج٣/١٨٩ ، وشجرة النور ص ٣٦٤ .

[٥٥] **الخطاب** : (٩٠٢ - ٩٥٤) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن محمد الخطاب ، المكي المولد والقرار ، الفقيه ، العلامة ، من مؤلفاته : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وغير ذلك^(٣٥) .

* **حرف الخاء المعجمة** : (سبق ترجمة الخرشى مسلسل ٣) .

[٥٦] **خليل** : (توفى سنة ٧٧٦ هـ) .

هو أبو محمد ضياء الدين : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، المالكي ، صاحب المختصر الخليلي المشهور ، وقد بقى في تأليفه ثيِّفا وعشرين سنة ، ولخصه في حياته إلى (باب النكاح) ، وباقيه جمعه أصحابه من المسودة ، وله : التوضيح أيضا من أجل كتب المذهب^(٣٦) .

* **حرف الدال المهملة** :

سبقت ترجمة : الدردير مسلسل ٤ ، والدسوقي مسلسل ١٤ .

* **حرف الراء** :

[٥٧] **الراعي** : (٧٨٢ - ٨٥٣) هـ .

أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل الأندلسي ، الغرناطي ، الزاعي ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، ناظم ، نشأ بالأندلس ورحل إلى المشرق . ومن تصانيفه : انتصار الفقير السالك لمذهب الإمام مالك ، ومؤلفات في النحو^(٣٧) .

[٥٨] **الرماصي** : (توفى سنة ١١٣٦ هـ) .

أبو الخيرات : مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي ، من بلد قريب من مازونة ، أخذ عن شيوخ مازونة ، ومصر ومنهم : الخرشى وعبد الباقي

(٣٥) معجم المؤلفين ج١/١١١ ، وشجرة النور ص ٣٦٤ .

(٣٦) معجم المؤلفين ج١/١١٣ و ١١٤ وشجرة النور ص ٢٢٣ ، وشرح مجموع الأمير مع عيش ص ١٥ .

(٣٧) معجم المؤلفين ج١/٥٤ .

الزرقاني ، وله حاشية على شرح الشمس التتائي على مختصر خليل . وقد رمز له الشيخ الأمير بحرف الراء^(٣٨).

[٥٩] **الرهوني** : (توفي ١٢٣٠ هـ) .

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، المغربي ، المالكي ، (أبو عبد الله) ، فقيه ، متكلم ، من تصانيفه : حاشيته على مختصر خليل ، وأسهل المراقى إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي^(٣٩).

* حرف الزاى :

سبقت ترجمة : الزرقاني (عبد الباقي مسلسل ١٨ ، ومحمد مسلسل ١٩) .

* حرف السين المهملة :

[٦٠] **السبكي** : (١٢٧٤ - ١٣٥٢) هـ .

(أبو محمد) : محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي (نسبة إلى بلدة سبك الأحد من قرى أشمون بالمنوفية بمصر) ، المالكي ، الأزهرى ، تعلم بالأزهر كبيرا ودرّس فيه ، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها ، توفي بالقاهرة : له : إرشاد الخلق إلى دين الحق ، وشرح سنن أبى داود ، وحكمة البصير على مجموع الأمير فى أربعة أجزاء^(٤٠).

[٦١] **سحنون** : (١٦٠ - ٢٤٠) هـ .

أبو سعيد : سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخى ، اسمه عبد السلام ، قال عياض : سمى سحنون باسم طائر حديد النظر ، لحدّته ، وأصله شامى من حمص ، وفد أبوه إلى افريقية ، ثم رحل للمشرق سنة ١٨٨ هـ وسمع من

(٣٨) شجرة النور الزكية ص ٣٣٤ .

(٣٩) معجم المؤلفين ج٩/٢٠ .

(٤٠) معجم المؤلفين ج١٢/١٩٣ .

ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم ، وفي المدينة سمع من ابن نافع وابن الماجشون ورحل لمكة وللشام وسمع من علمائهما ثم قدم القيروان سنة ١٩١ هـ وأظهر علم المدينة بالمغرب وكان أول من أظهره ، وهو صاحب المدونة المشهورة^(٤١).

* حرف الشين المعجمة :

سبقت ترجمة (الشاطبي مسلسل ٢١) .

[٦٢] الشبراخيتي : (توفي ١١٠٦ هـ) .

برهان الدين : إبراهيم بن مرعي بن عطية ، الشبراخيتي ، من أفاضل المالكية بمصر ، من مؤلفاته . شرح مختصر خليل ، وآخر على العشماوية ، أصله من شبراخيت بمحافظة البحيرة ، مات غريقا بالنيل وهو متوجه إلى رشيد^(٤٢).

[٦٣] الشرنوبى : توفي (١٣٤٨ هـ) .

أبو محمد : عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبى ، من شرنوب إحدى مراكز محافظة البحيرة .

له : مباحث التيسير على مجموع الأمير ، وشرح مختصر البخارى ، ودلالة السالك على أقرب المسالك ، والكواكب الدرية على متن العزية فى فروع الفقه المالكي . شارك فى معظم العلوم الأزهرية^(٤٣).

* حرف الصاد المهملة :

[٦٤] الصاوى : (١١٧٥ - ١٢٤١) هـ .

أبو العباس : أحمد بن محمد الصاوى ، المالكي ، الخلوقي ، أخذ عن أئمة أعلام منهم : الدردير والأمير والدسوقي ، نسبته إلى (صاء الحجر) فى محافظة

(٤١) المدونة ج١ ص ٦٢ و ٦٣ ، ومقدمة الإكليل للأمير ص : د ، هـ ، ومعجم المؤلفين ج٢٤/٥ .

(٤٢) عجائب الآثار للجبرتي ج١/٦٧ ، ومعجم المؤلفين ج١ ص ١١١ ، والأعلام ج١/٧٣ وفيه : (الشبراخيتي) بدون ألف .

(٤٣) معجم المؤلفين ج١/١٦٧ ، وشجرة النور ص ٤١٢ .

الغربية ، من مؤلفاته : حاشية على الشرح الصغير للدردير ، المسماة (بلغة السالك) ، وحاشية على تفسير الجلالين ، وغير ذلك ، توفي بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام^(٤٤) .

[٦٥] **الصفى** : (توفي ١١٩٣ هـ) .

يوسف بن إسماعيل بن سعيد ، الصفى (والأصل السفى : بالسین والطاء كما هو بخطه ، والمشهور الآن الصاد والتاء) . له : حاشيته المشهورة باسمه على شرح ابن تركى ، على مقدمة العشماوية^(٤٥) .

* حرف العين المهملة :

سبقت ترجمة الشيخ (عَليش مسلسل ٥) .

[٦٦] **عبد الحافظ** : الصعدي (توفي ١٣٠٣ هـ) .

هو الشيخ عبد الحافظ بن علي بن محمد بن محمود ، الأزهرى ، المالكى . وله : التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح ، والفجر المنير على مجموع العلامة الأمير^(٤٦) .

[٦٧] **عبد الرحمن** : البغدادي (٦٤٤ - ٧٣٢) هـ .

شهاب الدين : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (مولده ووفاته ببغداد) ، صاحب متن (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام مالك) ، وهو فقيه محدث حافظ ، وله أيضاً : المعتمد (فى الفقه)^(٤٧) .

[٦٨] **عبد الوهاب** : القاضى (٣٦٣ - ٤٢٢) هـ .

أبو محمد : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون

(٤٤) معجم المؤلفين ج٢/١١١ ، وشجرة النور ص ٣٦٤ ، والأعلام ج١/٢٤٦ .

(٤٥) معجم المؤلفين ج١٣/٢٧٤ و ٢٧٥ ، وانظر : حاشية الصفى صفحات ١ إلى ٢٩ ثم ص ٤١٩ .

(٤٦) الأعلام ج٣/٢٧٦ .

(٤٧) الأعلام ج٣/٣٢٩ ، وانظر : أسهل المدارك للكشائوى شرح إرشاد المسالك ص ٥ .

ابن مالك بن طوق ، الثعلبي ، البغدادي ، الفقيه الحافظ ، العالم الماهر ، الأديب الشاعر ، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ، ثم توجه إلى مصر ومات بها ، وهو أحد القاضيين في المذهب ، من مؤلفاته : الإشراف على مسائل الخلاف^(٤٨) .

[٦٩] العتبي : (توفي ٢٥٥ هـ) .

أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، ويعرف بالعتبي (نسبة إلى ولاء عتبة بن أبي سفيان) ، فقيه ، محدث ، من تصانيفه الكثيرة (العتبية) وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس ، توفي رحمه الله بالأندلس^(٤٩) .

[٧٠] العدوي : علي الصعدي (١١١٢ - ١١٨٩) هـ .

نور الدين أبو الحسن : علي بن أحمد الصعدي ، العدوي (نسبة إلى بني عدى بمحافظة أسيوط) المالكي ، الأزهرى ، أخذ عنه الشيوخ : الدردير والأمير والدسوقي وغيرهم ، وألقى دروسه بالأزهر وبمدرسة محمد بك أبي الذهب ، تولى مشيخة السادة المالكية ، وهو أول من خدم كتب المذهب بالحواشي من أهمها : حاشيته على شرح الخرشي ، وثانية على شرح كفاية الطالب الرباني ، وثالثة على شرح العزية للزرقاني^(٥٠) .

[٧١] العشماوي : (توفي ٥٧٠ هـ) .

هو الشيخ عبد الباري العشماوي الرفاعي ، صاحب المقدمة في الفقه المسماة (العشماوية) ، ونسبته إلى قرية تسمى (عشما من محافظة المنوفية) . توفي رحمه الله تعالى بأمر عبدة بالعراق^(٥١) .

(٤٨) معجم المؤلفين ج٦/٢٢٦ و٢٢٧ ، وشجرة النور ص ١٠٣ و١٠٤ .

(٤٩) معجم المؤلفين ج٨/٢٧٦ ، وترتيب المدارك ج٣/١٤٤ (المجلد الثاني) .

(٥٠) الأعلام ج٤/٢٦٠ ، معجم المؤلفين ج٧/٢٩ ، عجائب الآثار للجبرتي ج١/٤١٤ إلى

٤١٦ .

(٥١) انظر : حاشية الصفتي ص ٢٦ و٢٧ .

[٧٢] **العقباوى** : (توفى ١٢٢١ هـ) .

هو الشيخ مصطفى بن أحمد العقباوى (نسبة إلى منية عقبة بالجيزة)
حضر إلى الأزهر صغيراً ، ولازم المشايخ حتى تمهر في المنقولات والمعقولات .
ألّف تكميل الشرح الصغير (لشيخه الدردير) وأشار في الخاتمة إلى شيخه
الأمير^(٥٢) .

[٧٣] **العمروسى** : (توفى ١١٧٣ هـ) .

هو الشيخ على بن خضر العمروسى . وهو صاحب مقدمة العمروسى
في الفقه المالكي ، وقد سبق تدريسه لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية في فترة
سابقة ، وسبقت الإشارة لهذه المقدمة في المطلب الثاني من مبحث المؤلفات .

* حرف الفاء :

[٧٤] **الفيشى** : (توفى ٩١٧ هـ) .

هو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشى ، المالكي ، فقيه ، من آثاره :
المنح الإلهية في شرح المقدمة العشماوية ، والمنح الوفية لشرح المقدمة العزية ،
وكلاهما في فروع الفقه المالكي^(٥٣) .

* حرف القاف :

[٧٥] **القابسى** : (٣٢٤ - ٤٠٣ هـ) .

هو أبو الحسن : على بن محمد بن خلف المعافرى ، المعروف بأبى الحسن
القابسى^(٥٤) . وهو المشهور في المذهب بأحد الشيخين ، والآخر هو ابن أبى
زيد القيروانى .

(٥٢) عجائب الآثار للجبرتي ج٤/٢٤ و٢٥ ، وشجرة النور ص٣٦١ ، والأعلام ج٧/٢٢٩ .

(٥٣) معجم المؤلفين ج١١/١٨٦ .

(٥٤) معجم المؤلفين ج٧/١٩٤ ، وشجرة النور ص٩٧ .

[٧٦] القرافى : (٦٢٦ - ٦٨٤) هـ .

هو شهاب الدين أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الصنهاجى الأصل ، البهنسى ، المشهور بالقرافى ، فهو عربى الأصل ، مصرى المنشأ والدار والقرار ، نزلت أصوله الديار المصرية من المغرب العربى ، وهو من مجتهدى المذهب المالكى ، أصولى ، مفسر ، مشارك فى علوم أخرى .
من أشهر مؤلفاته : الذخيرة (انظر مسلسل ٢٠ فى المؤلفات) ، والفروق ، والتنقيح فى أصول الفقه^(٥٥) .

[*] القيروانى :

هو ابن أبى زيد القيروانى . سبقت ترجمته فى حرف الباء (مسلسل ٣١) .

* حرف الكاف :

[٧٧] الكشناوى : (توفى بعد ١٣٨٣ هـ) .

أبو بكر بن حسن الكشناوى ، المالكى ، صاحب كتاب : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك ، وقد فرغ المؤلف من تبييض شرحه يوم الاثنين السادس من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ هـ^(٥٦) .

* حرف اللام :

سبقت ترجمة الإمام اللخمي (مسلسل ٢٠) .

* حرف الميم :

سبقت ترجمة كل من : الإمام مالك (مسلسل ١) ، الإمام المازرى (مسلسل ٦) ، مطرف (مسلسل ٧) .

(٥٥) معجم المؤلفين ج١/١٥٨ ، وشجرة النور ص١٨٨ و١٨٩ ، والأعلام ج١/٩٤ و٩٥ .
(٥٦) انظر : مقدمة أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج١/٣ ص٣٨٨/٣ .

[٧٨] المكيّ : المالكي (١٢٨٧ - ١٣٦٧) هـ .

هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم ، المالكي ، المكي ، فقيه نحوي ، مغربي الأصل ، ولد وتعلم بمكة ، وولى افتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ ، ودرس بالمسجد الحرام ، له زهاء (٣٠) ثلاثون كتابا مازال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف المالكي بمكة ، طبع منها : تدريب الطلاب في قواعد الإعراب ، وتهذيب الفروق (مطبوع مع الفروق للقراقي)^(٥٧) .

[٧٩] المنشليلى : (توفى سنة ٩٧٩ هـ) .

هو الشيخ أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلى (نسبة إلى منشليلى بمحافظة الغربية بمصر) . وله شرح على المقدمة العشماوية ، وكان شرحا لطيفا سهلا ، حشّى عليه الأمير ، وحشّى عليه الصفتى أيضا^(٥٨) .

[٨٠] المنوفى : (توفى ٩٣٩ هـ) .

وقد سبقت ترجمته في حرف الهمزة مسلسل (٢٤) أبو الحسن .

[٨١] المواق : (توفى ٨٩٧ هـ) .

هو الشيخ محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدري ، الغرناطى ، المشهور بالمواق ، من مؤلفاته (التاج والإكليل) شرح مختصر خليل^(٥٩) .

* حرف النون :

[٨٢] النَّفْرَاوى : (١٠٤٤ - ١١٢٦) هـ .

هو شهاب الدين : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، النفراوى (من بلدة نفري من أعمال قويسنا محافظة المنوفية) له مؤلفات منها : الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى^(٦٠) .

(٥٧) الأعلام ج٦/٣٠٥ و ٣٠٦ .

(٥٨) الأعلام ج١/١٠٦ .

(٥٩) المراجع السابق ج٧/١٥٤ .

(٦٠) نفسه ج١/١٩٢ .

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام ، والصلاة والسلام التامان المباركان على سيد الخلق ، ورحمة الله تعالى للأنام ، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين - وبعد :

فإن حصيلة هذا البحث يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً - بلغت المصطلحات الفقهية (١٨١) مصطلحاً ، منها (٤٣) مصطلحاً عاماً ، و(١٠٦) حسب الأبواب الفقهية ، ثم (٣٢) مصطلحاً توضيحياً .
ثانياً - الناظر في المصطلحات الفقهية للمالكية يجدها ترجع أساساً إلى المعنى اللغوي ، حيث يتوافق المعنى الفقهي مع اللغوي ، وذلك مثل مصطلحات : (أغلف ، مأبون ، متجالة ، النض ، خلوقى الاهتداء والزيارة ، الافتيات ، المضغوط ، حامل بجنين مقرب ، انفشاش الحمل ، الجائحة ، المحاصة .. الخ) .

وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على رسوخ قدم فقهاء المذهب في اللغة العربية .

ثالثاً - تم إيراد (٧٧) مؤلفاً ، تتمثل في : (ثمانية) من الأمهات والدواوين ، و(تسعة) من المختصرات والمتون ، و(اثني عشر) من المؤلفات الأخرى ، و(ثمانية وأربعين) شرحاً وحاشية .

وتكاد تمثل هذه المؤلفات جلّ ما هو مطبوع وموجود من كتب المذهب المالكي .

رابعاً - تم ترجمة اثنين وثمانين علماً من علماء المذهب ، بعضها ينطق نطقاً غير صحيح ، وبعضها يخلط بينها ، أو تتكرر الأسماء المتطابقة لأعلام متغايرة . وهؤلاء الأعلام هم من يكثر ذكرهم في كتب المذهب .

هذا ، ويغلب على ظنّي أن مثل هذا البحث بما يحوى من مصطلحات ومؤلفات وأعلام مالكية ، يستفيد منه المشتغلون بالفقه الإسلامى عامة وبالفقه المالكى خاصة ، لكننى أعتقد أنى لم أبلغ فيه درجة الكمال ، فهو الله تعالى وحده ، إلا أننى أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن ينفعنا سبحانه بما علمنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علما يقربنا لديه ، ويشرفنا يوم العرض عليه تعالى ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ورضى الله تبارك وتعالى عن أساتذتنا ومشايخنا وإخواننا فى الله أجمعين .

دكتور حمدى عبد المنعم شلبى
مدرس الفقه المالكى
بكلية الشريعة والقانون بدمهور

تم بحمد الله تعالى

الفهارس والمراجع

أولا : فهرس المصطلحات

المصطلح	الرقم المسلسل	المصطلح	الرقم المسلسل
[حرف الهمزة]		[حرف التاء]	
الاتفاق	(٣٠)	التبريز	(١٠٥)
الأخ	(١٣٢)	التخارج	(١٣٧)
الأخوان	(٣٨)	التدبير	(١٢١)
الإدلاء	(١٣٣)	التعريف بالمعنى الاسمي	(٢٦)
الاستئمان	(٨٣)	التعريف بالمعنى المصدرى	(٢٧)
استبراء	(٥٣)	التعميش	(٧١)
استنفار	(٥٤)	التولية	(٨٤)
استجمار	(٥٥)	***	
استنجاء	(٥٦)	[حرف الجيم]	
أصل المسألة	(١٣٤)	الجائحة	(٩٧)
الأصل	(١٣٥)	الجرح (بفتح الجيم وضمها)	(١٥٢)
أغلف	(٦٠)	الجزاف (مثلث الجيم)	(٨٥)
الافتيات	(٧٨)	الجلاس	(٩٤)
الأقوال	(٢٩)	الجنازة (بفتح الجيم وكسرهما)	(١٥٣)
الأكدرية	(١٣٦)	الجواز	(٩)
الأكل (بفتح الهمزة وضمها)	(١٥٠)	***	
أم الولد	(١٢٠)	[حرف الحاء]	
الأمهات	(٣٢)	الحارصة	(١٠٨)
الآمة	(١٠٦)	حامل بجنين مقرب	(٩٥)
انفشاش الحمل	(٩٦)	الحجب	(١٣٨)
الإيلاء	(٧٤)	الحجر (باختلاف حركات الأولين) (١٥٤)	
***		الحجرية	(١٣٩)
[حرف الباء]		الحرام	(١١)
البضع (مثلث الموحدة)	(١٥١)	الحطيفة	(٨٦)
الباضعة	(١٠٧)	حقيقة	(١٦٨)
الباطل	(١٣)	الحكومة	(١٠٩)
بساط اليمين	(٧٣)	الحمارية	(١٣٩)
البوع	(١٧٩)	حيضة (بفتح الحاء وكسرهما)	(١٥٥)

[حرف الخاء]

(٤)	السنة	(٧٩)	الخلع
(١٤١)	السهم	(٧٥)	خلوة الاهتداء
***		(٧٦)	خلوة الزيارة

[حرف الشين]

(٢٣)	شرط الصحة
(٢٤)	شرط الوجوب
(١٥٨)	الشرط (بسكون الراء وفتحها)
(٣٩)	الشيخان

[حرف الصاد]

(١٥)	الصحة
(٥٧)	صفيق

[حرف الطاء]

(١٥٩)	الطهارة (مثلثة الطاء)
(٤٧)	الطهوران

[حرف العين]

(١٤٢)	العاصب
(١٤٣)	العالية
(٣٢)	العنينة (مصطلح)
(١٢٣)	العنق
(١٦٠)	عدة (بتخفيف الدال وتشديدها)
(١٧٥)	العرف
(٣٦)	العراقيون
(١٦١)	العرض (مثلث العين)
(٦٥)	الجلس
(١٤٤)	العول
(٨٧)	العينة (بكسر العين)

[حرف الدال]

(١١٠)	الدامغة
(١١١)	الدامية
(٤٤)	الدرهم البغلي
(٩٣)	ده يازده - دوازده
(٣٢)	الدواوين

[حرف الذال]

(٤٥)	الذئوب
------	--------

[حرف الراء]

(١٦)	الراجح
(١٤٠)	الردّ
(١٧٧)	الرسغ

[حرف الزاي]

(٦٣)	الزيوت الأربع
------	---------------

[حرف السين]

(١٥٦)	السبق (بسكون الموحدة وفتحها)
(١٥٧)	الستر (بفتح السين وكسرها)
(٤٦)	السَّجَل
(٨٠)	سعوط
(٦٤)	السلت
(١١٢)	السمحاق
(١٧١)	سينة (بكسر السين)

[حرف الغين]

(١٤٥)	الغراوين
(١٦٢)	الغسل (مثلث الغين)
(٨٢)	الغيلة

[حرف الفاء]

(١٤)	الفاسد
(٢)	فرض
(١٤٧)	الفروض
(١٤٦)	الفرع
(٦)	الفضيلة
(٤٣)	الفقهاء السبعة
(٩٩)	الفوت

[حرف الكاف]

(١٧٣)	الكاهن
(٣٣)	الكتاب
(١٢٦)	الكتابة
(١٧٨)	الكرسوع
(١٤٨)	الكلالة
(١٧٦)	الكوع
(٤٩)	الكيمنت

[حرف اللام]

(١٠٤)	لك شريك
(١٨١)	اللمس

[حرف الميم]

(٦١)	مأبون
(١٤٣)	المالكية
(١٧٠)	ماهية

[حرف القاف]

(٤٢)	القاضيان
(٥٨)	القبيلة
(٤٠)	القرينان
(١١٣)	القسامة
(١٢٤)	القطاعة
(٦٦)	القطاني السبعة
(٤٨)	القلس
(١٦٣)	القمل (بفتح القاف مع سكون الميم)
(١٢٥)	وبضم القاف مع تشديد الميم)
(١١٤)	القن
	القود

(٣٢)	الموازية		
(١٠٠)	المواضعة	(١٢٢)	المدبر
(٥١)	موجبات الوضوء	(٣٤)	المدنيون
(١١٩)	الموضحة	(٣٢)	المدونة
(١٦٥)	ميت (بسكون الياء وتشديدها)	(٦٧)	المدبر
	***	(٢٠)	المذهب
	[حرف النون]	(٨٨)	المراجعة
(٨)	النافلة	(١٧)	المرجوح
(١٦٦)	النجس (بفتح الجيم وكسرها)	(٨٩)	الزائدة
(١٢٨)	نجوم الكتابة	(١٦٤)	مستنكح (بفتح الكاف وكسرها)
(٥)	الندب	(١٨٠)	المس
(٦٩)	النض	(٥٩)	المسامة
(٧٧)	نكاح السر	(٩٠)	المساومة
(٥٠)	نواقض الوضوء	(٢٨)	مشهور مبني على ضعيف
(١٧٢)	نوم	(١٨)	المشهور
(١)	النية	(٣٥)	المصريون
	***		مصطلحات مجموع الأمير (١٦ مؤلفات)
	[حرف الهاء]		مصطلحات مختصر خليل (١٣ مؤلفات)
(١٦٩)	هوية	(٩١)	المضغوط
	***	(١٣٠)	المعتق لأجل
	[حرف الواو]	(١٩)	المعتمد
(٣)	واجب	(٣٧)	المغاربة
(٣٢)	الواضحة	(٧٢)	المغلصمة
(٨١)	وجور	(٢٢)	مفهوم المخالفة
(٧٠)	وسق	(٢١)	مفهوم الموافقة
(١٦٧)	الوضوء (بفتح الواو وضمها)	(١٠١)	المقاصة
(٩٢)	الوضيعة	(١٢٧)	المكاتب
(١٣١)	الولاء	(١٢)	المكروه
	***	(١١٧)	الملطأة
	[حرف الياء]	(١٤٩)	المناسخة
(١٠٣)	يغاب عليه	(١٧٤)	المنجم
		(١١٨)	المنقلة

ثانيا : فهرس المؤلفات

المؤلف	الرقم المسلسل	المؤلف	الرقم المسلسل
	[حرف الهمزة]		[حرف الهمزة]
إرشاد السالك	(١٢)	جامع الأمهات	(١١)
أسهل المدارك	(١٢*)	جواهر الإكليل	(م١٣)
الاستذكار	(٥١)	***	
الاعتصام	(٢٦)		[حرف الحاء]
أقرب المسالك	(١٧)	حاشية الأمير	(١٠ج)
الإكليل	(١٣ك)	حاشية البناني	(١٣و)
انتصار الفقير السالك	(٢٨)	حاشية التيسير والتحرير	(١٦ز)
***		حاشية الجزائري	(١٦ك)
	[حرف الباء]	حاشية حجازي	(١٦ج)
بداية المجتهد	(١٩)	حاشية الدسوقي	(١٣ى)
البدر النير - للأمير	(١٣ح)	حاشية الرهوني	(١٣ز)
البدر النير - لعليش	(١٦د)	حاشية الزرقاني	(١٤أ)
بلغة السالك	(١٧ب)	حاشية الصفطي	(١٠ب)
***		حاشية العدوي	(٩ب)
	[حرف التاء]	حاشية العدوي	(١٣د)
التاج والإكليل	(١٣ب)	حاشية عليش	(١٦و)
التبصرة	(١٢أ)	حكمة البصير على مجموع الأمير (١٦ل)	
تبصرة الحكام	(٢٧)	***	
التمهيد	(١ب)		[حرف الذال]
تنقيح الفصول	(٢١)	الذخيرة	(٢٠)
التوضيح	(١١*)	***	
التوضيح لمن رام المجموع ..	(١٦ح)		[حرف الراء]
تهذيب المدونة	(٥٢د)	الرسالة	(٩)
***		***	

[حرف الشين]

- شرح أبي الحسن (٩ أ)
 شرح الأمير (١٦ أ)
 شرح ابن تركي (١٠ أ)
 شرح ابن يونس (٢ ج)
 شرح الخرشى (١٣ ج)
 شرح الزرقاني (محمد) (١ د)
 شرح الزرقاني (عبد الباقي) (١٣ هـ)
 الشرح الصغير (١٧ أ)
 الشرح الكبير (١٣ ط)

[حرف الضاد]

- ضوء الشموع على المجموع (١٦ ب)

[حرف العين]

- العينية (٥)

[حرف الفاء]

- فتح العلي المالك (٢٩)
 الفجر المنير على مجموع الأمير (١٦ ط)
 الفروق (٢٢)
 الفواكه الدواني (٩ د)
 الفيض الرباني على شرح الزرقاني (١٤ ب)

[حرف القاف]

- القوانين الفقهية (٢٤)

[حرف الكاف]

- الكافي في فقه أهل المدينة (١٨)
 كفاية الطالب الرباني (٩ أ)

[حرف الميم]

- المبسوطة (٨)
 مجموع الأمير (١٦)
 المجموعة (٦)
 مختصر خليل (١٣)
 المختلطة (٣)
 المدخل (٢٣)
 المدونة (٢)
 المقدمات الممهديات (٢ هـ)
 المقدمة العزية (١٤)
 مقدمة العشماوية (١٠)
 مقدمة العمروسي (١٥)
 مناهج التيسير (١٦ ي)
 المنتقى (١ أ)
 منتهى المآرب (٩ ج)
 منح الجليل (١٣ ل)
 الموازية (٧)
 الموافقات (٢٥)
 مواهب الجليل (للأجهوري) (١٣ ن)
 مواهب الجليل (للحطاب) (١٣ أ)
 مواهب القدير (١٦ هـ)

[حرف النون]

- النوادر والزيادات (٢ ب)

[حرف الواو]

- الواضحة (٤)

ثالثاً : فهرس الأعلام

الرقم المسلسل	العَلَم	الرقم المسلسل	العَلَم
(١١)	ابن رشد (الجدّ)		
(١٢)	ابن رشد (الحفيد)		
(٣٧)	ابن سحنون (أبو عبد الله)	(٢٢)	[حرف الهمزة] الأبهري (أبو بكر)
(٣٨)	ابن شعبان (أبو إسحاق)	(٢٢)	الأبهري (أبو جعفر)
(٣٩)	ابن عبد البر (أبو عمر)	(٥٣ و ٢٣)	الآبي (صالح)
(٤٠)	ابن عبد الحكم (أبو محمد)	(٨٠ و ٢٤)	أبو الحسن (علي المنوف)
(٤١)	ابن عبدوس	(٢٥)	الأجهوري (علي)
(٤٢)	ابن العربي (أبو بكر)	(٢٦)	أسد (ابن الفرات)
(١٣)	ابن عرفة (الورغمي)	(٢٧)	إسماعيل (القاضي)
(٤٣)	ابن فرحون (برهان الدين)	(٢٨)	أشهب (أبو عمر)
(٤٤)	ابن القابسي (أبو الحسن)	(٢٩)	أصبغ (أبو عبد الله)
(٤٥)	ابن القاسم (أبو عبد الله)	(٨)	الأمير (محمد)
(٤٦)	ابن القصار	***	
(٤٧)	ابن كنانة (أبو عمرو)		[حرف الباء]
(٤٧)	ابن كنانة (الفرج)	(٩)	الباجي (سليمان)
(٢)	ابن الماحشون (عبد العزيز)	(١٠)	الباجي (علي)
(٢)	ابن الماحشون (عبد الملك)	(٣٠)	البرادعي (أبو سعيد)
(٤٨)	ابن مسلمة	(١٥)	البناني (عبد الرحمن)
(٤٩)	ابن المُوَاز (أبو عبد الله)	(١٦)	البناني (محمد)
(٥٠)	ابن نافع	(١٧)	البناني (مصطفى)
(٥١)	ابن وهب (أبو محمد)	(٣١)	ابن أبي زيد (القيرواني)
(٥٢)	ابن يونس (أبو بكر)	(٣٢)	ابن جزى (أبو القاسم)
***		(٣٣)	ابن الجلاب (أبو القاسم)
	[حرف الجيم]	(٣٤)	ابن الحاج (العبدري)
(٢٣ و ٥٣)	الجزائري (صالح)	(٣٥)	ابن الحاجب (أبو عمرو)
***		(٣٦)	ابن حبيب (عبد الملك)

[حرف الحاء المهملة]

- (٥٤) حجازى (العدوى)
 (٥٥) الخطاب (أبو عبد الله)

[حرف الخاء المعجمة]

- (٣) الخرشى (محمد)
 (٥٦) خليل (ضياء الدين)

[حرف الدال المهملة]

- (٤) الدردير (أحمد)
 (١٤) الدسوق (محمد)

[حرف الراء]

- (٥٧) الراعى (الأندلسى)
 (٥٨) الرماضى (أبو الخيرات)
 (٥٩) الرهونى (أبو عبد الله)

[حرف الزاى]

- (١٨) الزرقانى (عبد الباقر)
 (١٩) الزرقانى (محمد)

[حرف السين المهملة]

- (٦٠) السبكى (محمود)
 (٦١) سحنون (أبو سعيد)

[حرف الشين المعجمة]

- (٢١) الشاطبى (أبو إسحاق)
 (٦٢) الشبراخيتى (برهان الدين)
 (٦٣) الشرنوبى (أبو محمد)

[حرف الصاد المهملة]

- (٦٤) الصاوى (أبو العباس)
 (٦٥) الصفتى (يوسف)

[حرف العين المهملة]

- (٦٦) عبد الحافظ (الصعيدى)
 (٦٧) عبد الرحمن (البغدادى)
 (٦٨) عبد الوهاب (القاضى)
 (٦٩) العتبى (الأندلسى)
 (٧٠) العدوى (الصعيدى)
 (٧١) العشماوى (عبد البارى)
 (٧٢) العقباوى (مصطفى)
 (٥) عليلش (محمد)
 (٧٣) العمروسى (على)

[حرف الفاء]

- (٧٤) الفيشى (محمد)

[حرف القاف]

- (٧٥) القابسى (أبو الحسن)
 (٧٦) القراقى (شهاب الدين)
 (٣١) القيروانى (ابن أبى زيد)

[حرف الكاف]

- (٧٧) الكشناوى (أبو بكر)

[حرف اللام]

- (٢٠) اللخمى (أبو الحسن)

[حرف الميم]

- (٦) المازرى (أبو عبد الله)

(٨١)	المؤاق (محمد)	(١)	مالك (الإمام)
	***	(٧)	مطرف (أبو مصعب)
	[حرف النون]	(٧٨)	المكي (المالكي)
(٨٢)	النفاوى (شهاب الدين)	(٧٩)	المنشليلى (أحمد)
	***	(٨٠ و٢٤)	المنوفى (أبو الحسن)



رابعاً - مصادر ومراجع البحث

أولاً - القرآن الكريم :

ثانياً - الحديث وعلومه .

- ١ - تنوير الحوالك - شرح موطأ الإمام مالك : للإمام جلال الدين السيوطي . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٢ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين السيوطي ، مع فيض القدير (شرح الجامع الصغير) لعبد الرؤف المناوي . لبنان : بيروت ، دار المعرفة .
- ٣ - سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي . القاهرة : دار إحياء السنة النبوية .
- ٤ - شرح الزرقاني على الموطأ : للشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني . وبهامشه سنن أبي داود . القاهرة : مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ومعه حاشية السندی (للإمام نور الدين محمد بن عبد الهادي السندی) القاهرة : (دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه) .
- ٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . القاهرة : مكتبة دار التراث .

ثالثاً - أصول الفقه :

- ٧ - تنقيح الفصول في علم الأصول : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي .
- ٨ - تهذيب الفروق والقواعد السنية : لابن حسين المكي المالكي (بهامش الفروق) . لبنان : بيروت ، عالم الكتب .

- ٩ - الاعتصام : لأبي إسحاق الشاطبي .
 القاهرة : دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر .
 ١٠ - الفروق : للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي .
 لبنان : بيروت ، عالم الكتب .
 ١١ - الموافقات في أصول الشريعة : للإمام أبي إسحاق إبراهيم
 الشاطبي .
 القاهرة : دار الفكر العربي .

رابعا - الفقه المالكي :

(١) المخطوطات :

- ١٢ - البدر المنير ، على شرح الزرقاني على مختصر خليل : للشيخ محمد
 الأمير .
 القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك ، رقم خاص ٦٧٥ رقم عام
 . ٨١٠١
 ١٣ - تهذيب المدونة : لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم ، البرادعي .
 القاهرة : دار الكتب المصرية ، فقه مالك ، رقم (٤٠٥) .
 مكتبة الأزهر ، مالكي ، صعايدة رقم (٣٩٢٨٩) .
 ١٤ - التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح : للشيخ عبد الحافظ
 الصعدي .
 القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك ، رقم خاص ٥٦٨ ، رقم عام
 . ٥٠٧١
 ١٥ - الذخيرة (المجلدات من الثاني إلى التاسع عدا الثالث) : للإمام القرافي .
 القاهرة : دار الكتب المصرية ، المخطوطات ، نسخة رقم (١٩٧٨٣)
 ب من النسخة الأصلية تحت رقمي ٣٤ و ٣٥ بالدار .
 ١٦ - شرح الشبراخيتي على مختصر خليل : للشيخ إبراهيم بن مرعي
 الشبراخيتي .
 القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك رقم خاص ٤٩٤ رقم عام
 . ٤٢٠٣

١٧ - الفيض الربّاني على شرح الزرقاني على العزّية : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مكتبة الأزهر ، فقه مالك ، رقم خاص ١٨٥٠ عام
. ٥٣١٦٦

(٢) المطبوعات :

- ١٨ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك : لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر
البغدادي .
- ١٩ - أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك) : لأبي بكر بن حسن الكشناوي
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- ٢٠ - الإكليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مكتبة القاهرة بالأزهر .
- ٢١ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، لشمس الدين
محمد بن محمد الراعي الأندلسي .
لبنان : بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) .
القاهرة : مطبعة حسان ، دار الكتب الحديثة سنة ١٩٧٥ م .
- ٢٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد
الصاوي على الشرح الصغير للدردير .
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٤ - البهجة في شرح التحفة (للتسولي) ، على تحفة الحكام : لابن عاصم
الأندلسي .
لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .
- ٢٥ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام : للقاضي برهان الدين
إبراهيم بن فرحون . مطبوع بهامش (فتح العلي المالك) - للشيخ
عليش .
- القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٦ - التاج والإكليل (شرح مختصر خليل) : لأبي عبد الله محمد بن يوسف
(المواق) بهامش مواهب الجليل للإمام الخطّاب .
ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح .

- ٢٧- جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ صالح الآبي الأزهرى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- ٢٨- حاشية الأمير على شرح ابن تركى على العشماوية : للشيخ محمد الأمير .
القاهرة : مطبعة الحجر الفاخر ، سنة ١٢٧٩هـ .
- ٢٩- حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير : للشيخ حجازى بن عبد المطلب العدوى .
القاهرة : المطبعة الشرفية ، سنة ١٣٠٤هـ .
- ٣٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : للشيخ محمد عرفة الدسوقى وبهامشه تقارير للشيخ محمد عيش .
القاهرة : مطبعة عيسى الحلبي وشركاه .
- ٣١- حاشية الرهونى (المسماة : أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي) ، على شرح الزرقانى لمختصر خليل ، وبهامشه حاشية المدنى على كنون .
القاهرة : المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٠٦هـ ،
(الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان) .
- ٣٢- حاشية الصفتى : للشيخ يوسف بن إسماعيل الصفتى ، على شرح ابن تركى المسمى (الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية) .
القاهرة : مطبعة الامتياز ، سنة ١٣٧٥هـ .
- ٣٣- حاشية العدوى : للشيخ على العدوى الصعيدى ، على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، المسمى (كفاية الطالب الربانى) .
القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٣٤- شرح الخرشى على مختصر خليل : للإمام أبى عبد الله محمد الخرشى ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى الصعيدى عليهما .
لبنان : بيروت ، دار صادر .
- ٣٥- شرح الزرقانى : للشيخ عبد الباقي الزرقانى ، على مختصر خليل ، وبهامشه (الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى) للشيخ محمد البنانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- ٣٦ - الشرح الصغير للدردير على مختصره المسمى : (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) : للشيخ أحمد بن محمد ، العدوى ، الدردير . مطبوع بذيبل بلغة السالك .
- القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي وشركاه .
- ٣٧ - شرح العمروسي على مقدمته في الفقه : للشيخ علي بن خضر العمروسي .
- القاهرة : مطبعة الإرشاد ، ط أولى سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٣٨ - ضوء الشموع على المجموع : حاشية للشيخ محمد الأمير على مختصره الفقهي المسمى (مجموع الأمير) ، مطبوع أدنى حاشية حجازى .
- القاهرة : المطبعة الشرفية ، سنة ١٣٠٤ هـ .
- ٣٩ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لأبي عبد الله محمد عليش ،
- القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ .
- ٤٠ - الفجر المنير على مجموع الأمير : للشيخ عبد الحافظ الصعیدی .
- القاهرة : مطبعة عمر خشاب .
- ٤١ - الفواكه الدواني : للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى ، على رسالة ابن أبي زيد القيروانى .
- لبنان : بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٤٢ - القوانين الفقهية ، المسمى (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) لابن جزى .
- القاهرة : الأزهر الشريف ، عالم الفكر ، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكى : لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي .
- لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٤ - مجموع الأمير : للشيخ محمد الأمير .
- القاهرة : مطبعة شاهين .

- ٤٥ - مختصر خليل : للإمام خليل بن إسحاق .
 القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م .
- ٤٦ - المدخل : المسمّى (المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات) لابن الحاج .
 القاهرة : دار الحديث ، طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٤٧ - المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون ، عن الإمام ابن القاسم ، عن إمام دار الهجرة الإمام مالك .
 بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٤٨ - المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام : للإمام ابن رشد (الجدّ) .
 بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٤٩ - المقدمة العزية للجماعة الأزهرية : لأبي الحسن على المنوف .
 القاهرة : مطبعة الحلبي سنة ١٣٣٩هـ .
- ٥٠ - منح الجليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ محمد عlish .
 ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح ، سنة ١٢٩٤ هـ .
- ٥١ - مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) : للشيخ أبي عبد الله محمد الخطاب .
 ليبيا : طرابلس ، مكتبة النجاح ، مطابع دار الكتاب اللبناني .

خامساً : كتب اللغة :

- ٥٢ - القاموس المحيط : للفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) .
 القاهرة : طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ٥٣ - لسان العرب : لابن منظور (جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري) .
 القاهرة : طبعة دار المعارف ، سنة ١٩٧٩م .

سادساً : التراجم ، والتاريخ :

- ٥٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض .
لبنان : بيروت ، دار مكتبة الحياة .
ليبيا : طرابلس ، دار مكتبة الفكر .
- ٥٥ - تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك : لجلال الدين السيوطي ، مطبوع مع المدونة . لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- ٥٦ - الأعلام : لخير الدين الزركلي .
لبنان : بيروت ، دار العلم للملايين ، ط خامسة سنة ١٩٨٠ م .
- ٥٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف .
لبنان : بيروت ، دار الكتاب العربي ، بالأوفست عن الطبعة الأولى .
- ٥٨ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار : لعبد الرحمن الجبرتي .
القاهرة : مطبعة الكاغدخانة (الحكيم دري) ، سنة ١٢٩٧ هـ .
- ٥٩ - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة .
لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٩٥٧ م .
- ٦٠ - مناقب سيدنا الإمام مالك : للشيخ عيسى الزواوي - مع المدونة .

سابعاً : رسائل جامعية :

- ٦١ - الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي : إعداد جمدي عبد المنعم شلبي ، لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن .
القاهرة : كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ثامناً - كتب أخرى :

- ٦٢ - الرائد في علم الفرائض : للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي .
القاهرة : مكتبة الكرنك ، رقم الإيداع ٧٨٣١/١٩٨٩ م .

خامسا - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٨	منهاج البحث ومفاتيحه
١٠	المبحث الأول : في المصطلحات الفقهية
١٠	تمهيد
١١	المطلب الأول : في المصطلحات العامة
٢٨	المطلب الثاني : في مصطلحات الأبواب الفقهية
٦٧	المطلب الثالث : في ألفاظ متفقة مبنى مختلفة معنى
٨٠	المبحث الثاني : في المؤلفات
٨٠	تمهيد
٨١	المطلب الأول : في الأمهات والدواوين
	المطلب الثاني : في المتون والمختصرات
٨٦	(وما عليها من شروح وحواش)
١٠١	المطلب الثالث : في مؤلفات أخرى
١٠٨	المبحث الثالث : في الأعلام
١٠٨	تمهيد
١١١	المطلب الأول : في أسماء أعلام تنطق مصحفة
١١٥	المطلب الثاني : في أسماء يخلط بينها
١٢٢	المطلب الثالث : في ترجمة باقى الأعلام
١٣٩	الخاتمة
١٤١	فهارس البحث ومصادره :
١٤٣	ولا - فهرس المصطلحات

١٤٧ ثانيا - فهرس المؤلفات
١٤٩ ثالثا - فهرس الأعلام
١٥٢ رابعا - مصادر ومراجع البحث
١٦٠ خامسا - فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى



رقم الإيداع بدار الكتب القومية

٤٨٠٨

١٩٩٠/٦/٥

I.S.B.N

977-00-0294-1

دار النضال للطباعة والإعلامية

٢ - شارع فضائل شبرا القمامة

الرقم البريدي - ١١٢٣١